

الفائق
في بيان الفجر الصادق
لأبي عبد الله
أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين
مكتبة ابن عباس

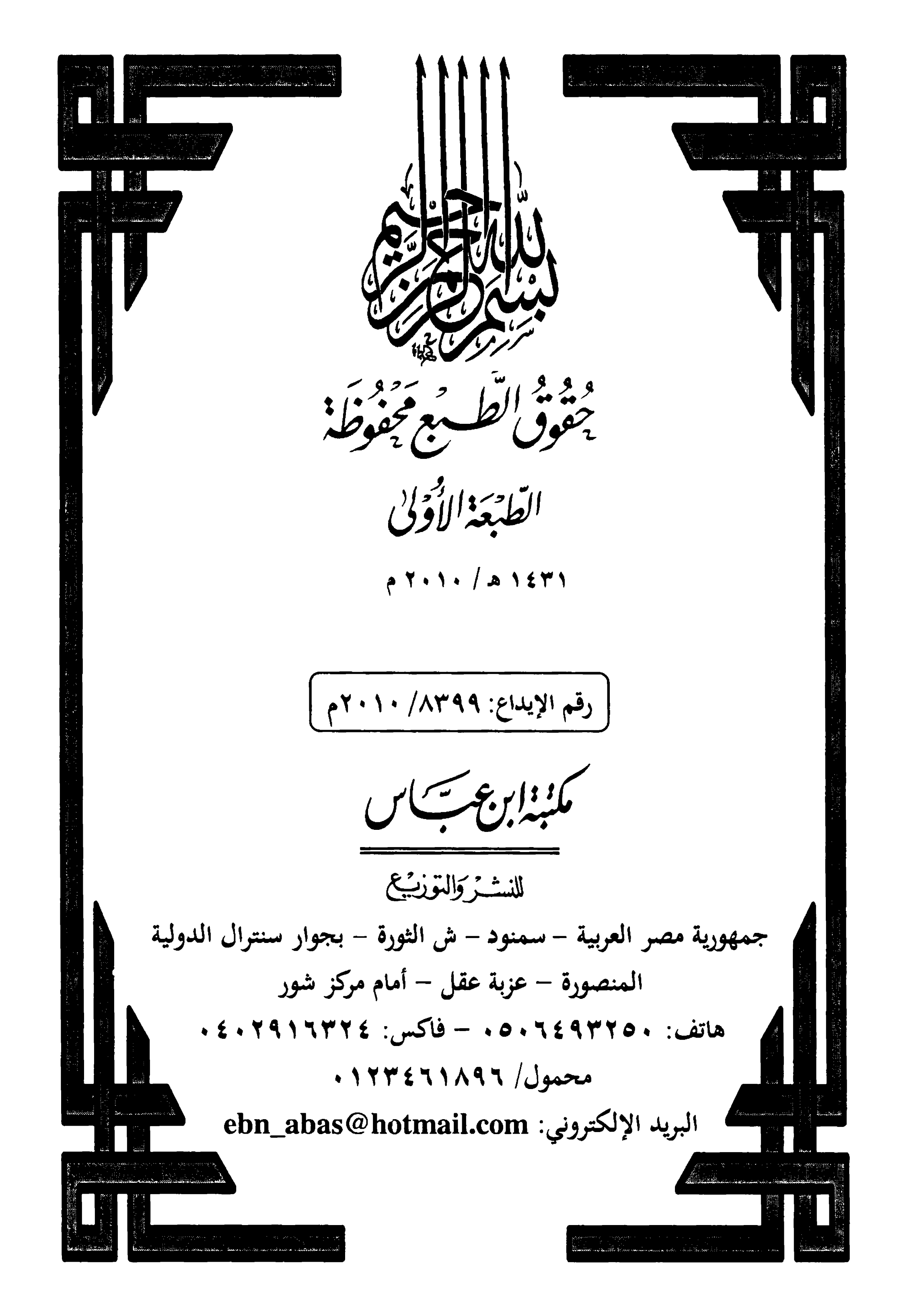


في بيان الفجر الصادق

لأبي عبد الله

أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

مكتبة ابن عباس



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

رقم الإيداع: ٨٣٩٩/ ٢٠١٠م

مكتبة ابن عباس

للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - سمنود - ش الثورة - بجوار سنترال الدولية

المنصورة - عزبة عقل - أمام مركز شور

هاتف: ٠٥٠٦٤٩٣٢٥٠ - فاكس: ٠٤٠٢٩١٦٣٢٤

محمول/ ٠١٢٣٤٦١٨٩٦

البريد الإلكتروني: ebn_abas@hotmail.com



ننبه أن هناك صفحتين، من الكتاب من
أول المقدمة مفقو دة
ومن تيسر له تصوير هاتين الصفحتين،
فليرسلها لنا على إيميل المدونة. وجزاه الله
خيرًا

AMIBOZA@GMAIL.COM

فإنه يجب عليه أن لا يُحْدِثَ فتنة بسبب ذلك بين عامة المسلمين، فيسلك معهم طريق التدرج في الأمور شيئًا فشيئًا، خطوة خطوة، ولا يفاجئهم بالمسألة فيترتب عليها ما لا يحمد عقباه، وأن يقتدي برسول الله ﷺ حين تدرج في دعوته.

ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم**»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها علىٰ قواعد إبراهيم؟ قال: «**لولا حِدثان قومك بالكفر لفعلت**»، وفي رواية: «**لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض**»، فهذا وغيره من الأدلة يدل علىٰ أنه لا يجوز تغيير المنكر إذا كان سيترتب عليه منكر أشد منه، فلا يجوز كما سبق في مسألتنا هذه أن يسلك فيها سبيلًا تثير فتنًا، بل يتحرىٰ لنفسه الصواب، ويعمل به، وينصح به غيره من المسلمين بلطف ولين وحسن أسلوب،

ولا يفوتني أن أشكر أخي الشيخ محمد الباز الذي كنت عهدت إليه بالكتابة في الموضوع منذ سنوات، وكان قد جمع بعض الكتب والنشرات، ولكنه كان يسوف، فرأيت أن أقوم أنا به لأهمية الموضوع، وكذلك أمدني ببعض النشرات الأخ محمد العشري؛ فجزاهما الله خيرًا ، وقد سميت هذا البحث بـ«**الفائق في بيان الفجر الصادق**»، فأسأل الله أن ينفعني به في الدارين ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما أسأله سبحانه لي ولإخواني المسلمين التوفيق والسداد.

وكتبه

أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

يوم الجمعة ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٣١هـ

٥ من مارس ٢٠١٠م

بيان وقت الفجر من القرآن والسنة

قال الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

[البقرة: ١٨٧]

- **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:** كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا: إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخّر، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس(١).

- **عن عائشة رضي الله عنها قالت:** لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلىٰ بيوتهن ما يعرفهن أحد(٢).

- **عن أنسٍ:** أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي ﷺ، ثم قاموا إلىٰ الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين - يعني: آية(٣).

- **عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:** كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ(٤).

- **عن الزهري:** أن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا وهو بالعراق،

---

(١) رواه البخاري (٥٦٠)، (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/ ٢٦٤)، وأحمد (١٤٩٦٩) من طريق سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر به.

(٢) رواه البخاري (٣٧٢، ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والنسائي (١/ ٢٧١)، والترمذي (١٥٣)، وابن ماجه (٦٦٩)، وأحمد (٢٤٠٥١، ٢٤٠٩٦، ٢٥٤٥٤، ٢٦١١٠، ٢٦٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥، ١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، وقد خرجته مطولًا في «منتخب عبد بن حميد» برقم (٢٤٨)، وأخرجه البخاري (٥٧٦، ١١٣٤)، من حديث أنس بنحوه.

(٤) رواه البخاري (٥٧٧، ١٩٢٠)، وغيره.

فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل، فصلىٰ، فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلىٰ، فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلىٰ، فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلىٰ، فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلىٰ، فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم قال: «**بهذا أمرت**»، فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أو إن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه(١).

وهذا ليس فيه بيان لمواقيت الصلاة، ولكن فيه أن جبريل هو الذي بين للنبي ﷺ وقت الصلاة.

- **وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما: أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلىٰ أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلىٰ أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلىٰ أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب، فإنه وقت إلىٰ أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلىٰ نصف الليل**»(٢).

- **وعن سليمان بن بريدة**: عن أبيه، عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «**صل معنا هذين**» - يعني: اليومين -، فلما زالت الشمس أمر بلالًا، فأذن، ثم أمره، فأقام الظهر، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره، فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره، فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني

---

(١) رواه البخاري (٥٢١، ٣٢٢١، ٤٠٠٧)، ومسلم (٦١٠)، وأبو داود (٣٩٤)، والنسائي (١/ ٢٤٥-٢٤٦)، وابن ماجة (٦٦٨)، وأحمد (١٧٠٨٩، ٢٢٣٥٣).

(٢) رواه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٦٠)، وأحمد (٦٩٦٦، ٦٩٩٣، ٧٠٧٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٤-٣٠٥) من حديثه ببيان الوقت، لكن في إسناده ضعف.

أمره، فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلىٰ العصر والشمس مرتفعة، أخَّرها فوق الذي كان، وصلىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلىٰ العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلىٰ الفجر، فأسفر بها، ثم قال: «**أين السائل عن الوقت؟**»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**»(١).

- **وعن أبي موسىٰ الأشعري** ﵁: عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره، فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره، فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتىٰ انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتىٰ كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتىٰ انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتىٰ كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتىٰ كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح، فدعا السائل، فقال: «**الوقت بين هذين**»(٢).

- **عن أبي برزة** ﵁ **قال:** كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلىٰ المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلىٰ أقصىٰ المدينة، رجع والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلىٰ ثلث الليل، ثم قال: إلىٰ شطر الليل(٣).

---

(١) رواه مسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، وابن ماجه (٦٦٧)، والنسائي (١/ ٢٥٨-٢٥٩)، وأحمد (٢٢٩٥٥).

(٢) رواه مسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/ ٢٦٠-٢٦١)، وأحمد (١٩٧٣٣).

(٣) رواه البخاري (٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم (٤٦١، ٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨، ٤٨٤٩)، والنسائي =

- قال النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٦٣): أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: جاء جبريل عليه السلام إلىٰ النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد، فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتىٰ إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتىٰ إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم فصل المغرب، فقام، فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتىٰ إذا ذهب الشفق، فقال: قم فصل العشاء، فقام، فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح، فقال: قم يا محمد فصل، فقام، فصلىٰ الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد، فصل، فصلىٰ الظهر، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصل، فصلىٰ العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتًا واحدًا لم يَزُل عنه، فقال: قم، فصل، فصلىٰ المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم، فصل، فصلىٰ العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدًّا، فقال: قم، فصل، فصلىٰ الصبح، فقال: «**ما بين هذين وقت كله**»[1].

- **قال النسائي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(١/ ٢٤٩، ٢٥٠)**: أخبرنا الحسين بن حريث، قال:

=

(١/ ٢٤٦، ٢٦٢، ٢٦٥)، (٢/ ١٥٧)، والترمذي (١٦٨)، وابن ماجة (٦٧٤، ٧٠١، ٨١٨)، وأحمد (١٩٧٦٤، ١٩٧٦٥، ١٩٧٦٧، ١٩٧٨١، ١٩٧٩٢، ١٩٧٩٣، ١٩٧٩٦، ١٩٨٠٠، ١٩٨١١)، في بعضها مطولًا، وفي بعضها مختصرًا.

(١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي (١٥٠)، وأحمد (١٤٥٣٨)، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ، ورواه النسائي (١/ ٢٥٥-٢٥٦) بإسناد آخر حسن بنحوه، والنسائي (١/ ٢٥١-٢٥٢)، وأحمد (١٤٧٩٠)، من وجه آخر حسن أيضًا بنحوه، والنسائي (١/ ٢٦١-٢٦٢)، وإسناده ضعيف، ورواه أحمد (١٤٢٤٦، ١٤٩٧١) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بنحوه، وفي عبد الله مقال مشهور، وقد خرجته في تحقيقي لمنتخب عبد بن حميد برقم (١٠٣٦).

أنبأنا الفضل بن موسىٰ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلىٰ الصبح حين طلع الفجر، وصلىٰ الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلىٰ العصر حين رأىٰ الظل مثله، ثم صلىٰ المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلىٰ العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد، فصلىٰ به الصبح حين أسفر قليلًا، ثم صلىٰ به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلىٰ العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلىٰ المغرب بوقت واحدٍ حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلىٰ العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم**»، إسناده حسن[(١)].

- **قال أبو داود** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٣٩٣)**: حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة - قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة - عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلىٰ بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلىٰ بي العصر حين كان ظله مثله، وصلىٰ بي - يعني: المغرب - حين أفطر الصائم، وصلىٰ بي العشاء حين غاب الشفق، وصلىٰ بي الفجر حين حرم الطعام والشراب علىٰ الصائم، فلما كان الغد صلىٰ بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلىٰ بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلىٰ بي العشاء إلىٰ ثلث**

---

(١) ورواه الترمذي (١٥١)، وأحمد (٧١٧٢) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه، وفيه زيادة: إن للصلاة أولًا وآخرًا، وقال الترمذي: سمعت محمدًا - يعني: البخاري - يقول: حديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل، وقاله أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٧٣).

الليل، وصلىٰ بي الفجر، فأسفر، ثم التفت إليّ، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»[(١)].

- **وعن أنس بن مالك** رضي الله عنه **قال:** كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق، ثم قال علىٰ إثره، ويصلي الصبح إلىٰ أن ينفسح البصر[(٢)].

- **وعنه** رضي الله عنه: أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلىٰ بنا، فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر، فأقيمت الصلاة، فصلىٰ بنا، ثم قال: **«أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت»**[(٣)].

- وقال عبد الرزاق (٢٠٣٢): عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن جبرئيل نزل، فصلىٰ بالنبي ﷺ صلاة الظهر، وصلىٰ النبي ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس، ثم صلىٰ العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلىٰ المغرب حين غربت الشمس، ثم صلىٰ العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق، ثم صلىٰ الفجر بغلس حين فجر الفجر، قال: ثم نزل جبرئيل الغد، فصلىٰ بالنبي ﷺ، وصلىٰ النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلىٰ العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلىٰ المغرب حين غابت الشمس

---

(١) رواه الترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١، ٣٣٢٢)، وإسناده حسن، وقد خرجته في تحقيقي لمنتخب عبد بن حميد برقم (٧٠٤)، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٢٤٩)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال مشهور.

(٢) رواه النسائي (١/ ٢٧٣)، وأحمد (١٢٣١١، ١٢٧٢٣)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه النسائي (١/ ٢٧١)، وأحمد (١٢١١٩، ١٢٢١٩، ١٢٨٧٥، ١٢٩٦٣)، ورجاله ثقات، ورواه عبد بن حميد (١٢٣٢) من وجه آخر عن أنس، وقد خرجته هناك.

لوقت واحدٍ، ثم صلىٰ العشاء بعدما ذهب هويّ من الليل، ثم صلىٰ الفجر بعدما أسفر بها جدًّا، ثم قال: «**فيما بين هذين الوقتين وقت**»[١].

- **وقال البزار - كما في «البحر الزخار» (٦٣٥)** -: حدثنا الحسن بن يحيىٰ الأَرُزِّي[٢] قال: نا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: نا حرب بن سريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم ننصرف، وما يعرف بعضنا بعضًا، وإسناده حسن.

- **وقال أبو داود** رحمه الله **(٤٢٤)**: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم**» أو: «**أعظم للأجر**»[٣].

- **قال الإمام البخاري** رحمه الله **(٥٥٦)**: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**»[٤].

---

(١) رجاله ثقات، ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٣) مرسلًا، وله شاهد عند أحمد (١١٢٤٩) من حديث أبي سعيد، وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه ضعف، وشاهد عند الطبراني في الكبير ج (١٨) رقم (٩٣١) من حديث قيس بن السائب، وفي إسناده ضعف أيضًا.

(٢) ويقال له: الرُّزِّي بدون همز، كذا في «الأنساب» للسمعاني.

(٣) هذا إسناد حسن، والحديث صحيح، فقد رواه النسائي (١/ ٢٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (١٥٨١٩، ١٧٢٥٧، ١٧٢٧٩)، وخرجته بتوسع عند عبد بن حميد برقم (٤٢٢) من طرق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع به.

(٤) ورواه البخاري (٥٧٩، ٥٨٠)، ورواه بلفظ آخر بمعناه برقم (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٧، ٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والنسائي (١/ ٢٥٧- ٢٥٨، ٢٧٣)، والترمذي (٥٢٤)، وابن ماجه (٦٩٩)، وأحمد (٧٤٥٨)، (٧٤٦٠)، ورواه =

- قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٣٧): اختلف الفقهاء في الأفضل في وقت صلاة الصبح، فذهب العراقيون: أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي وغيرهم إلىٰ أن الإسفار بها[١] أفضل من التغليس في الأزمنة كلها: في الشتاء والصيف، واحتجوا بحديث رافع بن خديج، وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك، وحديث رافع يدور علىٰ عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوي[٢]، رواه عنه محمد بن إسحاق، وابن عجلان، وغيرهما.

ثم قال: وكان مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي يذهبون إلىٰ أن التغليس بصلاة الصبح أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل، وداود بن علي، وأبي جعفر الطبري، والحجة لهم في ذلك أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح، فينصرف النساء (متلففات بمروطهن) ما يعرفن من الغلس، وأنه ﷺ لم يزل يغلس بالصبح إلىٰ أن توفي صلوات الله عليه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما معنىٰ قوله: أسفروا بالفجر؟ فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر، قلت: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر، فقال: نعم، كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر.

قال أبو بكر: يقال في المرأة إذا كانت منتقبة، فكشفت عن وجهها: قد أسفرت عن وجهها، فإنما هو أن ينكشف الفجر، وهكذا بلغني عن أبي عبد الله - يعني:

=

مسلم (٦٠٩) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي الباب غير ما ذكرت، وقد اكتفيت بما ذكرته من الأحاديث.

(١) الإسفار بها يعني تأخيرها حتىٰ يطلع النهار، وقبل طلوع الشمس بمدة تسع الصلاة.

(٢) وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، والبزار، وابن حبان، وابن القطان، وقال: لا أعرف أحدًا ضعفه، ولا ذكره في الضعفاء، وقال الذهبي في الميزان: وصدق، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة، عالم بالمغازي.

أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ -. انتهىٰ المراد منه.

قال القائمون علىٰ مشروع دراسة الشفق ص (١٨) بعد ذكر بعض الحساب في وقت الصلاة: كان رسول الله ﷺ ينفتل من صلاة الصبح حين يعرف الرجل جليسه، أي أنه قد بدا شيء من الإسفار يستطيع به معرفة جليسه، وذلك في أواخر الغلس[١]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، قالوا: وبهذا يزول الإشكال الذي يطرحه بعض الناس حين يقول: إذا صلينا صلاة الفجر وجدنا أن الإسفار قد بدا، وظهر في الأفق، ويستدل بهذا علىٰ صحة تقويم أم القرىٰ[٢] لوقت أذان الفجر، وهذا القائل لم يحسب الفرق بين الأذان والإقامة، ويقارنه بما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ، فالفرق بين الأذان والإقامة في وقتنا ما بين ٢٥ دقيقة إلىٰ ٣٠ دقيقة تقريبًا في معظم المساجد، بينما كان الفرق بين الأذان والإقامة في عهد النبي ﷺ في حدود ٤ إلىٰ ٥ دقائق[٣]، والذي يظهر - والله أعلم - أن صلاتنا في الوقت الحاضر بعد ٢٥ دقيقة إلىٰ ٣٠ دقيقة من توقيت تقويم أم القرىٰ مقاربة لصلاة النبي ﷺ للفجر في الجملة، ولكن الفرق هو أن ما بين الأذان والإقامة في عهد النبي ﷺ في حدود (٤) إلىٰ (٥) دقائق، وقد تزيد قليلًا، وفي وقتنا الحاضر في حدود (٢٥ - ٣٠) دقيقة، والفرق فيما بينهما - وهو قرابة ثلث ساعة - هو موضع الإشكال في تقويم أم القرىٰ، والذي أثبتت هذه الدراسة أن تقويم أم القرىٰ متقدم عن الوقت الشرعي

---

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل.

(٢) هذا يدل علىٰ أن المتعلقين بهذه الشبهة كثيرون، وفي أمكنة كثيرة.

(٣) وقد استدلوا علىٰ ذلك بحديث سهل بن سعد: «كنت أتسحر مع أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع النبي ﷺ»؛ «وكان يقرأ في صلاة الفجر ما بين الستين إلىٰ المائة، فقدروا الفرق ما بين السحور والصلاة بقدر (١٥- ٢٠) دقيقة، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند مناقشة المدافعين عن التقويم.

بهذا القدر؛ أي في حدود ثلث ساعة تقريبًا، وقد تنقص قليلًا بحسب فصول السنة.

وقد يقول قائل: ما دام أن الصلاة تقع في وقتها، وأنها مقاربة لوقت إقامة الصلاة علىٰ عهد الرسول ﷺ، فما الإشكال إذًا؟

نقول: إن الإشكال يظهر في عدة أمور، أبرزها:

أ- صلاة النساء في البيوت؛ حيث يصلي كثير منهن بعد الأذان مباشرة.

ب- المرضىٰ وكبار السن وكثير ممن يسهر في البيوت إلىٰ الفجر؛ حيث يصلون مع صوت الأذان مباشرة، قلت: وكذلك الذين يفرطون، فيعتادون الصلاة في البيوت، وهم كثير هدانا الله وإياهم.

جـ- الصلاة في رمضان حيث يقدم كثير من أئمة المساجد صلاة الفجر، ويجعلونها بعد عشر دقائق وبعضهم ربع ساعة، وهي بناء علىٰ هذه الدراسة تقع قبل الوقت.

د- صلاة الفجر في الحرمين خصوصًا في المواسم كالحج ورمضان، حيث يمتلئ الحرمان، ويُضْطَر للتبكير بوقت الإقامة.

هـ- السنة الراتبة - وهي آكد السنن الرواتب - تُصلَّىٰ قبل الوقت من كثير من الناس.

و- المسافرون بالطائرات، فقد يؤدون الصلاة عند دخول الوقت في التقويم مباشرة قبل دخولهم إلىٰ الطائرة.

❃ ❃ ❃

معرفة الفجر الصادق وتمييزه عن الكاذب

- **قال الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- **وعن عدي بن حاتم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إلىٰ عقال أسود، وإلىٰ عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت علىٰ رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «**إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**»(١).

- **عن سهل بن سعد قال**: أنزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتىٰ يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار(٢).

- **وعن عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم**»، ثم قال: وكان رجلًا أعمىٰ لا ينادي حتىٰ يقال له: أصبحت، أصبحت»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٩١٦)، (٤٥٠٩)، (٤٥١٠)، ومسلم (١٠٩٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذي (٢٩٧٠)، (٢٩٧١)، والنسائي (٤/ ١٤٨)، وأحمد (١٩٣٧٠)، (١٩٣٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٩١٧)، (٤٥١١)، ومسلم (١٠٩١)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (١١٠٢٢).

(٣) رواه البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨)، ومسلم (١٠٩٢)، والنسائي (٢/ ١٠)، والترمذي (٢٠٣)، وأحمد (٤٥٥١، ٥١٩٥، ٥٢٨٥، ٥٣١٦، ٥٤٢٤، ٥٤٩٨، ٥٦٨٦، ٥٨٥٢، ٦٠٥٠، ٦٠٥١)، وقد خرجته بتوسع في تخريجي لمنتخب عبد بن حميد برقم (٧٣٥).

- **وعن عبد الله بن مسعود** ﷺ: عن النبي ﷺ قال:

«لا يمنعن أحدكم - أو: أحدًا منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو: ينادي - بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح - وقال بأصابعه، ورفعها إلىٰ فوق، وطأطأ إلىٰ أسفل - **حتىٰ يقول هكذا»**، وقال زهير - يعني أحد رواة الإسناد - بسبابتيه إحداهما فوق الأخرىٰ، ثم مدها عن يمينه وشماله[1].

- **وعن عائشة** ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم»**[2].

- **وعن سمرة بن جندب** ﷺ **قال**: سمعت محمدًا ﷺ يقول: **«لا يغرن أحدَكم نداءُ بلال من السَّحور، ولا هذا البياض حتىٰ يستطير»**[3].

- **وعن البراء بن عازب** ﷺ **قال**: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتىٰ يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاريَّ كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتىٰ امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق، فأطلب لك[4]، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشِيَ عليه،

---

(١) رواه البخاري (٦٢١)، (٥٢٩٨)، (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢/ ١١)، (٤/ ١٤٨)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وأحمد (٣٦٥٤)، (٣٧١٧)، (٤١٤٧).

(٢) رواه البخاري (٦٢٢)، (٦٢٣)، (١٩١٩)، وفي الموضع الأخير: قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقىٰ ذا، وينزل ذا، ورواه مسلم (١٠٩٢) - ٣٨، والنسائي (٢/ ١٠)، وأحمد (٢٤١٦٨)، (٢٤٢٧٣).

(٣) رواه مسلم (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والنسائي (٤/ ١٤٨)، والترمذي (٧٠٦)، وأحمد (٢٠٠٧٩)، (٢٠٠٩٧)، (٢٠١٤٩)، (٢٠١٥٨)، (٢٠٢٠٣).

(٤) فيه ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من الجهد والمشقة وقلة ذات اليد وصبرهم علىٰ ذلك.

فذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)].

- **قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٧٤٣٩)**: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن خبيب، قال: سمعت عمتي تقول -وكانت حجت مع النبي ﷺ- قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا، واشربوا حتىٰ ينادي بلالٌ - أو: إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا، واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم -**»، وكان يصعد هذا، وينزل هذا، فنتعلق به، فنقول: كما أنت حتىٰ نتسحر[(٢)].

قال أبو جعفر ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٠٩): اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقال بعضهم: يعني بقوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ ضوء النهار، وبقوله: ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾: سواد الليل، فتأويله علىٰ قول قائلي هذه المقالة: وكلوا بالليل في شهر صومكم، واشربوا، وباشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد من أول الليل إلىٰ أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده، وساق هذا القول بإسناده عن الحسن، والسدي، ثم ساق بإسناده عن قتادة قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهما عَلَمان وحَدَّان بينان، فلا يمنعكم أذان مؤذن مُراءٍ أو قليل العقل من سَحُوركم،

---

(١) رواه البخاري (١٩١٥)، (٤٥٠٨)، وأبو داود (٢٣١٤)، والنسائي (٤/ ١٤٧- ١٤٨)، والترمذي (٢٩٦٨)، وأحمد (١٨٦١١)، (١٨٦١٢).

(٢) ورواه النسائي (٢/ ١٠-١١)، ورجاله ثقات، وفيه هذا الشك، والصواب: «**إن بلالًا يؤذن بليل**» كما في سائر الأحاديث الصحيحة، وهذا الشك يدل علىٰ قلة الضبط، ولعل منه ما ذكر في آخر الحديث من ذلك لبعده عن حال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فإنهم يؤذنون بهجيع من الليل طويل، وقد يُرىٰ بياضٌ ما علىٰ السحر يقال له: «الصبح الكاذب» كانت تسميه العرب، فلا يمنعكم ذلك من سحوركم، فإن الصبح لا خفاء به: طريقة معترضة في الأفق، وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الصبح، فإذا رأيتم ذلك فأمسكوا، وحكاه أيضًا عن ابن عباس، وأبي بكر بن عياش.

ثم قال: وقال متأولو قول الله تعالىٰ ذكره: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنه بياض النهار وسواد الليل: صفة ذلك البياض أن يكون منتشرًا مستفيضًا في السماء، يملأ بياضه وضوؤه الطرق، فأما الضوء الساطع في السماء فإن ذلك غير الذي عناه الله بقوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

وساق بإسناد صحيح عن أبي الضحىٰ مسلم بن صبيح قوله: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا، كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

وبإسناد صحيح عن ابن عباس قوله: هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئًا، ولكن الفجر الذي يستبين علىٰ رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب.

ثم قال: وقال آخرون: الخيط الأبيض: هو ضوء الشمس، والخيط الأسود: هو سواد الليل، ثم ساق بإسناد صحيح عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه، قال: خرجت مع حذيفة إلىٰ المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر قال: هل منكم من أحدٍ آكلٍ أو شارب؟ قلنا: أما رجل يريد أن يصوم فلا، قال: لكني، قال: ثم سرنا حتىٰ استبطأنا الصلاة، قال: هل منكم أحد يريد أن يتسحر؟ قلنا: أما من يريد الصوم فلا، قال: لكنيّ، ثم نزل، فتسحر، ثم صلىٰ.

وساق بإسناده عن علي أنه لما صلىٰ الفجر[1] قال: هذا حين يتبين الخيط

(١) في قوله: «لما صلىٰ الفجر» دليل علىٰ أن من ذهب هذا المذهب إنما عنىٰ الوقت الذي يحرم فيه الطعام علىٰ الصائم، =

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

ثم ساق بإسناد صحيح عن عامر بن مطر، قال: أتيت عبد الله بن مسعود في داره، فأخرج فضلًا من سَحوره، فأكلنا معه، ثم أقيمت الصلاة، فخرجنا، فصلينا وذكر هذا المعنىٰ عن غيرهم.

ثم ذكر بإسناده عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن حذيفة قال: قلت: تسحرْت مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، قال: لو أشاء لأقول: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

وفي رواية لأحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن زر، قال: تسحرت، ثم انطلقت إلىٰ المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان، فدخلت عليه، فأمر بلقحة، فحلبت، وبِقِدْرٍ فسخِّنت، ثم قال: ادنُ فكلْ، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فأكلنا، وشربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، ثم قال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، قلت: أبعد الصبح؟ قال: نعم، هو الصبح غير أنْ لم تطلعِ الشمس، قال: وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حَوْط، وقد قال حماد أيضًا: وقال حذيفة: هكذا صنعت مع النبي ﷺ، وصنع بي النبي ﷺ[1].

قلت: والحديث معل من هذا الوجه مرفوعًا وبهذا اللفظ، فعاصم بن أبي النجود وإن كان حسن الحديث إلا أن العجلي قال: يُختلف عليه في زر وأبي وائل، وقد خالف عدي بن ثابت عند النسائي (٤/ ١٤٢)، فرواه عن زر قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلىٰ الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة.

=

لا الفجر الذي يبيح الصلاة.

(١) رواه النسائي (٤/ ١٤٢)، وابن ماجه (١٦٩٥)، وأحمد (٢٣٣٦١)، (٢٣٣٩٢)، (٢٣٤٠٠)، (٢٣٤٤٢).

هكذا موقوفًا، وفيه أن السحور كان قبل الصلاة، والظاهر أنه أكل قبل الأذان مباشرة، وليس بعده، وعدي - وهو ابن ثابت - ثقة من رجال الجماعة، وقد توبع زر، فرواه النسائي (٤/ ١٤٢- ١٤٣) بإسناد صحيح عن صلة بن زفر، قال: تسحرت مع حذيفة... فذكره بنحوه موقوفًا، فالموقوف هو المحفوظ، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٢): قال النسائي: لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم[1]، فإن كان رفعه صحيحًا، فمعناه أنه قرب النهار؛ كقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] معناه: إذا قاربن البلوغ، وكقول القائل: «بلغنا المنزل» إذا قاربه.

قال الطبري: وأولىٰ التأويلين بالآية التأويل الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الخيط الأبيض بياض النهار، والخيط الأسود سواد الليل**»[2]، وهو المعروف في كلام العرب، قال أبو دؤاد الإيادي:

فلما أضاءت لنا سُدْفَةٌ ... ولاح من الصبح خيط أنارا

وأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه شرب أو تسحر، ثم خرج إلىٰ الصلاة، فإنه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك؛ لأنه غير مستنكر أن يكون ﷺ شرب قبل الفجر، ثم خرج إلىٰ الصلاة، إذ كانت الصلاة – صلاة الفجر – هي علىٰ عهده كانت تصلىٰ بعدما يطلع الفجر، ويتبين طلوعه، ويؤذن لها قبل طلوعه، وأما الخبر الذي روي عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يتسحر وأنا أرىٰ مواقع النبل[3]، فإنه قد استُثْبِت فيه، فقيل له: أبعد الصبح؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه قال: هو الصبح، وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه: هو الصبح لقربه منه،

---

(١) فهذا إعلال منه رحمه الله له، وكذا ذكره شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه: أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٩٠).

(٢) فالأحاديث الواردة فيه أصح إسنادًا وأقوىٰ مما خالفها.

(٣) وقد سبق أن ما ورد بهذا المعنىٰ غير صحيح، والله أعلم.

وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب: هذا فلان، شبهًا، وهي تشير إلىٰ غير الذي سمته، فتقول: هو هو تشبيهًا به منها له به، فكذلك قول حذيفة: هو الصبح، معناه: هو الصبح شبهًا به، وقربًا منه.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] أوضح الدلالة علىٰ خطإ قول من قال: حلال الأكل والشرب لمن أراد الصوم إلىٰ طلوع الشمس؛ لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر، وقد جعل الله تعالىٰ ذكره ذلك حدًّا لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل والشرب والمباشرة، فمن زعم أن له أن يتجاوز ذلك الحد، قيل له: أرأيت إن أجاز له آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار؟ فإن قال: إن قائل ذلك مخالف للأمة.

قيل له: وأنت لِما دل عليه كتاب الله ونقل الأمة مخالف، فما الفرق بينك وبينه من أصل أو قياس؟

فإن قال: الفرق بيني وبينه أن الله أمر بصيام النهار دون الليل، والنهار من طلوع الشمس.

قيل له: كذلك يقول مخالفوك، والنهار عندهم أوله طلوع الفجر، وذلك من ضوء الشمس، وابتداء طلوعها دون أن يتتام طلوعها، كما أن آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتتام غروبها.

ويقال لقائلي ذلك: إن كان النهار عندكم كما وصفتم هو ارتفاع الشمس، وتكامل طلوعها، وذهاب جميع سُدْفة الليل وغبس سواده، فكذلك عندكم الليل: هو تتام غروب الشمس، وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه؟

فإن قالوا: ذلك كذلك.

قيل لهم: فقد يجب أن يكون الصوم إلىٰ مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء.

فإن قالوا: ذلك كذلك، أوجبوا الصوم إلىٰ مغيب الشفق الذي هو بياض، وذلك قول إن قالوه مدفوع بنقل الحجة التي لا يجوز فيما نقلته مجمعةً عليه الخطأ والسهو، وكفىٰ بذلك شاهدًا علىٰ تخطئته.

وإن قالوا: بل أول الليل ابتداء سُدْفته وظلامه ومغيب عين الشمس عنا.

قيل لهم: وكذلك أول النهار: طلوع أول ضياء الشمس، ومغيب أوائل سُدفة الليل، ثم يعكس عليه القول في ذلك ويُسأل الفرق بين ذلك، فلن يقول في أحدهما قولًا إلا ألزم في الآخر مثله.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٢٨٥): فإن قيل: قد رُوي عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، وكان نهارًا إلا أن الشمس لم تطلع، قيل له: لا يثبت ذلك عن حذيفة، وهو مع ذلك من أخبار الآحاد، فلا يجوز الاعتراض به علىٰ القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأوجب الصوم والإمساك عن الأكل والشرب بظهور الخيط الذي هو بياض الفجر، وحديث حذيفة إن حمل علىٰ حقيقته كان مبيحًا لما حظرته الآية، وقال النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم: «**هو بياض النهار وسواد الليل**»، فكيف يجوز الأكل نهارًا في الصوم مع تحريم الله تعالىٰ إياه بالقرآن والسنة، ولو ثبت حديث حذيفة من طريق النقل لم يوجب جواز الأكل في ذلك الوقت؛ لأنه لم يعز الأكل إلىٰ النبي ﷺ، وإنما أخبر عن نفسه أنه أكل في ذلك الوقت، لا عن النبي ﷺ، فكونه مع النبي ﷺ في وقت الأكل لا دلالة فيه علىٰ علم النبي ﷺ

بذلك منه وإقراره عليه[١]، ولو ثبت أنه ﷺ علم بذلك، وأقره عليه احتمل أن يكون ذلك كان في آخر الليل قرب طلوع الفجر، فسماه نهارًا لقربه منه، كما حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض بن سارية، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلىٰ السحور في رمضان، فقال: «**هلم إلىٰ الغداء المبارك**»[٢]، فسمىٰ السحور غداء لقربه من الغداء، كذلك لا يمتنع أن يكون حذيفة سمىٰ الوقت الذي تسحر فيه نهارًا لقربه من النهار، قال الجصاص: فقد وضح بما تلونا من كتاب الله وتوقيف نبيه ﷺ أن أول وقت الصوم هو طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق، وأن الفجر المستطيل إلىٰ وسط السماء هو من الليل، والعرب تسميه ذنب السرحان، وقد اختلف أهل العلم في حكم الشاك في الفجر، فذكر أبو يوسف في «الإملاء» أن أبا حنيفة قال: يدع الرجل السَّحور إذا شك في الفجر أحب إلي، فإن تسحر فصومه تام، وهو قولهم جميعًا في الأصل، وقال: إن أكل فلا قضاء عليه، وحكىٰ ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إن أكل وهو شاك قضىٰ يومًا، وقال أبو يوسف: ليس عليه في الشك قضاء، وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إن كان في موضع يستبين الفجر، ويرىٰ مطلعه من حيث يطلع، وليس هناك علة فليأكل ما لم يستبن له الفجر، وهو قول الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ

---

(١) إنما يسوغ هذا لمعارضة فعل حذيفة للأدلة المذكورة، وإلا فإن الأصل الاحتجاج بفعل الصحابي إذا كان مع النبي ﷺ، ولم ينكر عليه؛ لأنه إنما ذكر النبي ﷺ ليستدل بعدم إنكاره عليه، والقول بضعف الحديث أولىٰ من ذلك.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٤/ ١٤٥)، وأحمد (١٧١٤٣)، (٧١٥٢)، وإسناده ضعيف، ففيه الحارث بن زياد الشامي مجهول.

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: وقال أبو حنيفة: إن كان في موضع لا يرىٰ فيه الفجر أو كانت مقمرة، وهو يشك في الفجر فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء، وإن كان أكبر رأيه إن أكل والفجر طالع قضىٰ وإلا لم يقض، وسواء كان في سفر أو حضر، وهذا قول زفر وأبي يوسف، وبه نأخذ، وكذلك روي عنهم في الشك في غيبوبة الشمس علىٰ هذا الاعتبار. إلىٰ آخر ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٠٦): وقد اتفق أصحابنا علىٰ جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر، وصرحوا بذلك، فممن صرح به الماوردي، والدارمي، والبندنيجي وخلائق لا يحصون، وأما قول الغزالي في «الوسيط»: لا يجوز الأكل هجومًا في أول النهار، وقول المتولي في مسألة السحور: لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر، فلعلهما أرادا بقولهما: (لا يجوز) أنه ليس مباحًا مستوي الطرفين، بل الأولىٰ تركه، فإن أراد به تحريم الأكل علىٰ الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجميع الأصحاب، بل لجماهير العلماء، ولا نعرف أحدًا من العلماء قال بتحريمه إلا مالك، فإنه حرمه، وأوجب القضاء علىٰ من أكل شاكًّا في الفجر، وذكر ابن المنذر في الإشراف بابًا في إباحة الأكل للشاك في الفجر، فحكاه عن أبي بكر، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي ثور واختاره، ولم ينقل المنع إلا عن مالك، والله أعلم، قال الماوردي وغيره: والأفضل للشاك أن لا يأكل، ولا يفعل من ممنوعات الصوم احتياطًا. اهـ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٣٥): واستدل بالآية والحديث[1] علىٰ

---

(١) يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وحديث سهل بن سعد في تفسير الخيط الأبيض والأسود.

أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر، فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء، ولو أكل ظانًّا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور؛ لأن الآية دلت علىٰ الإباحة إلىٰ أن يحصل التبيين، وقد روىٰ عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس، قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت، ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه، وروىٰ ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحىٰ قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كل حتىٰ لا تشك، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئًا، كل ما شككت حتىٰ لا تشك، قال ابن المنذر: وإلىٰ هذا صار أكثر العلماء، وقال مالك: يقضي.

قلت: وتفصيل أبي حنيفة جيد، والله أعلم، وعلىٰ أي حال فكلام هؤلاء العلماء والمنقول عن حذيفة إنما هو في وقت الإمساك عن الطعام والشراب حال الصيام، لا في أول الفجر الذي تحل به صلاة الفجر، وقد ذكر الجصاص في «أحكامه» (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥) الأدلة علىٰ وقت الإمساك، وقال: وحدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسىٰ، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، قال: حدثني قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتىٰ يعترض لكم الأحمر**»[1]، فذكر في هذا الخبر الأحمر، ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة يحرم به الطعام والشراب علىٰ الصائم، وقال ﷺ لعدي بن حاتم: «**إنما هو بياض النهار وسواد الليل**»، ولم يذكر الحمرة. انتهىٰ كلامه.

والظاهر أن الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ لا يعني بالحمرة في الحديث - والله أعلم -

(١) وقيس بن طلق وثقة ابن معين والعجلي وابن حبان، ولينه غيرهم، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق.

الحمرة التي يتشرب بها بياض الفجر أحيانًا، وإنما عنىٰ بها حمرة الشفق؛ ليرد علىٰ من أجاز الطعام والشراب لمن أراد الصيام حتىٰ يرىٰ الضوء ينتشر فوق الجبال وفي الطرق والأسواق.

فقد روىٰ الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٦٦) بإسناده عن سالم بن عبيد، قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق، فصلىٰ ذات ليلة ما شاء الله، ثم قال: اخرج، فانظر: هل طلع الفجر، قال: فخرجت، ثم رجعت، فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض[1]، فصلىٰ ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر: هل طلع الفجر، فخرجت، ثم رجعت، فقلت: لقد اعترض في السماء أحمر، فقال: هيت الآن، فأبلغني سحوري.

ثم قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنبور، ثنا فضيل بن عياض، عن منصور بإسناده نحوه، وقال: فقلت: قد اعترض في السماء، واحمر، فقال: ائت الآن بشرابي، قال: وقال يومًا آخر: قم علىٰ الباب بيني وبين الفجر.

قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح.

ففي هذا الأثر الصحيح الإسناد بيان أن أبا بكر ﵁ أكل بعد طلوع الفجر معترضًا أحمر، فهذه الحمرة هي التي تعترض بضوء الفجر أحيانًا، والإشكال في أكل أبي بكر بعدها، وقد أجاب العلماء عن ذلك بما سبق حكايته، وقد بنىٰ علىٰ قول الجصاص الدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي قوله في معارضة من قال بخطإ التقويم في ميقات صلاة الفجر في كتابه «طلوع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة»، وأتىٰ بتقسيم وحكىٰ اختلافًا في وقت الفجر بين العلماء لم يسبق إليه[2]، فقد جعل العلماء مختلفين في تحديد وقت الفجر الصادق علىٰ قولين،

---

(١) يعني الفجر الكاذب الذي يرتفع طولًا في السماء، ولا ينتشر عرضًا في الأفق.

(٢) والدكتور عنده قناعة بصحة التقويم من قبل أن يبحث المسألة، فقد قال في مقدمة كتابه ص (٨): وقد نشأ الخلاف
=

فقال في كتابه صـ(٥٦): قد اختلف العلماء في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك، وتشرع الصلاة علىٰ قولين:

القول الأول: قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الجمهور: الحد الذي بتبينه يجب الإمساك ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة.

ثم قال: القول الثاني: قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالت طائفة: ذلك بعد طلوع الفجر، وتبينه في الطرق والبيوت. روي ذلك عن عمر، وحذيفة، وابن عباس، وطلق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش، وسليمان، وغيرهم؛ أن الإمساك يجب بتبين الفجر في الطرق وعلىٰ رؤوس الجبال.

وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت... إلخ.

ثم قال الدكتور: هذا القول هو الذي رجحه محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: إن نص الآية ينوط بدء الصيام بأن يتبين للناس بياض النهار فاصلًا عن سواد الليل بحيث يراه كل من وجّه نظره إلىٰ جهة المشرق، وقيل: بحيث يرونه في طرقهم وبيوتهم ومساجدهم... إلخ.

قلت: كلام الشيخ محمد رشيد رضا ليس فيه سوىٰ شرح الآية، وأما القول الثاني فحكاه بصيغة التمريض.

=

قديمًا، فقد عايشته منذ عشرين عامًا، وكانوا يدعون أن التقويم يتقدم في تحديد وقت طلوع الفجر قرابة عشرين دقيقة، وكان من أبرز الداعين إلىٰ ذلك عبد الله السلطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام أحد مساجد الحي الذي كنت أسكنه في مدينة الرياض... وكنت علىٰ خلاف معه لما أراه من انضباط التقويم في تحديد وقت شروق الشمس ووقت غروبها كما أن التقويم منضبط في بقية أوقات الصلاة اهـ.

وأقول: هل يلزم من صحة التقويم في بعض الأوقات صحته في غيرها؟

فإذا كان هذا رأىٰ الدكتور دون بحث للمسألة، فماذا يتوقع أن يكون كتابه؟!.

قال الدكتور الصبيحي: كما أن كلام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشعر بأنه يذهب هذا المذهب حينما قال: واعلم أنه لا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصادق بالأحمر ووصفه تعالىٰ إياه بقوله: ﴿ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ لأن المراد - والله أعلم - بياض مشوب بحمرة، أو تارة يكون أبيض، وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع.

ثم أخذ يُلحق بهما كل من تكلم بخطإ التقويم في الفجر.

ثم قال: من خلال النقول السابقة عن متقدمي أهل العلم من اللغويين والمفسرين والفقهاء تبين أن جماهير أهل العلم يرون أن أول وقت وجوب الصوم ومشروعية الصلاة يكون بتبين أول إضاءة بيضاء في موقع طلوع الشمس وقبل أن يتغير لونها بحمرة أو صفرة، بل وقبل أن تتجاوز سماكتها سلك الخياطة، وبشرط أن يقترن بها ظلمة الليل ملاصقًا لها من أعلاها علىٰ شكل خيط آخر، يتصف بالسواد؛ لأن هذا هو الذي دل عليه القرآن والصحيح من سنة رسول الله ﷺ.

ولذا؛ فلا صحة لقول من ربط ابتداء هذا الوقت بوجود أثر الضوء مرتفعًا بالأفق؛ لأنه بهذا الارتفاع سيذهب الخيط الأسود الذي جعل الله بوجوده شرطًا لبداية وقت الصيام، كما لا صحة لقول من جعل بدايته عند انتشار ضوئه في الأسواق ورؤوس الجبال؛ لأن حجم الخيط قد اتسع.

كما لا يصح القول أيضًا بأنه لا يبدأ إلا إذا كان لونه أحمر؛ لأنه خلاف ما وصفه الله به في كتابه، ولأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف كما قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم إن الحمرة لا تشوب البياض إلا بعد ارتفاعه واكتماله كما قال الخطابي، وكما هو المشاهد علىٰ الطبيعة.

وعليه في هذا مآخذ؛ منها:

أولًا: دعواه اختلاف العلماء في الفجر الصادق وبدايته.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٣٥): فأما أول وقتها - يعني صلاة الفجر -، فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر، وهو إجماع، وإنما الخلاف في جواز الأكل والشرب عند إرادة الصيام حتىٰ ينتشر الضوء في الطرق والبيوت، ولم ينقل عن أحد من العلماء منع الصلاة حتىٰ يكون هذا الوقت.

ثانيًا: دعواه بأن متقدمي اللغويين والمفسرين والفقهاء علىٰ أن ضوء الفجر ليس فيه حمرة أو صفرة، فلا أدري كيف سمحت له نفسه بهذه الدعوىٰ مع أنه لم ينقل عن واحد منهم أنه قال بهذا القول، لا من أهل اللغة ولا التفسير، ولا الفقه، بل قد نقل عن ابن منظور - وهو من أئمة اللغة - صـ(٣٩) قوله: الفجر: ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل.

وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٤/ ١٥٧): لون الصبح الصادق يضرب إلىٰ الحمرة قليلًا، كأنها لون الشفق الأول في أول الليل.

وقال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (٢/ ١٠٧): الفجر: ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل.

وقد قال الدكتور صـ(١٠٦): الخلاف مع الشيخ - يعني الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ يعود إلىٰ الاختلاف في تحديد وقت ابتداء الصوم: هل يجب عند أول ابتداء طلوع الخيط الأبيض الناصع الملتصق بأسفل الخيط الأسود البهيم الذي لم يؤثر بياضه علىٰ حد سواد خيط الليل مما يلي الأفق، وذلك بتبين الخيطين معًا قبل أن يرتفع بياض الصبح ويتغير لونه، هذا هو مذهب جمهور الأمة أو إن المراد بالصبح عنده ذلك النور القابل لتعدد الأوصاف، فتارة يكون أبيض، وأخرىٰ يكون أحمر بسبب ارتفاعه من غير

اشتراط لوجود الخيط الأسود، هذا هو الصبح الذي يفهم من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأقول: ليس محل الخلاف بينه وبين الشيخ كما ذكر في وقت الفجر، وإنما في وصفه، فلم ينف الشيخ وجود الخيط الأسود، بل جمع بين الآية والحديث في لون الضوء الذي يخرج عند طلوع الفجر فقال ما قال، وهذا الخلاف الذي ادعاه الدكتور لا حقيقة له، مع أنه جعله عمدته في رده شهادة أهل العلم علىٰ وقوع الخطأ في وقت الفجر.

ثم قال الدكتور صـ(١٤٦): إن الذين يرون التقويم متقدم[١] في تحديد طلوع الفجر الصادق ما بين ١٥ دقيقة إلىٰ ٢٥ دقيقة قد بنوا هذا الرأي علىٰ مخالفتهم جمهور أهل العلم في تعريف الفجر الصادق، فهم يرون أنه النور الأبيض الذي تشوبه حمرة بناء علىٰ التعريف اللغوي، وعلامته أن يضرب نوره في الأسواق، ويملأ الطرقات بحيث يراه كل أحد، وهذا قول قديم ينسب إلىٰ الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة من أهل العلم، وهو مجانب للصواب، أما جمهور المسلمين في جميع الأعصار والأمصار، فيرون أنه أول إضاءة عرضية أفقية في موقع طلوع الشمس بشرط ألا يذهب من الليل إلا مقدار هذه الإضاءة. اهـ.

قلت: قد سبق بيان أن وقت الفجر مما أجمع عليه المسلمون، ولا خلاف فيه، وأن دعوىٰ الخلاف فيه باطلة، وإنما الخلاف في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب علىٰ من يريد الصيام، حتىٰ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ القول بجواز الطعام ما لم تطلع الشمس، فهل يقول أحد: إن وقت الفجر يمتد إلىٰ ذلك؟!.

وقد نسب القول بأن الفجر الصادق لا تشوبه حمرة[٢] إلىٰ جمهور أهل العلم

---

(١) هكذا في كتاب الدكتور، وصوابه (متقدمًا)، وكتابه فيه من ذلك كثير.

(٢) وحتىٰ إن صح أن الفجر الصادق لا تشوبه حمرة فذلك لا يتنافىٰ مع إثبات وجود خلل في التقويم كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

وجمهور المسلمين في جميع الأعصار والأمصار، وبنىٰ تصحيحه للتقويم ورده علىٰ من أثبت الخلل فيه علىٰ هذه الدعوىٰ، مع أنه لم ينقل عن واحد من أهل العلم أنه قال بهذا القول[1]، والثابت عن أهل العلم بخلافه، فقد قال أبو عوانة (١/ ٣٠٩): الفجر هو المستطير الذي تخالطه الحمرة.

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ١٩٢): الفجر فجران: والفجر الأول هو المستطيل المستدق صاعدًا في الفلك كذنب السرحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق، لا يحرِّم الأكل ولا الشرب علىٰ الصائم، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح، هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها، والآخر هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الأذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها، فأما دخول وقت الصلاة بتبينه فلا خلاف فيه من أحد من الأمة.

قلت: وهذا كافٍ في إبطال دعوىٰ الدكتور في عدم وجود الحمرة في الفجر الصادق، والتي ادعىٰ أنها قول الجمهور، وقد حكىٰ ابن حزم الإجماع عليها، وأنه لا خلاف بين الأمة في أول وقت الصلاة، وقد اعتمد عليه الدكتور في رد قول من أثبت خطأ التقويم، وبهذا يتبين بطلان رده من أصله، والله المستعان.

وقال الترمذي في «سننه» (٧٠٥): حدثنا هناد، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثني عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق، حدثني أبي طلق بن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «**كلوا، واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المُصْعد، وكلوا واشربوا حتىٰ يعترض**

---

(١) وأما ما نقله عن الجصاص، فكلامه في نفي تحول البياض إلىٰ الحمرة في الأفق.

لكم الأحمر»، وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأبي ذر، وسمرة.

قال الترمذي: حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ثم قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، أنه لا يحرم علىٰ الصائم الأكل والشرب حتىٰ يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم.

وأقول: لقد نقل الدكتور هذا الحديث في كتابه، فلماذا ترك نقل كلام الترمذي؟

وإحسانًا للظن به نقول: لعله لم ينقله من الترمذي، وإن كان هذا الاحتمال بعيدًا؛ لكونه نقل تضعيف الدارقطني للحديث في سننه، فهل يمكن أن يبحث عن الحديث في «سنن الدارقطني»، ولا ينظر إليه في «سنن الترمذي» الذي عزاه إليه؟! والذي يهمنا هو كون الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل عن أهل العلم ما يناقض ما نقله الدكتور عنهم مع أنه لم يذكر قولًا صريحًا عن واحدٍ من أهل العلم قال بما نقله عنهم، فبنقل الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يثق المسلمون أم بنقل الدكتور؟!.

وكما سبق فقد بنىٰ رده علىٰ هذا النقل، وعلىٰ ذلك فقول فضيلة الشيخ الأول من اللذين قدما لكتابه: «فهذه رسالة قيمة بعنوان «طلوع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة» لفضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم الصبيحي، ناقش فيها موضوعًا مهمًا، ألا وهو وقت الفجر، وقرر فيها ما استقر العمل عليه في هذه البلاد منذ عشرات السنين، وتتابع علىٰ إقراره علماء هذه البلاد المباركة، وقد أوصينا بطباعته لتعميم النفع به»، إنما قاله ثقة منه بالتقويم وبكاتب الكتاب كما هو ظاهر، وإلا فكيف يقر هذا النقل غير الصحيح عن أهل العلم وبناءه معظم كتابه عليه، وقريب منه تقديم فضيلة الشيخ الثاني –حفظهما الله–، وسيأتي مناقشة الكتاب والتقديم مرة أخرىٰ عند مناقشة المدافعين عن التقويم إن شاء الله تعالىٰ.

وقال الدكتور صـ(٦٠): قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصوم المشروع هو الإمساك

عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلىٰ غروب الشمس، روي معنىٰ ذلك عن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء وعوام أهل العلم، ثم ذكر الأدلة علىٰ ذلك، ثم قال: وهذا إجماع، لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ، ولم يعرج أحد علىٰ قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، قال: هذا قول جماعة علماء المسلمين.

قلت: فذكر ابن قدامة خلاف من خالف في أمر الصيام، وأما ابتداء الفجر الذي تحل به الصلاة فلا خلاف فيه بين المسلمين كما قال ابن حزم وغيره، بل قال ابن قدامة نفسه في «المغني» (١/ ٢١١): وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعًا، وقد دلت عليه أخبار المواقيت، وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمىٰ الفجر الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح، وبينه لك، والصبح ما جمع بياضًا وحمرة، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح.

فهل لم يقف الدكتور علىٰ هذا أيضًا؟ أم أنه تركه لذكره الإجماع علىٰ أول وقت الصبح والحمرة فيه التي بنىٰ علىٰ نفيها رده كله؟

فإن كانت الأولىٰ، فهل يمكن أن يسمىٰ رده بحثًا علميًّا؟

وإن كانت الأخرىٰ، فتلك ....، والله المستعان.



جواز الاكتفاء بالاعتماد على العين المجردة في تعيين الفجر الصادق لمن تيسر له ذلك

روىٰ البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم**»، ثم قال: وكان رجلًا أعمىٰ، لا ينادي حتىٰ يقال له: أصبحت، أصبحت.

فهذا الحديث وما في معناه يدل علىٰ أن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتىٰ ينظر الصحابة رضي الله عنهم إلىٰ الفجر، ثم يقولون له: أصبحت، أصبحت، وهذا يدل علىٰ أن الفجر أصبح واضحًا لكل من ينظر إلىٰ الأفق جهة المشرق.

والعجب من الدكتور إبراهيم الصبيحي حيث قال في كتابه المذكور صـ (٥٤): ونظرًا إلىٰ أن الناس متفاوتون في رؤية الخيط، وهو بالأفق فلا يكاد يراه كل الناس، بل الرؤية من أناس يمتازون عن غيرهم بحدة البصر... ثم لم يكتف بذلك حتىٰ قال: إن التبين الوارد في كتاب الله يكفي في إثباته أفراد من الناس لديهم القدرة علىٰ ذلك، ولا يصح القول بأن شرط تبينه أن يتساوىٰ في رؤيته الناس[١]؛ لأن النبي ﷺ وكّل الأذان الذي به إعلام الصحابة رضي الله عنهم بالصبح إلىٰ رجل أعمىٰ، ولم يكله إلىٰ مؤذنه الآخر المبصر، ثم أمر ﷺ بقية أصحابه بأن يأكلوا حتىٰ يؤذن الأعمىٰ من غير مراقبة منهم لضوء النهار مما يدل علىٰ أنه لم يكن لدىٰ جميع الصحابة رضي الله عنهم القدرة علىٰ رؤية الصبح، ولذا لم يكلفوا بمراقبته، كما يدل علىٰ أن بلالًا رضي الله عنه لم يعتمد عليه في إثبات الصبح أيضًا، وإلا لجعل الأذان الأخير إليه، ولكنه جعل إلىٰ رجل أعمىٰ يساعده في ذلك من يتصف بالقدرة علىٰ تحديد طلوعه، ولعل الحكمة من اختيار الأعمىٰ للأذان دون غيره لتميز

---

(١) من سبق الدكتور بهذه الدعوىٰ؟!.

صوته، ولأنه ليس لديه رؤية يمكن أن يعارض بها من يراه ممن لديه قوة البصر.

ثم قال ص (١١٣): النبي ﷺ لم يجعل لجميع الصحابة مراقبة الصبح، بل خص ذلك بمن يمكنه القيام بذلك ممن يلازم ابن أم مكتوم،... الناس منشغلون بتناول السحور كما يدل عليه سياق الحديث، هذا هو الأصل في حالهم؛ لقوله ﷺ: «**كلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم**»، هذا حال جماهير الصحابة المخاطبين بهذا، والظاهر أنه لم يخص منهم إلا من كان يراقب الصبح لابن أم مكتوم خصوصًا، وهو أعمىٰ.اهـ.

لقد ذكرني كلام الدكتور بما كان يكتبه الذين يتحدثون عن قرب خروج المهدي والدجال، وأن الدجال علىٰ الأبواب، وأتوا بكلام يشبه الخرافات، حتىٰ ادعىٰ أحدهم أنه وقف علىٰ عشرات المخطوطات في المهدي وأشراط الساعة لم يقف عليها غيره، ونسج لطريقة حصوله عليها قصصًا من خياله[1]، فالدكتور إبراهيم - أصلح الله حالنا وإياه - قد وضع لمن يخبر بطلوع الفجر شروطًا ليست في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا قال بها أحد من الصحابة ولا من بعدهم من أهل العلم؛ فمن ذلك:

أولًا: قوله: الرؤية من أناس يمتازون عن غيرهم بحدة البصر، فمع أن هذا الشرط لم يرد لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، فإنه أيضًا مما لا يقره عقل، فهل كان الصحابة رضي الله عنهم يجرون اختبارات لقياس حدة البصر كما تُجرىٰ لمن يريد استخراج رخصة قيادة، ولو سلمنا، فما طريقة ذلك؟، ولو جرىٰ ذلك أكان يخفىٰ علىٰ المسلمين، أم أنه لو كان كذلك لصار سنة في المسلمين، وهل يعقل أن المسلمين أضاعوا هذه السنة رواية وعملًا؟

ثانيًا: قوله: إن التبين الوارد في كتاب الله يكفي في إثباته أفراد من الناس

---

(١) وقد بينت حالهم في كتابي «تحذير ذوي الفطن من عبث الخائضين في أشراط الساعة والملاحم والفتن».

لديهم القدرة علىٰ ذلك، ولا يصح القول بأن شرط تبينه أن يتساوىٰ في رؤيته الناس، فما دليله علىٰ هذه الدعوىٰ؟

ثالثًا: جُعِل - يعني الأذان - إلىٰ رجل أعمىٰ يساعده في ذلك من يتصف بالقدرة علىٰ تحديد طلوعه...

وقال قبل ذلك: لم يكن لدىٰ جميع الصحابة ﷺ القدرة علىٰ رؤية الصبح، ولذا لم يكلفوا بمراقبته.

وقال: النبي ﷺ لم يجعل لجميع الصحابة مراقبة الصبح، بل خص ذلك بمن يمكنه القيام بذلك ممن يلازم ابن أم مكتوم.

وقال: هذا حال جماهير الصحابة المخاطبين بهذا، والظاهر أنه لم يخص منهم إلا من كان يراقب الصبح لابن أم مكتوم خصوصًا، وهو أعمىٰ.

فهل وقع هذا من النبي ﷺ؟، وهل عند الدكتور إسناد بهذه الدعوىٰ علىٰ رسول الله ﷺ؟

وإذا لم يكن عنده إسناد ألا يكون ذلك من الدعاوىٰ علىٰ رسول الله ﷺ؟.

ويؤيد أن الدكتور ليس عنده نقل في ذلك، وإنما هو مجرد ظن قوله: «والظاهر أنه لم يخص منهم إلا من كان يراقب الصبح...».

فهل يجوز لمسلم أن يتكلم في دين الله عز وجل بمجرد الظن، ويرد به شهادات العلماء العدول؟

رابعًا: قوله: «لعل الحكمة من اختيار الأعمىٰ للأذان دون غيره لتميز صوته، ولأنه ليس لديه رؤية يمكن أن يعارض بها من يراه ممن لديه قوة البصر» من أعجب العجب، بل لا يكاد ينقضي عجبي منه، فمع أنه من القول بالظن فإنه أيضًا لا يقبله عقل، إذ لماذا لا يكون المؤذن نفسه ممن لديه قوة البصر حتىٰ يستغني عن غيره؟،

وإذا كان مبصرًا وليس ممن لديه قوة البصر، فلماذا ذهب الدكتور إلىٰ معارضته لمن اختاره بدعواه المجردة مساعدًا له؟ ولماذا لا يتطاوعان ولا يختلفان؟!

ومع دعوىٰ الدكتور لقصة حدة البصر وقوته وإلصاقها بسنة رسول الله ﷺ فقد كرر ذكرها صـ (٨١)، حيث قال عن الفجر: هو أول إضاءة في محل طلوع الشمس قبل أن تزيد سماكته وقت الرؤية عن سماكة سلك الخياطة.

فأقول: هذا كلام من لم ينظر إلىٰ الأفق وقت الفجر أصلًا، إذ كيف يُرىٰ سلك الخياطة مهما كانت حدة البصر من هذه المسافات البعيدة جدًّا؟ بل لعله لا يرىٰ حتىٰ بالأجهزة الحديثة، والله أعلم، ولماذا كل هذا العنت؟ ومن قال بهذا من أهل العلم؟

وهل قرأ هذا الشيخان المقدمان للكتاب وأقراه؟ أنا أشك في ذلك.

ثم قال: كما يشترط أن يكون الراصد من أصحاب الأبصار الحادة والقوية الذين يستطيعون مشاهدة الأهلة، أما من ضعفت أبصارهم؛ فإنه لا يجوز أن يجعلوا عدم رؤيتهم لأول الصبح حجة علىٰ غيرهم؛ لوجود من هو أقوىٰ منهم بصرًا.

وأقول: من المعروف أنه ما من أحد قوي بصره إلا وسيكون هناك من هو أقوىٰ منه بصرًا، فعليه أن يشك في نفسه، وأنه ليس أهلًا لأن ينظر إلىٰ الأفق، وهو المطلوب، وقد أبان عن هذا بقوله: ولذا فإن من لم تتوفر فيه هذه الشروط فليس من حقه أن يخرج إلىٰ الصحراء ليرىٰ الصبح. اهـ.

أليس في هذا صد للناس عن النظر إلىٰ الأفق لمعرفة ما أمر الله به: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالمسلم وإن كان في الصحراء عليه أن يتشكك في بصره فلا يعتمد عليه، وعليه أن يسلم تمامًا لشيخ الإسلام «التقويم»، فهو الذي لا ينطق عن الهوىٰ، فعلىٰ كل المسلمين أن يذعنوا

له، وإذا رأوا بأعينهم ما يخالفه فعليهم أن يشكوا في أبصارهم.

وهذا التشكيك في البصر للدفاع عن التقويم لا ينفرد به الدكتور - والحق يقال -، فقد تكلم به كثيرون ممن يستميتون لحمل من يثقون بأقوالهم إلىٰ الاستسلام الكامل للتقويم دون مناقشة ولا مراجعة.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢١٠): لا خلاف بين علماء المسلمين في أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر علىٰ ما في هذا الحديث(١)، وظهوره للعين.

ولم يشترط أحد من العلماء نوعًا من البصر كما ادعىٰ هؤلاء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (٩/ ٢١٥): كل ما بُعث به النبي ﷺ؛ مثل العلم بجهة القبلة، والعلم بمواقيت الصلاة، والعلم بطلوع الفجر، والعلم بالهلال؛ فكل هذا يمكن العلم به بالطرق التي كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يسلكونها، ولا يحتاجون معها إلىٰ شيء آخر، وإن كان كثير من الناس قد أحدثوا طرقًا أخر، وكثير منهم يظن أنه لا يمكن معرفة الشريعة إلا بها، وهذا من جهلهم.



(١) يعني مرسل عطاء بن يسار في الموطإ في المواقيت.

قول من قال بخطإ التقويم استدلالاً بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية

قال الشيخ أبو عبد الرحمن جلال الدارودي في كتابه[1] «أوصاف الفجرين في الكتاب والسنة» صـ(٢): قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرد على المنطقين» صـ(٢٦٦- ٢٦٧): وأما تقدير حصة الفجر بأمر محدود من حركة الفلك مساوٍ لحصة العشاء كما فعله طائفة من الموقتين، فغلطوا في ذلك كما غلط من قدّر قوس الرؤية تقديرًا مطلقًا، وذلك لأن الفجر نور الشمس، وهو شعاعها المنعكس الذي يكون من الهواء والأرض، وهذا يختلف باختلاف مطارحه التي ينعكس عليها، فإذا كان الجو صافيًا من الغيوم لم يظهر فيه النور كما يظهر إذا كان فيه بُخار، فإن البخار لِغِلَظِهِ وكثافته ينعكس عليه الشعاع ما لا ينعكس على الهواء الرقيق[2]، ألا ترى أن الشمس إذا طلعت إنما يظهر شعاعها على الأرض والجبال ونحو ذلك من الأجسام الكثيفة، وإن كانت صقيلة كالمرآة والماء كان أظهر، وأما الهواء فإنه وإن استنار بها فإن الشعاع لا يقف فيه، بل يخرقه إلى أن يصل إلى جسم كثيف، فينعكس، ففي الشتاء تكون الأبخرة في الليل كثيرة، لكثرة ما يتصعد من الأرض بسبب رطوبتها، ولا يُحلل البخار فيها، فينعكس الشعاع عليه، فيظهر الفجر حينئذ قبل ما يظهر لو لم يكن بخار، وأما الصيف فإن الشمس بالنهار تحلل البخار، فإذا غربت الشمس لم يكن للشعاع التابع لها بخار يرده، فتطول في الصيف حصة العشاء بهذا السبب، وتطول في الشتاء حصة الفجر بهذا السبب،

---

(١) وهو بحث منشور على «الإنترنت».

(٢) تأمل أيها القارئ الكريم كلام شيخ الإسلام، وكأنك تقرأ لمتخصص في الضوء والأحوال الجوية، فما أعلمه من إمام!، لقد ضرب بسهم عظيم في كل العلوم.

وفي الصيف تقصر حصة الفجر لتأخر ظهور الشعاع، إذ لا بخار يرده؛ لأن الرطوبات في الصيف قليلة، وتقصر حصة العشاء في نهار الشتاء لكثرة الأبخرة في الشتاء، فحاصله أن كلا من الحصتين تتبع ما قبلها في الطول والقصر بسبب البخار، لا بسبب فلكي، والذين ظنوا أن ذلك يكون عن حركة الفلك قدروه بذلك، فغلطوا في تقديرهم، وصاروا يقولون: حصة الفجر في الشتاء أقصر منها في الصيف، وحصة العشاء في الصيف أقصر منها في الشتاء، فإن هذه جزء من الليل، وهذه جزء من النهار، فتتبعه في قدره، ولم يعرفوا الفرق بين طلوع الشمس وغروبها، وبين طلوع شعاعها، فإن الشمس تتحرك في الفلك، فحركتها تابعة للفلك، والشعاع هو بحسب ما يحمله، وينعكس عليه من الهواء والأبخرة، وهذا أمر له سبب أرضي، ليس مثل حركة الفلك، ولهذا كان ما قالوه بالقياس الفاسد أمرًا يخالف الحس، ويُعرف كذب ما قالوه باتفاق طوائف بني آدم، فالذي يعلم بالحس والعقل الصريح لا يخالفه شرع ولا عقل ولا حس، فإن الأدلة الصادقة لا تتعارض مدلولاتها، ولكن ما يقال بقياس فاسد وظن فاسد يقع فيه الاختلاف. اهـ.

ونقل الشيخ الدارودي ما قاله شيخ الإسلام أيضًا في «الفتاوىٰ» (٢٢/ ٩٣) حيث قال: وقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول، ومن زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء، وفي الصيف فقد غلط غلطًا حسيًّا باتفاق الناس.

وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبخرة، ففي الشتاء يكثر البخار بالليل، فيظهر النور فيه أولًا، وفي الصيف تقل الأبخرة بالليل، وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأبخرة، ويصفو في الشتاء؛ لأن الشمس مزقت البخار، والمطر لبد الغبار، وأيضًا فإن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فيجب أن

يكونا تابعين للشمس، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول زمان الضوء التابع لها.

وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه الحصة، وأن الفجر في الصيف أطول، والعشاء في الشتاء أطول، وجعل الفجر تابعًا للنهار: يطول في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجعل الشفق تابعًا لليل يقصر في الصيف، ويطول في الشتاء، فهذا قلب الحس والعقل والشرع، ولا يتأخر ظهور السواد عن مغيب الشمس، والله أعلم.

قال: وقال رحمه الله في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (جـ٢/ صـ٤٦٥): كما تكلمت علىٰ حد اليوم أيضًا، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه محاذاة الأفق التي تُعلم بالحساب، فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير، والبخار يكون في الشتاء والأرض رطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض يابسة، وكان ذلك لا ينضبط بالحساب؛ فسدت طريقة القياس الحسابي يشكل عليه ذلك؛ لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار، وهذا أيضًا مبسوط في موضعه، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم، قال: وجاء في الأخبار العلمية من «الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام لأبي الحسن البعلي المتوفي (٨٠٣): ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطًا بينًا باتفاق الناس. اهـ. وجاء في «مختصر الفتاوىٰ المصرية» لابن تيمية، تأليف العلامة أبي عبد الله البعلي المتوفىٰ (٧٧٧) صـ(٨٠): وأن علماء الهيئة يعلمون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي يثبت حد اليوم، وأنه لا ينضبط بالحساب؛ لأن النهار يظهر بسبب الأبخرة، فمتىٰ أدىٰ إلىٰ أن تأخذ حصة العشاء من حصة الفجر، إنما يصح لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التي تُعلم بالحساب، ولهذا

توجد حصة الفجر في زمن الشتاء أطول منها في زمن الصيف، والقياس الحسابي يُشكل عليه، ذلك لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار، وهذا مبسوط في موضعه .اهـ.

وقال ابن مفلح الحنبلي تلميذ شيخ الإسلام المتوفىٰ سنة ٧٦٣ في كتابه «الفروع» (جـ١/ صـ٤٣٥- ٤٣٦): ووقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول، قال شيخنا: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطًا بينًا باتفاق الناس، وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبخرة، ففي الشتاء يكثر البخار بالليل، فيظهر النور فيه، وفي الصيف تقل الأبخرة بالليل، وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأغبرة، ويصفو في الشتاء، ولأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول زمن الضوء التابع لها، وإذا كان في الصيف طال زمن ظهورها، فيطول زمن الضوء التابع لها، وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه، وأن الفجر في الصيف أطول، والعشاء في الشتاء أطول، وجعل الفجر تابعًا للنهار، يطول في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجعل الشفق تابعًا لليل، يطول في الشتاء، ويقصر في الصيف؛ فهو قلب للحس والعقل والشرع. اهـ.

قال الشيخ أبو عبد الرحمن جلال الدارودي:

فعلىٰ هذا فالتزام درجة فلكية ثابتة[1] لبدء الفجر في الصيف والأرض يابسة، وفي الشتاء والأرض رطبة مخالف لما قاله الشيخ فيما يظهر لي، والله أعلم. انتهىٰ كلامه.

وقد نقل عن الشيخ ابن عثيمين في اللقاء الشهري الحادي عشر في المحرم سنة ١٤١٤ س (٢٣٨): هناك مجموعة أسئلة عن توقيت الفجر وصلاة الفجر وما

---

(١) يعني ١٩° كما في تقويم أم القرىٰ أو ١٩،٣٣° في تقويم هيئة المساحة المصرية.

حدث حوله من كلام، فنرجو إيضاح ذلك، وجزاك الله خيرًا؟

فقال الشيخ ابن عثيمين: صلاة الفجر لا يدخل وقتها حتىٰ يتبين الفجر، وكذلك الإمساك عن الأكل والشرب للصائم لا يجب حتىٰ يتبين الفجر، وهذا هو السر في أن الله قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يقل: حتىٰ يطلع الفجر، وهذا يعني أنه لا بد أن يتبين النور في الأفق، وقد حدث كلام حول هذا قبل سنتين أو ثلاث، فراقب بعض الإخوة الفجر، فوجدوا أن بين تبين الفجر وبين الوقت الموقت خمسًا وعشرين دقيقة، وجاء إليّ جماعة من بعض البلاد المجاورة في الأسبوع الماضي، وقالوا: إنهم راقبوا الفجر، فوجدوا أنه لا يتبين إلا بعد التوقيت المعمول به حاليًّا بعشرين دقيقة، وقالوا: إن هذا التوقيت مخالف لما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذ يقول: حصة ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس تابعة لليل، يعني: إذا طال الليل طالت، وإذا قصر الليل قصرت، والذي يوجد عندنا من المواقيت بالعكس: في الشتاء يقصر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وفي الصيف يطول، فقلت لهم: راقبوا الليلة، وكانت ليلة لا يغيب القمر فيها قبل الفجر، راقبوها، واكتبوا محضرًا بهذا الشيء، وأرسلوه للجهات المسؤولة، ونحن إن شاء الله نتكلم بما يسعنا؛ لأن المشكلة ليست مشكلة القصيم فقط، بل كل المملكة علىٰ هذا، ولكن علىٰ كل حال لو تأخر الناس ولو في الصلاة لكان أبرأ للذمة، أنا سمعت أن بعض الناس الآن يصلي الساعة الرابعة إلَّا خمس دقائق، وهذا علىٰ خطر عظيم؛ لأن معنىٰ ذلك أن الفجر لم يطلع. اهـ.

❋ ❋ ❋

من وضع التقاويم؟

إن أشهر التقاويم، والتي اعتمدها غالبية المسلمين هما تقويم هيئة المساحة المصرية، والآخر تقويم أم القرىٰ.

فأما عن تقويم هيئة المساحة المصرية، فقد جاء في وقائع ندوة تحقيق مواقيت صلاتي الفجر والعشاء التي عقدت بمقر المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية في ٢٣ ذي الحجة ١٤٢٠هـ- الموافق ٢٩ مارس ٢٠٠٠م – تحت رعاية الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب – وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل – مفتي الديار المصرية:

في ص(٣٣) قال الدكتور/ أحمد إسماعيل خليفة – الأستاذ بكلية الهندسة جامعة الأزهر، ورئيس لجنة التقاويم بالهيئة المصرية العامة للمساحة:

إن الهيئة المصرية العامة للمساحة تقوم بحساب صلاة العشاء علىٰ أساس انخفاض مركز الشمس ١٧،٥° تحت الأفق، وصلاة الفجر عندما يكون مركز الشمس منخفضًا ١٩،٥° تحت الأفق، وهذه القيم جاءت بناء علىٰ توصية خبيرين أجنبيين، هما (Meithe-Lehmann)، قاما بناء علىٰ تكليف من مصلحة المساحة بعمل دراسة في أسوان عن الشفق في شتاء عام ١٩٠٨، وقاما بنشر نتائج بحثهما وتوصياتهما في ١٩٠٩، (Cairo scientific Journal)، ومن الملاحظ أن توصيات البحث بالنسبة لوقت صلاة الفجر جاءت مطابقة تقريبًا لما ذهب إليه كل من الإمام مالك والإمام الشافعي من أن صلاة الفجر تبدأ عندما يكون مركز الشمس منخفضًا ٢٠° تحت الأفق، وقد ذكر ذلك الشيخ محمد أبو العلا البنا في كتابه المذكرات في علمي الهيئة والميقات ١٩٢٤م، انتهىٰ كلام الدكتور خليفة.

وأقول: إذا كان الذي قام بوضع التقويم لهيئة المساحة المصرية الجاري العمل به الآن رجلين كافرين، فكيف يقبله المسلمون ويعتمدونه؟ وقد قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦].

فإذا كان هذا حكم شهادة المسلم الفاسق، فكيف بالكافر؟

لا شك أن شهادته مردودة، وأنه لا يجوز الاعتماد عليها خاصة في الأمور الشرعية، ومن أهمها مواقيت الصلاة.

ولو غضضنا الطرف عن رد شهادة هذين الخبيرين الكافرين، وافترضنا صدقهما، فما لهما ولمعرفة تمييز الفجر الصادق الذي جاء تعريفه في الكتاب والسنة؟

وأما ما ذكره الدكتور خليفة من كون بحث الخبيرين الكافرين جاء مطابقًا تقريبًا لما ذهب إليه كل من الإمام مالك والإمام الشافعي من أن صلاة الفجر تبدأ عندما يكون مركز الشمس منخفضًا ٢٠° تحت الأفق كما ذكره الشيخ محمد أبو العلا البنا، ففي هذا الكلام خلل بين لما يأتي:

أولًا: قد سبق حكاية الإجماع عن جماعة من أهل العلم على معرفة أول وقت صلاة الفجر، فلا خلاف بين مالك والشافعي وبين غيرهما من أهل العلم في أول وقت الفجر، وإنما الخلاف في وقت أدائها: هل يعجل بها، وهو التغليس، أم تؤخر، وهو الإسفار، وقد سبق كلام أهل العلم في ذلك.

ثانيًا: قوله: (جاء مطابقًا تقريبًا لما ذهب إليه كل من الإمام مالك والإمام الشافعي من أن صلاة الفجر تبدأ عندما يكون مركز الشمس منخفضًا ٢٠° تحت الأفق) كلام في غاية الغرابة، فما لمالك والشافعي رحمهما الله ولانخفاض الشمس تحت الأفق؟! وأين هذا من كلامهما أو غيرهما من أهل العلم المتقدمين، إن هذه

الدرجات وقياس حركة الشمس تحت الأفق لم يكن معروفًا لدىٰ العلماء في هذا العصر وبعده بكثير، فلا أدري كيف ساغ للدكتور أن يذكر هذا النقل مع وضوح هذا لمن له أدنىٰ معرفة بمثل هذه الأمور؟!

ثالثًا: قوله: إن هذا التعليق من الشيخ محمد أبو العلا البنا سنة ١٩٢٤ يدل علىٰ أن أحدًا لم يراجع بعد هذين الخبيرين الكافرين، ولم يتأكد من صحة بحثهما قبل، وإلا لذكر.

رابعًا: قوله: صلاة الفجر تبدأ عندما يكون مركز الشمس منخفضًا ٢٠° تحت الأفق مخالف للفجر الفلكي الذي جرىٰ عليه عمل الفلكيين، وهو ١٨° للشمس تحت الأفق.

وقد أشار إلىٰ ما ذكرته الدكتور أمير حسين حسن من المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية في وقائع ندوة تحقيق مواقيت صلاتي الفجر والعشاء ص (٩٧)، حيث قال: هل الحسابات التي أجراها الرجل الإنجليزي منذ ٩٥ سنة تقريبًا[١]، وفي أسوان فقط، وليس علىٰ مدار العام كله، ولا ندري كيف أُخِذت، ولا الأجهزة التي أُخِذت بها الأرصاد، وهل كان الرجل الإنجليزي يعرف العلامات الشرعية من كتب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، ويطابقها مع النتائج التي توصل إليها، أم أننا نسير علىٰ الماضي سواء كان خطأ أم صوابًا؟ أي أننا نتبع من وبخهم القرآن في الآية: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٣]، وبالتأكيد ليست هذه صفات المؤمنين، أم أنه ما زالت عندنا عقدة الخواجة، فكل ما يقوله لنا الخواجات صحيح، وكل ما يقول به أبناء الأمة

---

(١) وذلك لأن هذه الندوة كانت سنة ٢٠٠٠م.

المسلمون فيه شك، حتىٰ فيما يتعلق بالصلاة ومواقيتها (وهم المتخصصون، وهم أهل الذكر، وهم الذين يغارون علىٰ دينهم أكثر من غيرهم)، والأقدمون عندما استقدموا الإنجليزي أخذوا بالممكن والمتاح أمامهم، لكن ما هو عذرنا الآن، ولدينا كل الإمكانات من علماء متخصصين، يعرفون علم الفلك، ويعرفون العلامات الشرعية جيدًا.

والوضع الحالي فيه شك؛ لأنه يتنافىٰ مع الواقع المشاهد، حيث إننا الآن نؤذن في ظلمة، ونصلي في ظلمة، ونخرج من المسجد في ظلمة (انظر باتجاه الشرق بعد أن تخرج من المسجد، فهل تجد بياضًا؟)، فأين هو الفجر الذي يجب أن يؤذن فيه وعليه؟!، فنحن الآن في شك، ويجب أن يغير الشك باليقين. اهـ.

وأما عن تقويم أم القرىٰ، فقد جاء في التقرير النهائي لمشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولىٰ الذي قامت به لجنة من العلماء والفلكيين التابعين لمعهد بحوث الفلك والجيوفيزياء، قسم الفلك من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ص(١٠) جاء فيه: منها - أي من التقاويم المعمول بها - تقويم أم القرىٰ الذي ظهر لنا - بعد البحث والاستقصاء - أن سبب الإشكالية فيه فيما يتعلق بوقت الفجر هو اشتباه الفجر الكاذب بالفجر الصادق عند من قام بإعداده، حيث لم نجد أساسًا مكتوبًا للتقويم - بعد البحث والاستقصاء -، وقد أمكن اللقاء بمعد التقويم سابقًا الدكتور/ فضل نور، الذي أفاد بأنه أعد التقويم بناء علىٰ ما ظهر له، وليس لديه أي أساس مكتوب، ومن خلال الحديث معه ومحاورته تبين أنه لا يميز بين الفجر الكاذب والصادق علىٰ وجه دقيق، حيث أعد التقويم علىٰ أول إضاءة تجاه الشرق في الغالب، أي علىٰ درجة ١٨، وبعد عشر سنوات قدمه إلىٰ درجة ١٩ احتياطًا، وقد تم إعداد محضر مفصل لمقابلته.

وجاء في هذا التقرير صـ(٤١): ومن الصعوبات التي واجهت الباحثين هي معرفة الأساس الشرعي الذي اعْتُمد في حساب وقت الفجر لتقويم أم القرىٰ، فكان لا بد من الاتصال بمعدي التقويم الحاليين والسابقين، حيث تم الاتصال بالدكتور فضل أحمد المشرف السابق علىٰ معهد بحوث الفلك والجيوفيزياء بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الذي أفاد أن حساب تقويم أم القرىٰ كان في بداياته علىٰ أن يؤذن للصلاة قبل الشروق بساعة وخمس وعشرين دقيقة، ومن ثم تم تغييره إلىٰ أن يؤذن عندما تكون الشمس تحت الأفق بثماني عشرة درجة قوسية، وقد أضاف سعادته درجة احتياطًا لتصبح تسعة عشر درجة، وهي المعمول بها حاليًا، والتي أفاد بها رئيس لجنة إعداد تقويم أم القرىٰ الحالي الدكتور فايز الحرقان، حيث أفاد أن التقويم الحالي اعْتُمِد في إعداده أن يكون متطابقًا تمامًا مع سالفه. اهـ.

قلت: وهذا نص من الذي وضع التقويم نفسه الدكتور فضل نور، وأنه تصرف في توقيت الفجر بنفسه دون ضوابط شرعية، فقد رأىٰ أن يضيف درجة قوسية، فأضافها، والدرجة تتراوح ما بين (٤-٥) دقائق، والاعتراف كما يقولون سيد الأدلة، فهل يمكن لأحد بعد ذلك أن يثق بتقويم يتصرف فيه واضعه بهذه الطريقة، والدكتور فضل موجود، ولم نقف علىٰ إنكار منه لذلك، والناقلون لذلك ثقات، فلا يجوز إلا التسليم لخبرهم.

وأما من جعل همه الدفاع عن التقويم، وإن طعن واضعه فيه، فهذا ليس له نظير إلا من كان علىٰ طريقة الذي يقول: عنز وإن طارت، فلننظر بماذا أجاب الدكتور إبراهيم الصبيحي، لقد قال في كتابه صـ(٨٠): تقويم أم القرىٰ وغيره من التقاويم الإسلامية مبنية علىٰ الحساب الفلكي، وليس علىٰ المشاهدة؛ لأنها متعذرة علىٰ من يقوم بالحساب لسنوات قادمة، فاعتماد الفلكيين المعاصرين

لحساب الصلوات قائم علىٰ حساب قديم موروث عن الأجيال الماضية من القرن التاسع الميلادي، وليسوا هم الذين وضعوه.

وأقول: في زحمة الكلام ترك الجواب عن الدرجة القوسية[1] التي أضافها الدكتور فضل احتياطًا بزعمه، فلا أدري أنسي أم تناسىٰ؟ ولا أدري هل يوافقه علىٰ ذلك أحد أم لا؟ فنحن صرنا إلىٰ زمن العجائب.

ومن عجائب الزمان دعواه أن الحساب الفلكي للمواقيت موجود منذ القرن التاسع الميلادي، يعني من أكثر من ١١٠٠ سنة، يعني في القرن الرابع الهجري، ويرده ما سبق نقله عن تقويم هيئة المساحة المصرية، وأنه منذ مائة سنة فقط، وأن واضعه رجلان إنجليزيان، وأما السعودية فلا أدري متىٰ دخلها هذا التقويم؟

وعلىٰ أي حال فإنه لا يمكن أن يتجاوز هذه المدة؛ لأن قيام المملكة العربية السعودية لم يمض عليه مثل هذه المدة.

وأيضًا فواضعه الأصلي إن لم يكن الدكتور فضلًا، فهو مجهول، فكيف يؤخذ بخبر مجهول في أمر خطير، بل في غاية الخطورة؟ ألا وهو أمر ميقات صلاة مفروضة، فكيف إذا خالف الثقات من أهل العلم وطلابه الذين راقبوا الوقت، وشهدوا بمخالفته؟



(١) هل يجوز لأحد أن يقدم أذان المغرب علىٰ غروب الشمس بـ (٤-٥) دقائق احتياطا؟ وبالتأكيد لن يقع هذا؛ لأن الشمس ستكون طالعة يراها الناس، وحينها لا ينفع ما ادعاه الدكتور من حدة البصر وقوته و...

أقوال أهل العلم وطلابه الأثبات في وقوع الخلل في ميقات صلاة الفجر في التقويم الجاري العمل به

قبل أن أذكر شهادة أهل العلم الذين عاصروا هذه التقاويم أذكر أن الخطأ في ميقات صلاة الفجر كان يقع من قديم، وذلك للبس الذي يقع فيه بعض الناس من عدم التفريق بين الفجر الصادق والكاذب، قال القرافي المتوفىٰ سنة (٦٨٤) في «الفروق» - الفرق رقم (١٠٢): جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت بتسيير درج الفلك، فإذا شاهدوا المتوسط من درج الفلك أو غيره من درج الفلك الذي يقتضي أن درجة الشمس قربت من الأفق قربًا يقتضي أن الفجر طلع، أمروا الناس بالصلاة والصوم، مع أن الأفق يكون صاحيًا لا يخفىٰ فيه طلوع الفجر لو طلع، ومع ذلك فلا يجد الإنسان للفجر أثرًا البتة، وهذا لا يجوز، فإن الله تعالىٰ إنما نصب سبب وجوب الصلاة ظهور الفجر فوق الأفق، ولم يظهر، فلا تجوز الصلاة حينئذ، فإنه إيقاع للصلاة قبل وقتها وبدون سببها[1] اهـ.

وقد يدخل الخلل في التوقيت بسبب المبالغة في الاحتياط للصوم، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٩٩): من البدع المنكرة: ما أُحْدِث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب علىٰ من يريد الصيام؛ زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلىٰ أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير،

(١) الفروق للقرافي (١/ ١٨٠) - الفرق (١٠٢).

وكثير[١] فيهم الشر، والله المستعان. اهـ.

ولئن نقم عليهم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتعجيل السحور، فكيف بمن يصلي الفريضة بعد ذلك الأذان بخمس دقائق؟!

وممن شهد بوقوع الخلل في التقويم ممن أدركه من أهل العلم:

١- الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من المبالغة في الاحتياط للصيام الإمساك قبله بعشرين دقيقة؛ والواقع أن تبين بياض النهار لا يظهر للناس إلا بعده بعشرين دقيقة تقريبًا[٢].

٢- الشيخ محمد تقي الدين الهلالي المغربي

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه **«بيان الفجر الصادق»**: يقول أفقر العباد إلىٰ رحمة الكبير المتعالي/ محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي: قضيت شبابي وكهولتي وبعض شيخوختي في الشرق، ولما رجعت إلىٰ المغرب بسبب الفتنة التي صارت في العراق سنة ١٣٧٩ اكتشفت بما لا مزيد عليه من البحث والتدقيق والمشاهدة المتكررة من صحاح البصر، وأنا معه[٣]؛ لأني كنت في ذلك الوقت أبصر الفجر بدون التباس أن التوقيت المغربي لأذان الصبح لا يتفق مع التوقيت الشرعي، وذلك أن المؤذن يؤذن قبل تبين الفجر تبينًا شرعيًّا، فأذانه في ذلك الوقت لا يحل صلاة الصبح، ولا يحرم طعامًا علىٰ الصائم، وصرت أفتي بذلك، وأعمل به إلىٰ يومنا هذا. اهـ.

وقد شرح رسالة الشيخ تقي الدين أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي،

---

(١) كذا في المطبوع، ولعلها: كثر.

(٢) تفسير المنار (٢/ ١٥٠) - نقلًا عن مشروع دراسة الشفق ص (٣٧).

(٣) الظاهر أن قائل: (وأنا معه) هو الشيخ محمد بو خبزة.

وقدم له، وراجعه الشيخ أبو أويس محمد بو خبزة الحسني؛ فشهدا بذلك أيضًا، وهذه شهادتهما:

٣- الشيخ أبو أويس محمد بو خبزة الحسني

قال في مقدمته: من المسائل المهمة جدًّا في الدين لتعلقها بركنين كبيرين منه: الصلاة والصيام، وقد اكتنفهما من البدع الكثير، ومن أقبحها أثرًا: مسألة الفجر الذي يتعجل جمهور الناس في المغرب وغيره من الأقطار الإسلامية الصلاة قبل تبينه ووضوحه، فيترتب علىٰ ذلك بطلان الصلاة لوقوعها خارج الوقت الشرعي.

٤- الشيخ أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي

قال في شرحه ص(٣٤): لقد خرجت إلىٰ البادية لأتأكد من صحة ما قال الدكتور، فتأكدت، وأقسم عليها غير حانث أن معظم المغاربة لا يصلون صلاة الصبح في وقتها الشرعي، فاخرجْ، وتأكدْ.

٥- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٥١): واعلم أنه لا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصادق بالأحمر ووصفه تعالىٰ إياه بقوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لأن المراد – والله أعلم – بياض مشوب بحمرة، أو تارة يكون أبيض، وتارة يكون أحمر، يختلف باختلاف الفصول والمطالع.

وقد رأيت ذلك بنفسي مرارًا من داري في جبل هملان – جنوب شرق عمان، ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين علىٰ تصحيح عبادة المسلمين أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة، أي: قبل الفجر الكاذب أيضًا! وكثيرًا ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، وهم

يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة، وعلىٰ ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضًا قبل وقتها في شهر رمضان، كما سمعته من إذاعة دمشق وأنا أتسحر رمضان الماضي (١٤٠٦)، وفي ذلك تضييق علىٰ الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطعام، وتعريض لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم علىٰ التوقيت الفلكي، وإعراضهم عن التوقيت الشرعي: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، «**فكلوا واشربوا حتىٰ يعترض لكم الأحمر**»، وهذه ذكرىٰ، والذكرىٰ تنفع المؤمنين.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عند الحديث رقم (٦٣٩)**: فيه التنبيه إلىٰ وجوب أداء الصلاة بعد طلوع الفجر الصادق، وهو بعد الفجر الفلكي بنصف ساعة تقريبًا، ويحرم فيه الطعام، وتحل فيه الصلاة.

٦- الشيخ أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

لقد قدم لبحث أوصاف الفجرين في الكتاب والسنة لأبي عبد الرحمن جلال الدارودي، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه، وبعد: فقد عرض عليّ الأخ الكريم الطالب جلال أبو عبد الرحمن الدارودي ما كتبه حول أوصاف الفجرين في الكتاب والسنة، وقرأه علي جميعه، فرأيت أنه قد أحسن بإيراده الأدلة من الكتاب، ثم الأدلة من السنة، ثم أورد بعد ذلك كلام العلماء، فكان في ذلك فوائد:

أولها: ربط الناس بالعلامات الشرعية التي جعلها الشارع ﷺ علامات لدخول الوقت (وقت الفجر الصادق) الذي ينبثق عرضًا مختلطًا بصفرة.

ثانيًا: بيان أن الفجر الكاذب الذي يظهر مستطيلًا في الأفق أنه ليس هو الفجر الذي يحرم فيه الطعام علىٰ الصائم، وتحل فيه الصلاة، بل نصت الآية علىٰ جواز

الأكل والشرب فيه للصائم.

ثالثًا: يغلط كثير من الناس الذين ليس لهم معرفة تامة، فيظنون أن الفجر الكاذب هو الذي تُصلىٰ فيه صلاة الصبح، وأذكر أنه اتصل بي متصل من بلد عربي مرتين أو ثلاثًا، ولا أدري هو واحد أم عدد، وهو يستفتي أنهم يصلون الفجر في المساجد، ثم يعودون إلىٰ البيوت، ويبقون وقتًا، ولم يظهر الفجر، فقلت له: إن صلاتكم هذه لا تعتبر صلاة للفجر، ولا تصح، ويجب عليكم أن تصلوا صلاة الفجر بعد تبينه.

رابعًا: إن الواجب علىٰ المسلمين في كل مكان أن يعتمدوا علىٰ العلامات الشرعية في تبين الأوقات، وبالأخص في صلاة الفجر؛ لأن من يصليها في غير وقتها كأنه لا يصليها، ومن مات علىٰ ذلك لقي الله عزوجل وهو مضيع لفريضة من فرائضه الخمس، بل هي أهمها، قال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]، وفي الحديث: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»، فكيف بالفريضة؟ ولهذا أوصي إخواني المسلمين أن يهتموا بهذا الأمر، فإنه أهم المهمات، وبه يصح إسلام العبد، ويتم له به النجاح.

خامسًا: إن عظم المسؤولية عن ذلك في كل بلد علىٰ ولاة الأمور، وبالأخص مصلحة الأوقاف والإشراف علىٰ المساجد؛ لأن هذه من مسؤوليتهم الخاصة، فعليهم أن يتقوا الله في أنفسهم وفيمن تحت أيديهم، ويأمروا بإعادة النظر في هذا التوقيت.

سادسًا: علىٰ سائر الناس أن يحتاطوا علىٰ التوقيت حتىٰ يتيقنوا أنهم قد أوقعوا الصلاة في وقتها، فينالوا الأجر من الله، وبالله التوفيق.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

كتب هذا

أحمد بن يحيى النجمي

١٤٢٥/٨/١٢

وأقول: جزىٰ الله الشيخ أحمد النجمي خيرًا علىٰ نصائحه، خاصة التي وجهها للمسلمين بأن يحتاطوا لصلاة الفجر، وأن يتحروا إيقاعها في الوقت، بخلاف من يهون عليهم الأمر، ويدفعهم لإهمال شهادة العلماء العدول وتقليد من لا يؤتمن علىٰ الدين، والله المستعان.

وقال الأخ أبو عبد الرحمن الدارودي في بحثه ص (١٣): وقال الوالد الشيخ أحمد النجمي حفظه الله تعالىٰ[١] في تعليقه علىٰ «سبل السلام» - وهو مخطوط -: فإن قيل: إن التوقيت المعلن في التقويم هو دليل علىٰ الفجر وإن لم نره؟ فأقول:

أولًا: إن الله لم يكلفنا بشيء لم نره.

ثانيًا: بالمتابعة وُجد أن في التوقيت الذي في التقويم وبين ظهور الفجر الفعلي مقدار عشرين دقيقة، وقد تابعت ذلك أنا بنفسي قبل مجيء الكهرباء، وكنت أنام علىٰ سطح بيتي الذي في صامطة، وأراقب الفجر، فلا يتضح إلا بعد حوالي عشرين دقيقة كما قلت، ولم أجرؤ علىٰ الإعلان بذلك حتىٰ وجدت صاحب «تفسير المنار» يقول في تفسير آية «البقرة» التي في آيات الصوم ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: إن الفجر في الديار المصرية لا يظهر إلا بعد عشرين دقيقة من التوقيت، ومن أجل ذلك فأنا أقول: إن الذي ينبغي أن نرتبه علىٰ هذا الحديث من النهي هو ظهور الفجر ظهورًا يُرىٰ

(١) قاله في حياة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بالعين، وإن كان قد خالفني في ذلك إمام العصر الشيخ عبد العزيز بن باز، لما سألته، وذكرت له هذه المسألة، حيث كنت أراه يأتي بعد الأذان بخمس دقائق أو عشر، فيركع، ثم يجلس إلىٰ الإقامة، ولا يعيد الركوع قبل الإقامة، فسألته، وأخبرته بما عندي، فقال: إن الذين وضعوا التقويم هم أعلم منا بالتوقيت، وأقول: رحم الله الشيخ، هذا اجتهاده، ولكني قد تتبعت ذلك بنفسي عدة سنوات، وتبين لي الفرق، ولا زلت أعمل عليه، وينبني علىٰ هذا أن من ركع قبل اتضاح الفجر ينبغي له أن يركع بعد اتضاحه، فإن سنة الفجر هي متعلقة بالفجر، تصح في موضع صحته، وتبطل في مواطن بطلانه، ولو صلىٰ أحد بعد الأذان بعشر دقائق لقلنا ببطلان صلاته، وما قلته هنا قد وافقني عليه بعض العلماء المعاصرين، وقد توفي بعضهم، والبعض حي.اهـ.

وأقول: أما قول ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الذين وضعوا التقويم هم أعلم منا بالتوقيت»، فهو من باب التوثيق الإجمالي، ومن المقرر عند أهل العلم أن الجرح المفسر مقدم علىٰ التوثيق، وقد سبق حال التقويم وواضعيه، ثم إن الذي يتحرىٰ الفجر بنفسه من الفلكيين يقرر الخلل الواقع في التقويم، وموقف الشيخ أحمد بن يحيىٰ النجمي موقف صحيح، ولا يجوز إلا هذا، فإنه مع تقديره لابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تمسك بالحق الذي ظهر له، بل رآه بعينيه، فإن كل من في الدنيا من بر وفاجر لو أخبروا شخصًا بأن الشمس غير طالعة، وهو يراها بعينيه؛ لم يجز له أن يكذب بصره، وإلا جُنّ.

٧- الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٤٣): إن التقويم تقويم أم القرىٰ فيه تقديم خمس دقائق في أذان الفجر علىٰ

مدار السنة، فالذي يصلي أول ما يؤذن يعتبر أنه صلىٰ قبل الوقت، وهذا شيء اختبرناه في الحساب الفلكي، واختبرناه أيضًا في الرؤية، فلذلك لا يعتمد هذا بالنسبة لأذان الفجر؛ لأنه مقدم، وهذه مسألة خطيرة جدًّا. اهـ.

وقد نقلت عنه قبل ذلك قوله: صلاة الفجر لا يدخل وقتها حتىٰ يتبين الفجر، وكذلك الإمساك عن الأكل والشرب للصائم لا يجب حتىٰ يتبين الفجر، وهذا هو السر في أن الله قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يقل: حتىٰ يطلع الفجر، وهذا يعني أنه لا بد أن يتبين النور في الأفق، وقد حدث كلام حول هذا قبل سنتين أو ثلاث، فراقب بعض الإخوة الفجر، فوجدوا أن بين تبين الفجر وبين الوقت الموقت خمسًا وعشرين دقيقة، وجاء إلـيّ جماعة من بعض البلاد المجاورة في الأسبوع الماضي، وقالوا: إنهم راقبوا الفجر، فوجدوا أنه لا يتبين إلا بعد التوقيت المعمول به حاليًّا بعشرين دقيقة، وقالوا: إن هذا التوقيت مخالف لما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذ يقول: حصة ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس تابعة لليل، يعني إذا طال الليل طالت، وإذا قصر الليل قصرت، والذي يوجد عندنا من المواقيت بالعكس: في الشتاء يقصر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وفي الصيف يطول، فقلت لهم: راقبوا الليلة، وكانت ليلة لا يغيب القمر فيها قبل الفجر، راقبوها، واكتبوا محضرًا بهذا الشيء، وأرسلوه للجهات المسؤولة، ونحن إن شاء الله نتكلم بما يسعنا؛ لأن المشكلة ليست مشكلة القصيم فقط، بل كل المملكة علىٰ هذا، ولكن علىٰ كل حال لو تأخر الناس ولو في الصلاة لكان أبرأ للذمة، أنا سمعت أن بعض الناس الآن يصلي الساعة الرابعة إلا خمس دقائق، وهذا علىٰ خطر عظيم؛ لأن معنىٰ ذلك أن الفجر لم يطلع. اهـ.

٨- عبد الله السلطان رَحِمَهُ اللَّهُ

قال الدكتور إبراهيم الصبيحي في كتابه ص(٨): قد نشأ الخلاف قديمًا، فقد عايشته منذ عشرين عامًا، وكانوا يدّعون أن التقويم يتقدم في تحديد وقت طلوع الفجر قرابة عشرين دقيقة، وكان من أبرز الداعين إلىٰ ذلك: عبد الله السلطان رَحِمَهُ اللَّهُ إمام أحد مساجد الحي الذي كنت أسكنه في مدينة الرياض، وكان يسعىٰ في هذا لدىٰ بعض أهل العلم، ويطلب من يخرج معه إلىٰ الصحراء ليريهم الخلل الذي تبناه، فأخذ بعضهم برأيه، وليس له من حجة إلا عدم رؤيته للصبح.

وأقول: وهل قال أحد من المسلمين: إن هذه الحجة غير كافية، وهل هناك حجة غير هذه؟!، ألم يقل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وما أحسن ما قاله الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الله قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، ولم يقل: (حتىٰ يطلع)، والفرق بينهما واضح، وهو أنه قد يطلع، ولا يتبين لبعض الناس.

فلماذا التعنت؟ وهل من طريق يمكن أن يسلكه طالب حق غير ما سلكه الشيخ عبد الله السلطان رَحِمَهُ اللَّهُ من إحالة الأمر إلىٰ أهل العلم، وطلبه منهم ومن غيرهم أن يخرجوا إلىٰ الصحراء للتأكد من صحة ما قال؟!

٩- الشيخ سليمان بن إبراهيم الثنيان

جاء في مشروع دراسة الشفق ص(٣٩) فيمن نقلوا عنه: بحث للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان – عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم – بعنوان «أوقات الصلوات المفروضة»، وقد ذكر أنه قام برصد الفجر لعام كامل، وأن وقت الفجر حسب تقويم أم القرىٰ متقدم عن التوقيت الشرعي للفجر، ما بين ١٥ دقيقة إلىٰ ٢٤ دقيقة حسب فصول السنة.

وقد نقل عنه الدكتور إبراهيم ص(١١٨) قوله: وقال - يعني الدكتور الثنيان - في ص(١٢٥): لما كانت طريقة الرصد بمراقبة وملاحظة جهة المشرق، ومقارنتها مع جهة الجنوب الخالية في هذا الموقع من أي أضواء مكدرة، فالجهتان متساويتان في الظلمة ما لم يبزغ ضوء الفجر، فهما صفحة مظلمة تمامًا، لا فرق بينهما البتة، وبمجرد بزوغ أول ضوء الفجر تتغير ظلمة الجهة الشرقية بالإسفار الخفيف الممتد في الأفق الشرقي مقارنة بالجهة الجنوبية الضاربة في الظلمة، وعند ذلك نسجل وقت هذا التغير، ونتأكد من حقيقة هذا التغير بما لا مجال فيه للشك بانفجار الضوء بعد وقت يسير، حيث إن الوقت بين أول بشائر الصبح، وانفضاحه ما هي إلا ثلاث دقائق تقريبًا. اهـ.

فليتأمل القارئ هذه الدقة مع الخبرة التامة في ملاحظة الفجر، وما وصفه به هو الذي يراه كل من لاحظ طلوع الفجر، فجزاه الله خيرًا.

١٠- الدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفىٰ - أستاذ علم الفلك المساعد، رئيس قسم الفلك - مساعد المشرف علىٰ معهد بحوث الفلك والجيوفيزياء.

١١- الدكتور/ أيمن بن سعيد كردي - أستاذ علم الفلك المساعد قسم الفيزياء والفلك - كلية العلوم - جامعة الملك سعود - مستشار غير متفرغ في قسم الفلك - معهد بحوث الفلك والجيوفيزياء.

١٢- الأستاذ/ عبد العزيز بن سلطان المرمش - باحث فلكي، معهد بحوث الفلك والجيوفيزياء.

١٣- الأستاذ/ معتز بن نائل كردي، باحث فلكي- معهد بحوث الفلك والجيوفيزياء.

١٤- الشيخ الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان - عضو هيئة التدريس -

كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ممثل رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

١٥- الشيخ محمد بن سعد الخرجي - رئيس كتابة عدل الأولىٰ بالرياض – ممثل وزارة العدل.

١٦- الشيخ عبد الرحمن بن غنام الغنام - وكيل الوزارة المساعد لشؤون الدعوة والإرشاد – ممثل وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١٧- الأستاذ/ صالح بن عثمان الصالح – متعاون.

فهؤلاء المشايخ والأساتذة اشتركوا في إعداد التقرير النهائي لمشروع دراسة الشفق، وخرج هذا التقرير في (٥٥) صفحة غير الملاحق.

جاء في هذا التقرير ص(٣): ملخص البحث: في دراسة تعد الأولىٰ من نوعها علىٰ الصعيد العالمي اشترك في تنفيذها عدد من المختصين في علم الفلك بالإضافة إلىٰ مختصين شرعيين، يمثلون الجهات الشرعية في المملكة العربية السعودية، وتمت دراسة تحديد الوقت الحقيقي لبدايات الفجر الصادق (الشفق الشرعي)، والتي أعطت قيم تواجد الشمس تحت الأفق، تراوحت بين ١٤ درجة و١٥،١ درجة بمتوسط ١٤،٦ درجة، وانحراف معياري ٠،٣ درجة، ولقد تمت هذه الدراسة في منطقة معزولة عن التأثيرات الضوئية – التي تؤثر حتمًا في النتائج – لمدة عام كامل، كما تم استخدام العين البشرية كمحدد أساسي للدراسة، بالإضافة إلىٰ آلات تصوير عالية الحساسية للمقارنة.

قلت: الدرجة القوسية تساوي (٤-٥) دقيقة، ولذلك قالوا ص(١٩): أثبتت هذه الدراسة أن تقويم أم القرىٰ متقدم عن الوقت الشرعي في حدود ثلث ساعة تقريبًا، وقد تنقص قليلًا بحسب فصول السنة.

وفي ص(٤٢): هذه المرحلة من الدراسة تمت في منطقة مظلمة بعيدة عن أضواء مدينة الرياض – علىٰ بعد ١٧٠كم لضمان البعد عن الملوثات الضوئية عند خط طول ١٠ً ١٢َ ٤٧ْ شرقًا، وخط العرض: ٤١ً ٤٥َ ٢٥ْ شمالًا، والارتفاع عن سطح البحر: ٥٤٠ مترًا، ولقد تم الرصد لمدة يومين من كل شهر، في فترتين: مسائية بعد غروب الشمس إلىٰ وقت صلاة العشاء، وبعد منتصف الليل إلىٰ وقت شروق الشمس، وذلك لضمان تغطية كافة فصول السنة، وما يحدث فيها من تقلبات جوية تؤثر علىٰ الرصد، وبالتالي تؤثر علىٰ دالة الشفق.

ولقد قام فريق البحث برصد شرعي يعتمد علىٰ مشاهدات أعضاء اللجنة، ولقد اتبعت عدة أساليب في ذلك لتأكيد دقة النتائج التي يتم الحصول عليها، ولقد كانت بداية الرصد أن يتم الرصد والتدوين بشكل جماعي، وخشية في أن يكون هناك تأثير من بعض الراصدين علىٰ الآخر، ثم استخدام الرصد الفردي المتفرق والمتباعد، ومن ثم تمت المقارنة بين نتائج الرصد، والتي أعطت مؤشرًا علىٰ دقة الرصد، وعلىٰ توافق في عملية تحديد الشفق، وذلك عن طريق الوصف، ولقد اتبع في الرصد الفردي بأن يُعطىٰ كل راصد شنطة تحتوي علىٰ ساعة معايرة مختلفة عن التوقيت الفعلي، ومعروف فرقها عن التوقيت الحقيقي – التوقيت في هذه الساعات مختلف، وغير مطابق للآخرين، ومن ثم يقوم كل راصد بتدوين المشاهدات في ملف خاص يسلم للمبرمج بعد انتهاء عملية الرصد، وتم الاستعانة بعدد من الأجهزة المساعدة من آلات التصوير عالية الدقة، وأجهزة المساحة الجغرافية (GPS).

بيانات الرصد والنتائج:

تم جمع جميع الأرصاد لكل شهر علىٰ حدة، ومن ثم تم أخذ المتوسط الشهري

للأرصاد، ولقد روعي في ذلك اتفاق أغلبية الراصدين في رؤية الفجر وذلك لغرض التحقق من بدايته، ومن ثم الأخذ بمتوسط المتوسطات الشهرية، وهي النتيجة التي تحدد وقت بداية الفجر في منطقة الدراسة، وهي ١٤،٦ درجة + ٠،٣ درجة، حيث كانت أعلىٰ قيمة ١٥،١ درجة، وأقل قيمة ١٤ درجة.

وتعتبر هذه النتيجة أول نتيجة تحقق عمليًّا لدراسة الفجر.

ثم أثبتوا الجداول التي هي نتيجة بحثهم؛ فجزاهم الله خيرًا، وأسأل الله أن يكلل مساعيهم بالنجاح والفلاح.

١٨- عبد الملك بن علي الكليب

الأستاذ عبد الملك بن علي الكليب كان يعمل رئيس قسم المناخ والمراقبة الجوية في مطار الكويت المدني، وبحثه نشرته مجلة «الأزهر» في فبراير ١٩٩٧م - شوال ١٤١٧هـ، قال فيه: الظلام يكون دامسًا عندما تكون زاوية انخفاض الشمس ١٨° تحت الأفق أو حتىٰ أقل من ذلك بقليل (١٧،٣٠ أو ١٧)، كما جاء في الموسوعة البريطانية، فكيف ينادىٰ بالصلاة عندما يكون انخفاض الشمس ١٩،٣٣°، ثم قال: لما عرفنا أن الظلام يكون دامسًا عندما يكون انخفاض الشمس ١٨° تحت الأفق، وأن ضوء الفجر يكون واضحًا عندما يكون انخفاض الشمس ١٢° تحت الأفق، لذلك فإننا نتوقع طلوع الفجر خلال الوقت المحصور بين هاتين الدرجتين الرئيسيتين: ١٨°و١٢°، وقد كانت الرصدات الأولىٰ تشير إلىٰ أن الفجر يطلع عندما يكون انخفاض الشمس ١٤°، ولكن لأن موقع الكويت لا يعطيها فرصة رصدات دقيقة جدًّا، بسبب كثرة تكرار وجود الغبار الخفيف المعلق فوق الأفق والذي يمنع رؤية أول علامة من الفجر، فقد كنا نظن دومًا أن الفجر قد يبدأ في البلدان التي يكون فيها مدىٰ الرؤية الأفقية ممتازًا في درجات أكبر من هذه

الدرجة، وكانت الرصدة الفاصلة هناك في الحجاز، في المملكة العربية السعودية في شتاء ١٩٧٤، حيث كان مدىٰ الرؤية ممتازًا لدرجة يمكن معها رؤية النجوم الصغيرة فوق الأفق، وهناك أمكن رؤية أول الفجر حيث طلع كالعمود في مكان طلوع الشمس، وبلغ ارتفاعه ١٥° تقريبًا فوق الأفق، وبعد خمس دقائق أخذ يعترض، وينتشر في الأفق الشرقي كله آخذًا في نفس الوقت في الارتفاع، ثم التلون بالحمرة، وكان انخفاض الشمس عند لحظة بدء الفجر ١٦،٣٠° تحت الأفق، ولهذا فإنا لما هدانا الله إلىٰ هذا العلم الخطر، وتبين لنا جليًّا الخطأ الفاحش الذي وقع فيه بعض الفلكيين العرب، وهو أن الفجر الصادق يطلع عندما يكون انخفاض الشمس ١٩،٣٣° تحت الأفق في حين أن الظلام يكون دامسًا عند هذه الدرجة، وبعده بمدة تتراوح بين ١٣ دقيقة في فصل الشتاء و٢٠ دقيقة في فصل الصيف (بالنسبة لخط عرض الكويت).

وزيادة في التأكيد وليس اعتمادًا كتب الأستاذ عبد الملك الكليب إلىٰ اثنين من أهم المراصد في العالم، وهما مرصد جرينتش الملكي، ومرصد البحرية الأمريكية، فجاء في جوابهما أن الشمس عندما تكون تحت الأفق ١٨° فإن النور يكون باهتًا لدرجة كبيرة، لا يدرك معها بالحس.

قلت: يعني بعد الأذان ١،٥° تساوي (٦-٧،٥) دقيقة، ولم يظهر الفجر، وقال: هل يؤذن اليوم عند طلوع الفجر؟

لا، والله، بل يؤذن والظلام ما زال دامسًا.

وهل يصلي المصلي سنة الصبح بعد أن يستنير الفجر أسوة برسول الله ﷺ؟

لا، والله، بل يصليها أكثر أهل المساجد قبل طلوع الفجر.

وهل تقام الصلاة بعد مدة تكفي للتأكد من استنارة الفجر ومن صلاة

ركعتين خفيفتين ومن الاضطباع برهة لم يحفظ مقدارها؟

هذه لو حلفت عليها لرجوت ألا أكون آثمًا.

إن صلاة الفجر تقام قبل طلوع الفجر، وقد يقضي بعض السرعان من الأئمة الصلاة قبل بزوغ الفجر.

وقال أبو عبد الرحمن الداورودي في بحثه ص(٣): وقد ذكر الشيخ عبد الملك الكليب في رسالته حول أذان الفجر أن باحثًا اسمه عيسىٰ بن علي راقب الفجر خلال خمس سنوات فيما بين أسوان جنوبًا ومرسىٰ مطروح شمالًا بمصر بالعين المجردة، وكذا بواسطة جهاز دقيق خاص بقياس الضوء وتسجيله، فكان ضوء الفجر يظهر عندما يكون انخفاض الشمس محصورًا بين ١٤ درجة و١٦ درجة تحت الأفق.

قلت: يعني بعد التوقيت بـ(٢٨-٢٢) دقيقة و(١٨-١٤) دقيقة، ولولا أني لا أعرفه لكان حقه أن يثبت ضمن الشهود.

١٩- الشيخ الدكتور/ ياسر برهامي

لقد جاء علىٰ غلاف بحث الشيخ عبد الملك الكليب: أقره د/ ياسر برهامي، وأضيف إلىٰ البحث جدول فيه وقت الفجر بعد إضافة الوقت، وسيأتي له كلام آخر إن شاء الله.

٢٠- الشيخ فيصل الفوزان القاضي بمحكمة الجبيل

جاء في فتاوىٰ الشيخ فيصل الفوزان – موقع الفتاوىٰ الشرعية:

قال الشيخ حفظه الله: قد قمت بمراقبة طلوع الفجر الصادق بنفسي ولعدة سنوات، وشاركني في ذلك بعض الثقات، وقد قمنا بالمراقبة من أماكن متفرقة بعيدًا عن الأنوار، فتبين لنا أن الفجر لا يطلع إلا بعد ست عشرة دقيقة أو سبع

عشرة دقيقة، ولا شك أن لهذا الأمر خطورته؛ لأن كثيرًا من الناس - وخاصة النساء ومن في البيوت - يصلون بمجرد سماع الأذان، وربما أقيمت الصلاة في بعض المساجد قبل طلوع الفجر، وعليه فمن صلىٰ قبل مضي الفترة المذكورة فصلاته باطلة فيما يظهر لي، خاصة بعد وصول هذا الخبر إليه؛ لأن العلماء متفقون علىٰ أن الصلاة قبل وقتها ولو بلحظة تعتبر باطلة، وكذلك مع الشك بدخول الوقت؛ لأن الأصل عدم دخوله، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] ويقول تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعلق سبحانه الحكم علىٰ التبين، ولذا فإنني أنصح إخواني المؤذنين ألا يؤذنوا إلا بعد مضي ربع ساعة(١)، وعلىٰ الأئمة ألا يقيموا الصلاة إلا بعد مضي خمس وعشرين دقيقة من وقت الأذان المعتاد حرصًا علىٰ سلامة صلاة الناس، وهذه المشكلة قديمة، وقد تحدث عنها بعض العلماء والدعاة؛ كالشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، والدكتور سليمان الثنيان الأستاذ بجامعة الإمام – فرع القصيم، والشيخ يوسف الأحمد الأستاذ بجامعة الإمام – فرع الإحساء – سابقًا، وغيرهم كثير، ولو لم يكن من ذلك إلا حصول الشك بطلوع الفجر، وهذا بحد ذاته كاف لوجوب تأخير الصلاة وتأخير السحور أيضًا؛ لأن من أكل وشرب شاكًا في طلوع الفجر فصومه صحيح.

٢١- أ.د عيسى علي محمد علي عيسى

المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

قال الأستاذ الدكتور عيسىٰ علي محمد علي عيسىٰ في وقائع الندوة ص (٤٨):

أما بالنسبة لشفق الصباح فمجموعة الأشكال التالية توضح تطور الظاهرة.

---

(١) في الأصل: ربع دقيقة، وما أثبت هو الأقرب للسياق.

وكان قد قام بعدة رصدات في بعض المواقع، ثم قال: وهذا يتحقق بين ١٤° و ١٦° تحت الأفق.

قلت: يعني بفرق بين التوقيت الحالي بمقدار (٢٨-٢٢)، (١٨-١٤) دقيقة.

٢٢- أ.د. محمد أحمد سليمان. **٢٣- د. أمير حسين حسن.**

٢٤- نبيل يوسف حسنين.

جاء في وقائع الندوة ص(٥٣) تقرير كتبه أ.د عيسىٰ علي محمد عيسىٰ، أ.د/ محمد أحمد سليمان، د. أمير حسين حسن - المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية قولهم فيه: ظهرت مشكلة مواقيت صلاتي العشاء والفجر علىٰ سطح الأحداث منذ زمن بعيد، حيث لاحظ سكان الصحراء والمناطق الساحلية وجود فرق في التوقيت بين ما يرونه أمام أعينهم من اختفاء الشفق الأحمر في العشاء وبداية ظهور شفق الفجر صباحًا وبين الحسابات الموجودة في التقاويم المختلفة، وكان الاختلاف واضحًا وكبيرًا، ومنذ ما يقرب من عشرين عامًا وجهت محافظة بور سعيد إلىٰ المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية دعوة لمناقشة مشاهدات الجمهور في المحافظة[١] والتي أقرت بعدم تطابق نهايات الشفق وبداياته علىٰ ما هو مدون في التقاويم المختلفة، وتوجهت لجنة من المعهد وقتها مكونة من المرحوم أ.د/ محمود خيري علي، وأ.د/ رشاد محمد قبيصي رئيس المعهد آنذاك، وأ.د/ منير أحمد حمدي رئيس قسم الفلك، وأ.د/ عيسىٰ علي محمد عيسىٰ، وأ.د/ محمد أحمد سليمان وآخرين، وقد استمع الوفد إلىٰ أقوال عدد من رجال الدين[٢] والمصلين بها اتضح معه أهمية القضية وضرورة دراستها بجدية.

---

(١) لينتبه القارئ لكثرة الذين شاهدوا الخلل، وتكرره في أماكن متفرقة.

(٢) هذا نص في أن عددًا من المشائخ كانوا يشهدون بهذا الخلل.

ومنذ فترة عادت القضية إلىٰ الظهور من جديد[١] حين انهالت التساؤلات، وزادت الشكاوىٰ التي وجهت إلىٰ الأزهر ودار الإفتاء ووزارة الأوقاف والمعهد بصفتها جهات معنية ومسؤولة عن هذه الأمور، ونتيجة لهذا طلب الأزهر من أكاديمية البحث العلمي إجراء بحوث حول هذا الموضوع.

وبناء عليه طلبت الأكاديمية من المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية بصفته جهة الاختصاص بما يتوفر له من كوادر علمية وأجهزة أن يقوم ببحث عن تحقيق مواقيت صلاتي العشاء والفجر، وتم عمل مشروع مشترك بين الأزهر والمعهد ممثلًا للأكاديمية في بداية الثمانينات، وكان الباحث الرئيس لهذا المشروع هو أ.د/ عيسىٰ علي محمد عيسىٰ، وانبثق عنه مشروع للحصول علىٰ درجة الدكتوراه قام به المرحوم/ نبيل يوسف حسنين المدرس المساعد آنذاك، وتحت إشراف كل من أ.د/ عيسىٰ علي محمد عيسىٰ من المعهد، وكان فضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق – رحمة الله عليه – علىٰ علم بكل ما يتم من خطوات في المشروع.

واستغرق البحث أربع سنوات، درس الباحث فيها شفق العشاء والفجر في أربع مناطق رئيسية، هي القطامية، ومرسىٰ مطروح، والواحات البحرية، وأسوان، وبعد أن أتم السيد/ نبيل يوسف رسالة الدكتوراه وافته المنية قبل أن يقدمها إلىٰ جامعة الأزهر بأيام.

وكان من أهم نتائج هذا البحث أن صلاة العشاء تحين عندما تصل الشمس إلىٰ ما تحت الأفق بحوالي ٢٢،٥ درجة، وأن صلاة الفجر تحين عندما تكون الشمس تحت الأفق بحوالي ١٤،٥ درجة، وذلك في كل المناطق عدا أسوان،

---

(١) وهذه مرة أخرىٰ تتجدد المسألة، وليست من الجهة نفسها.

كانت في الفجر أكثر من ذلك بدرجتين.

جذور المشكلة:

المواقيت الحالية التي نصلي عليها الآن في صلاتي العشاء والفجر نشأت عن مجموعة أرصاد قام بها باحث إنجليزي عام ١٩٠٨م في أسوان فقط ولفترة زمنية محدودة، وكان يهدف إلىٰ دراسة الشفق كظاهرة فلكية، ونحن لا ندري شيئًا عن الأجهزة التي تم استخدامها، وعلىٰ الأرجح أن تكون المشاهدات قد تمت بالعين المجردة مما يعوزها الدقة، وعلىٰ هذا الأساس فقد حددت صلاة العشاء منذئذ عندما تكون الشمس تحت الأفق بـــ ١٧،٥ درجة، وصلاة الفجر عندما تكون الشمس تحت الأفق ١٩،٥ درجة، وما زال يعمل بهذه القيم في مصر وبعض الدول العربية حتىٰ الآن، علمًا بأن الواقع المشاهد يختلف عن هذه النتائج بشدة، كما أقر بذلك بعض المهتمين من الدول العربية المجاورة الذين تحدثوا إلينا في هذا الموضوع.

ثم قال هؤلاء الدكاترة والأساتذة بعد ذكر جدول دراسة التوقيت ص(٥٩):

يبين هذا الجدول أن الفرق بين الأسس المستخدمة في التقاويم حاليًّا والحسابات النظرية للشفق الفلكي في الفجر يتراوح بين ٧ و١٠ دقائق، وفي العشاء ٢ و٣ دقائق.

بينما كان الفرق شاسعًا بين النتائج المستخدمة في التقاويم حاليًّا وحسابات المرحوم نبيل يوسف التي تمت بناء علىٰ أرصاد عملية حقلية في مواقع عدة؛ هي القطامية والواحات البحرية ومرسىٰ مطروح وأسوان، فتراوح الفرق في الفجر بين .٢٤ و٣١ دقيقة، وفي العشاء بين ٢٣ و٣٣ دقيقة، وهو يتفق مع الواقع المشاهد، خصوصًا في مواقيت الفجر؛ حيث يلاحظ من وفقه الله لصلاتها جماعة في المسجد أنه بعد الانتهاء منها وبالنظر إلىٰ منطقة الشروق يرىٰ أن الظلمة ما

زالت حالكة.

وبناء علىٰ ما تقدم فإننا نصدق علىٰ المشاهدات التي أسر بها إلينا جماهير المصلين أن المواعيد المدونة للفجر في التقاويم الرسمية مبكرة جدًّا عن المواعيد المشاهدة في الواقع، ونرىٰ أن الخطأ في صلاتي العشاء والفجر – وخصوصًا في الفجر – بين الواقع المشاهد وحسابات النتائج والتقاويم المختلفة في مصر وفي الوطن العربي كبير.

الخلاصة:

وأمام كل هذه الحقائق نقترح الآتي:

١- الأخذ بالنتائج التي توصل إليها المرحوم نبيل يوسف، علمًا بأن هذه النتائج تتفق مع مشاهدات الناس، وخصوصًا في المناطق الصحراوية، بعيدًا عن الأضواء الصناعية، وأن هذه النتائج تعتمد علىٰ قياسات وأرصاد أُخِذت في مناطق مختلفة في مصر ولمدة أربع سنوات، حيث تم تحليل هذه الأرصاد بمنهج علمي، وتكاد تكون هي الأرصاد الحديثة والقياسات العملية الوحيدة في هذه المنطقة، لا سيما وأنه قد تمت معايرة وتطوير الجهاز الذي استخدم في هذه الدراسة بحيث يتفق مع حساسية العين الآدمية، ومع ما يطابق المعايير الشرعية في تعريف الفجر الصادق، وقد كان الخطأ الفني بالجهاز في الحدود المسموح بها إحصائيًّا.

٢- إجراء أبحاث جديدة، وبأجهزة أحدث قد تضيف بعضًا من الدقة إلىٰ الأبحاث التي قام بها المعهد من قبل وبتمويل مشترك من الأزهر ودار الإفتاء والمعهد، وإلىٰ أن يتم ذلك يجب الأخذ بالاقتراح الأول الذي يعد أنسب وأقرب الحلول التي تهدئ من روع الجماهير والمسؤولين المهتمين بهذه القضية.

وقال الدكتور أمير حسين حسن – المعهد القومي للبحوث الفلكية

والجيوفيزيقية ص(٩٧):

الوضع الحالي: يتم حساب الفجر علىٰ أساس انخفاض الشمس تحت الأفق بـ١٩,٥ درجة يتم حساب العشاء علىٰ أساس انخفاض الشمس تحت الأفق بـ١٧,٥ درجة.

والوضع الحالي ليس يقينًا، فلو كان يقينًا ما كانت هناك مشكلة، ولما تعالت الصيحات لتغييره، فهل الحسابات التي أجراها الرجل الإنجليزي منذ ٩٥ سنة تقريبًا، وفي أسوان فقط، وليس علىٰ مدار العام كله، ولا ندري كيف أُخِذت؟ ولا الأجهزة التي أخذت بها الأرصاد؟ وهل كان الرجل الإنجليزي يعرف العلامات الشرعية من كتب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة ويطابقها مع النتائج التي توصل إليها؟ أم أننا نسير علىٰ الماضي سواء كان خطأ أم صوابًا؟!

أي أننا نتبع من وبخّهم القرآن في الآية: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وبالتأكيد ليست هذه صفات المؤمنين، أم أنه ما زالت عندنا عقدة الخواجة؟ فكل ما يقوله لنا الخواجات صحيح، وكل ما يقول به أبناء الأمة المسلمون فيه شك، حتىٰ فيما يتعلق بالصلاة ومواقيتها (وهم المتخصصون، وهم أهل الذكر، وهم الذين يغارون علىٰ دينهم أكثر من غيرهم)، والأقدمون عندما استقدموا الإنجليزي أخذوا بالممكن والمتاح أمامهم، لكن ما هو عذرنا الآن، ولدينا كل الإمكانات من علماء متخصصين يعرفون علم الفلك، ويعرفون العلامات الشرعية جيدًا.

وأقول: والله إني لأحسب هؤلاء الرجال الدكاترة المتخصصين قد أدوا ما عليهم، ونصحوا لله ولرسوله وللمؤمنين، فأسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يسددنا وإياهم، فهل أدىٰ الدعاة إلىٰ الله ما عليهم؟!

ثم قال الدكتور أمير حسين: والوضع الحالي فيه شك[1]؛ لأنه يتنافىٰ مع الواقع المشاهد؛ حيث إننا الآن نؤذن في ظلمة، ونخرج من المسجد في ظلمة (انظر باتجاه الشرق بعد أن تخرج من المسجد، فهل تجد بياضًا؟)، فأين هو الفجر الذي يجب أن نؤذن فيه، وعليه فنحن الآن في شك، ويجب أن يغير الشك باليقين، واليقين هو البدائل المطروحة.

البدائل المطروحة هي:

١- الأخذ بالنتائج التي توصل إليها المرحوم نبيل يوسف، وهي حساب الفجر علىٰ أساس انخفاض الشمس تحت الأفق بـ١٤,٥ درجة- حساب العشاء علىٰ أساس انخفاض الشمس تحت الأفق بــ٢٢,٥ درجة.

علمًا بأن هذه النتائج تتوافق مع الواقع المشاهد، وأنا أوافق عليها.

٢-الأخذ بما هو مقرر في كتب الفلك من الأساس النظري للشفق، وهو انخفاض الشمس ١٨ درجة تحت الأفق لكلٍّ من العشاء والفجر؛ حتىٰ يتم إجراء أبحاث جديدة.

قلت: الظاهر أن الدكتور أميرًا إنما اقترح هذا البديل الأخير علىٰ سبيل التدرج في التغيير، والدليل علىٰ ذلك قوله قبلها: إن نتائج الدكتور نبيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تتوافق مع الواقع المشاهد، وهو موافق عليها، وعلىٰ كل حال فالاقتراح الثاني فيه فرق بينه وبين الوضع الحالي (١,٥ ْ) تساوي: (٦-٧,٥) دقيقة.

وقال الدكتور أمير - حفظه الله - ص(١٠٨): كان الفرق كبيرًا بين نبيل والوضع الحالي، فهو يتراوح بين ٢٢-٣٢ دقيقة تقريبًا في كلٍّ من العشاء والفجر، وعليه فأنا أوصي بتأخير إقامة الصلاة بعد الأذان إلىٰ ٢٥ دقيقة علىٰ مدار العام، تزاد إلىٰ ٣٠ دقيقة في الصيف في كل من العشاء والفجر حتىٰ تعدل هذه المواقيت،

(١) لقد تلطف الدكتور أمير حفظه الله، فالكلام الذي بعد هذا فيه القطع بخطإ الوضع الحالي.

فالمهم هو أن تكون تكبيرة الإحرام بعد دخول الوقت الصحيح.

ثم قال: الخلاصة والمطلوب:

١- الأخذ بالأرصاد والدراسة الحديثة لنبيل يوسف (انخفاض الشمس تحت الأفق ١٤,٥ درجة للفجر، و٢٢,٥ درجة للعشاء)[١]؛ لأنها تتفق مع الواقع المشاهد (حيث إننا الآن نؤذن في ظلمة، ونصلي في ظلمة، ونخرج في ظلمة)، وأنا أوافق عليها.

أو ٢- الرجوع إلىٰ انخفاض ١٨ درجة تحت الأفق للعشاء والفجر لحين إجراء دراسات أخرىٰ.

٣- تأخير إقامة الصلاة بعد الأذان الحالي ٢٥ دقيقة تزاد إلىٰ ٣٥ دقيقة في أشهر الصيف عند الساحل الشمالي (بور سعيد - إسكندرية - مرسىٰ مطروح)، وتكون من ٢٠ إلىٰ ٣٠ دقيقة في صعيد مصر (قنا - الواحات الداخلة - الغردقة). حتىٰ يتم التصحيح.

٤- يزداد الخطأ والفرق في وقتي العشاء والفجر للطرق الثلاثة كلما اتجهنا شمالًا عند خطوط العرض العليا.

٢٥- د/ عبد العزيز بكري أحمد
رئيس قسم الفلك والأرصاد الجوية
بكلية العلوم بنين - جامعة الأزهر

قال الدكتور عبد العزيز بكري ص(٨٣): من الجدول رقم (١) نجد أن فرق التوقيت بين وقت الفجر الحالي (١٩,٥°) ووقت الفجر بفرض الشمس تحت الأفق بمقدار ١٠٥° يصل إلىٰ ٢٠ دقيقة، ولا نستطيع الجزم بدون دراسة أي نقطة بين ١٠٥، ١٠٨° هي الوقت الحقيقي للفجر، وهذه الدراسة يجب أن تغطي مواقع كثيرة.

قلت: والدكتور وإن لم يكن جازمًا بالفجر الحقيقي علىٰ التحديد إلا أن كلامه

(١) هذا يعني أن العشاء تُقدم في الوقت الحالي، مع أنني أظن أنها تؤخر، فالله أعلم.

يعني أن الفجر الحالي ليس حقيقيًّا.

٢٦- الشيخ محمد موسى نصر

قال الشيخ محمد موسىٰ نصر في كتابه «فتح الغفور في شرح حديث: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور» صـ (٣٠): أذان الفجر الحالي في مساجد المسلمين ليس علىٰ وقته الشرعي، ثم قال: ومن كان في ريب مما نقول؛ فعليه بمراقبة الفجر والتبين بنفسه إن لم يثق بشهادة العدول من المسلمين الذين راقبوا الفجر في مناطق شتىٰ، وأخذوا بأسباب المراقبة، والفجر إذا ما خرج فإنه يبدد الظلمة من حوله، فهو نور ساطع، والنور لا ينكره إلا من أعمىٰ الله بصره وبصيرته، فلم يفرق بين العصا والأفعىٰ.

ثم قال ص(٣٤): علماء أفاضل وطلاب علم ثقات راقبوا الفجر الصادق، فأخبروا بالفرق بينه وبين الأذان الحالي، ثم قال: أما العلماء الذين راقبوا الفجر في هذا العام وفي العام الماضي فهم... وذكر في مقدمتهم الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسأذكر من ذكر بالترتيب الذي رتبته، وهم:

٢٧- الأستاذ محمد إبراهيم شقرة

مدير المسجد الأقصىٰ، ومن كبار علماء السلفية ودعاتها في الأردن، وله شهرة علمية علىٰ مستوىٰ دول العالم.

٢٨- الأخ أحمد عطية

يسكن عمان – جبل هملان – مدرس في مدارس الحكومة في جبل النصر – وأحد طلاب العلم الشرعي الثقات.

٢٩- سليم الهلالي

مدرس في مدارس وكالة الغوث – وهو من طلاب العلم الشرعي، وله

أكثر من كتاب مطبوع، وكتبه ذات قيمة علمية ممتازة.

٣٠- فضيلة الشيخ ناجي العربي

من العلماء الذين تخرجوا من الأزهر وقاضي شرعي لكبرىٰ محكمات مدينة الزرقاء.

٣١- طه محمد

كاتب في المحكمة الجنوبية بمدينة الزرقاء، ومن أفاضل طلاب العلم.

٣٢- إبراهيم بنات

مدرس في مدارس وكالة الغوث بمدينة الزرقاء، وأحد طلاب العلم الشرعي.

٣٣- نعمان أبو عياد

مدرس في مدارس وكالة الغوث، وطالب علم ومتفقه في الدين.

٣٤- ومن موظفي وزارة الأوقاف الدكتور عبد الحليم الرمحي

مدير المعهد الشرعي سابقًا، ومفتش الوعظ بوزارة الأوقاف حاليًّا.

٣٥- يوسف البرقاوي

من فقهاء الأردن – مدير التوجيه في مديرية أوقاف الزرقاء ومفتي مدينة الزرقاء.

٣٦- الشيخ عبد الباقي جمو

من المشايخ، ومن وجهاء الأردن، وأحد النواب عن طائفة الشيشان، وخطيب مسجد أبي بكر الصديق.

٣٧- خميس قويدر

يعمل في لحم الأكسجين والكهرباء، ومن طلاب العلم الشرعي، ومن سكان مدينة الزرقاء.

٣٨- علي عبد الفتاح حامد

إمام مسجد أبي بكر الصديق سابقًا، ومسجد الثانوية حاليًّا، وأحد طلاب العلم الشرعي.

٣٩- محمد أحمد أبو ليلى

صاحب محل تجاري في مدينة الزرقاء، ومن طلاب العلم الشرعي.

قال الشيخ محمد موسىٰ نصر: فهؤلاء الأفاضل من العلماء وطلاب العلم قد راقبوا الفجر الصادق من أماكن شتىٰ من البنيان ومن خارجه، بل بعضهم - جزاهم الله خيرًا - قد خرجوا في ظلمة الليل إلىٰ بعض التلال خارج محل إقامتهم ببضعة كيلو مترات، حيث لا أضواء ولا أنوار، فأجمعوا كلهم علىٰ أن أذان الفجر علىٰ غير وقته الشرعي، وأكثرهم علىٰ أن الفجر يظهر بعد أكثر من عشرين دقيقة من أذان الفجر المعمول به في المساجد بالتقويم الرسمي لوزارة الأوقاف.

ولو أردنا أن نورد أكثر من ذلك ممن راقبوا الفجر - ممن أعلمهم ويعلمهم غيري - لطال البحث كثيرًا، وفي هؤلاء الأفاضل من العلماء وطلاب العلم حجة وبرهان، فإذا كانت شهادة المسلم الواحد العدل تكفي لإثبات رؤية الهلال ليفطر الناس أو يصوموا، فما بالك إذا كانوا مثل هذا الجمع أو أكثر منه، فالمسلمون هم شهداء الله في أرضه، والعلماء هم ورثة الأنبياء، وهم أمناء شرع الله، فواجب تصديقهم فيما أخبروا.

والتجربة والمشاهدة أكبر مصداق وأنصع برهان علىٰ صحة شهادة أولئك الأعلام، فمن شك في ذلك فليتحر بنفسه، وليتق الله ربه.

٤٠- الدكتور عبد الله المسند

الباحث في شؤون الفلك والمناخ - عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

كتب موسىٰ **العجلان** من بريدة: أثار الباحث في شؤون الفلك والمناخ - عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم/ الدكتور عبد الله المسند في محاضرة ألقاها مساء أول من أمس بنادي القصيم الأدبي مزيدًا من الإشكال الذي يتقاسمه من

حين إلىٰ حين علماء الفلك وعلماء الدين، وذلك بتشكيكه بدقة وصحة تقويم أم القرىٰ في تحديد مواقيت الصلاة وخروجها.

٤١- الشيخ عدنان عرعور

كتب الشيخ عدنان عرعور بحثًا سماه: «إثبات خطإ تقويم أم القرىٰ في الفجر»:

ثم قال: لقد تتبعت هذه المسألة منذ أكثر من خمس وعشرين سنة.

ثم قال: المشكلة نشأت من أن معظم الفلكيين والخبراء الجغرافيين والعسكريين لا يفرقون بين الفجرين (يعني الكاذب والصادق)؛ لأن هذا لا يهمهم، ولأنهم يرون أن أول ضوء هو الفجر عندهم، فلذلك وضعوا التقاويم بناء علىٰ ذلك، وأما في الشرع، فالضوء الأول هو الفجر الكاذب، ومن هنا وقع الخطأ، وكان مقداره ما بين الفجرين، وهو عشرون دقيقة، تزيد ثلاثة أو تنقص حسب طول الليل والنهار، وقد قامت عدة مشاهدات وشهادات من فضلاء، وتمت عدة دراسات تبين بالدليل العلمي والرؤية الواقعية أن معظم التقاويم - ومنها تقويم أم القرىٰ - قد وقعت في هذا الخطإ، إذ وُقِّت الفجر فيها علىٰ الفجر الكاذب، وهذا أمر بالغ الخطورة، حيث يصلي كثير من المسلمين - وبخاصة النساء في البيوت - والمتعجلون من الأئمة يصلون بُعَيْد أذان الفجر الكاذب، أي: قبل طلوع الفجر الصادق، مما يترتب علىٰ ذلك فساد الصلاة علىٰ من علم ذلك، كما لا يخفىٰ علىٰ كل مسلم، لذا وجب علىٰ المسلم التنبه إلىٰ هذه المسألة والنظر فيها نظر علم واتباع وتمحيص، لا نظر تقليد، لا يفرق بين دليل وتزيين، واتباع وتقليد، ولا يجوز له الاعتماد علىٰ تقويم مُعَدٍّ علىٰ حساب فلكي، لا يُدرىٰ عن واضعيه مقدار علمهم الشرعي، واتباعهم للسنة، بخاصة وقد تبين بالدليل القطعي خطؤه، وشهد علىٰ ذلك العلماء العدول.

ثم قال ص(٨): قام إخوة شيوخ فضلاء من طلبة العلم في السعودية

باستطلاع الفجر في أكثر من مجموعة أكثر من مرة، وتبين لهم صحة ما ذكرنا - وبرفقته تقرير من بعضهم -.

ثم ذكرهم، وأذكرهم علىٰ الترتيب هنا:

٤٢- الشيخ: عمر بن عبد العزيز العثمان

٤٣- د. سعيد بن زعير

٤٤- الشيخ عبد المحسن العبيكان(١)

٤٥- الشيخ عبد العزيز السدحان

٤٦- الشيخ سليمان الدهمان

وذكر الشيخ عبد الله السلطان، ثم قال: وغيرهم، وكنت مع بعضهم.

٤٧- الشيخ عبد الرحمن الفريان رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال الشيخ عدنان: في خطابه للدكتور صالح العذل، يطلب فيه إعادة النظر في التقويم (وكان شيخنا محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقيم الصلاة في مسجده إلا بعد وقت التقويم الحاضر بأربعين دقيقة أو نحوها، ويخرجون من المسجد بغلس، أما البعض الآخر فإنهم يقيمون بعد الأذان بعشرين دقيقة، وبعضهم يقيمون الصلاة بعد الأذان علىٰ مقتضىٰ التقويم بخمس عشرة دقيقة، ثم هؤلاء المبكرون يخرجون من صلاتهم قبل أن يتضح الصبح، فهذا خطر عظيم...»(٢).

---

(١) وللشيخ عبد المحسن العبيكان حديث مع جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٢٦هـ - ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥- العدد (٩٨٣١)، وفيه: كانت تداعيات كشف الشيخ العبيكان عن وجود خطإ في تقويم أم القرىٰ، مما قد يوقع صلاة المسلمين في حيز البطلان... إلىٰ آخره.

(٢) ليتأمل القارئ كون الشيخ عبد الرحمن الفريان مطالبًا بالنظر في التقويم، وقد توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأمر لم يتغير، فتغيير مثل هذه الأمور ليس بالهين، فما بالك إذا وجد مدافعون باستماتة عن التقويم، فليتحر امرؤ لنفسه سبيل نجاته، والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

قال الشيخ عدنان ص(٩): قام إخوة من أنصار السنة[1] في السودان باستطلاع الفجر، وكنت معهم، وتبين لنا صحة ما ذكرنا.

٤٨- الشيخ عبد الله بن إبراهيم التركي

قال الشيخ عدنان ص(١٠): قام الباحث الشيخ عبد الله بن إبراهيم التركي ببحث أثبت فيه التفاوت بين الواقع وتقويم أم القرىٰ في وقت الفجر، وكان يُشهِدُ الشهود علىٰ طلعاته ومشاهداته.

٤٩- الشيخ محمد صالح المنجد

جاء عن الشيخ في موقع الإسلام سؤال وجواب:

وأما ما يوجد في التقاويم فإنه ليس مصدر ثقة في معرفة وقت صلاة الفجر، فقد ثبت خطأ هذه التقاويم، فالواجب عليكم عدم اعتماد التقاويم في معرفة صلاة الفجر، وعليكم تحري الوقت الصحيح بما ذكرناه لك من فروق بين الفجر الكاذب والصادق، وإذا لم تستطع النظر في كل يوم في السماء، فإنه يمكنك وضع وقت احتياطي بعد أذان التقويم، وبلادنا يختلف فيها هذا الوقت من بلد لآخر، ومن فصل لآخر، فيمكنك اعتماد وقت «نصف ساعة» مثلًا لتصلي فيه الفجر، علىٰ أن تحتاط في الإمساك عن الطعام والشراب قبل ذلك.

ويمكنكم وضع تقويم صحيح لتعتمده الأجيال بعدكم بعد أن تتحروا الفجر الصادق خلال عام كامل، وفي أوقات متفرقة، عسىٰ أن يكتب لكم أجر تصحيح عبادات المسلمين، وعلىٰ هذا فإذا أمكنكم متابعة وقت الفجر بأنفسكم فإنكم تعملون بذلك في الصلاة والصيام، وإن لم يمكن فإنكم لا تصلون حتىٰ يغلب علىٰ ظنكم دخول وقت الصلاة، وأما في الصيام فلكم أن تأكلوا وتشربوا

---

(١) ولم أفردهم بالذكر لكونه لم يسمهم، وإن كان الأغلب علىٰ من يتحرىٰ لدينه أن يكون ثقة.

حتىٰ تتيقنوا طلوع الفجر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فما دام لم يتيقن أن الفجر قد طلع فله الأكل ولو كان شاكًّا حتىٰ يتيقن. انتهىٰ.

«فتاوىٰ الصيام» ص(٢٩٩)، والله أعلم.

٥٠- الدكتور محمد السعيد مشتهري
رئيس المركز العالمي لدراسات القرآن الكريم بالقاهرة

جاء في جريدة الأهرام بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٩٧ - ١٢ من ذي القعدة ١٤١٧ ما نصه[١]:

تُجرىٰ حاليًّا دراسات علمية لبحث تحديد موعد صلاة الفجر وفق العلامة الشرعية التي ذكرها القرآن الكريم بعد أن انتهت بعض الآراء العلمية إلىٰ أننا نصلي الفجر قبل موعده بنصف ساعة، وإذا كانت هذه القضية التي أثيرت مؤخرًا تضع علامات استفهام كثيرة حول أسلوب إعداد مواقيت الصلاة في مصر، فإن هناك علامات تعجب أكثر يمكن أن تضاف إذا علمنا أن لهذه القضية جذورًا تمتد إلىٰ نحو ١٥ عامًا.

فقد تم تشكيل لجنة بأكاديمية البحث العلمي عام ١٩٨١ لحسم الخلاف حول تحديد وقت صلاة الفجر والعشاء، غير أن المسألة لم تحسم حتىٰ اليوم.

الدكتور/ محمد السعيد مشتهري رئيس المركز العالمي لدراسات القرآن الكريم بالقاهرة أحد المهتمين بهذه القضية، وقد شارك في الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع من الجانب الشرعي.

يقول الدكتور مشتهري: إن مواقيت الصلاة ترتبط بحركة الشمس الظاهرية

(١) عرض القضية محمد يونس.

منذ ظهور أول ضوء منتشر في الأفق حتىٰ آخر ضوء لها.

فقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن تكون الصلاة أول أعمال المسلم إذا أصبح، مع أول ضوء للنهار (صلاة الفجر)، وآخر أعماله إذا أمسىٰ مع آخر ضوء للنهار (صلاة العشاء)، ومع حركة الشمس في قوس الأفق (من أول ضوء لها إلىٰ آخر ضوء).

إلىٰ قوله: ويضيف رئيس المركز العالمي لدراسات القرآن الكريم بالقاهرة أنه قد تقدم بطلب إلىٰ لجنة الفتوىٰ بالأزهر الشريف عام ١٩٨٨ لبحث هذه المسألة من الناحية الشرعية، واللجنة من جانبها خاطبت رئيس مرصد حلوان (معهد الأرصاد الفلكية والجيوفيزيقية) بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٨٨، وذلك للإفادة عن وقت ظهور الضوء الذي يبدأ به النهار (طرف النهار الأول)، وقد جاء الرد في ٧ يوليو من العام ذاته بأن قسم الفلك بالمعهد قد انتهىٰ إلىٰ أن وقت بداية طرف النهار الأول يتراوح بين ١٤،٢ و١٦،٢ درجة تحت الأفق علىٰ مساحة جمهورية مصر العربية بمتوسط أكثر ما يتضح ١٤،٥ درجة تحت الأفق للشمس، وإذا كانت الدرجة تقابل ٤ دقائق وقتية، فإن أول طرف للنهار (الفجر) يبدأ قبل وقت الشروق بنحو ٥٨ دقيقة، وذلك عند خط عرض ٣٠ درجة شمالًا.

وبناء علىٰ هذه النتائج التي تعد ثمرة لأبحاث استمرت سنوات يتبين أن صلاة الفجر في مصر لا تصلىٰ وفق العلامة الشرعية التي حددها الله تعالىٰ في كتابه الحكيم، وإنما تُصلىٰ قبل وقتها بزمن يتراوح ما بين ١٥و٣٠ دقيقة تقريبًا، وذلك حسب اختلاف الفصول وخطوط العرض بالجمهورية، ولتوضيح ذلك يقول محدثنا: إن نتائج الأبحاث المشار إليها تبين أن ميقات صلاة الفجر عند ١٤،٥ درجة تحت الأفق تقريبًا، في حين أن مصر تعلن عن ميقات صلاة الفجر عند ١٩،٥ درجة، فقد جاء في الكتيب الذي تصدره هيئة المساحة المصرية: أما

دخول وقتي العشاء والفجر فقد تم التحقق منهما في عام ١٩٠٨م في مدينة أسوان، ووجد أنهما يدخلان علىٰ التوالي عندما يبلغ قرص الشمس تحت الأفق ١٧,٥ درجة (العشاء)، و١٩,٥ درجة (الفجر)، وما زالت مصر تسير علىٰ هذه القاعدة، ويؤكد أن الجهات العلمية التي تبحث هذه المسألة منذ عام ١٩٤٤ تصل إلىٰ نتيجة واحدة هي استحالة بداية أول طرف للنهار (الفجر) عند الدرجة ١٩,٥ تحت الأفق، فعند هذه الدرجة يكون الظلام دامسًا تمامًا.

ويعرض لنا الدكتور مشتهري مثالًا عمليًّا لتوضيح هذا الرأي العلمي، فيقول: إنه طبقًا للنتائج التي توصل إليها قسم الفلك بمعهد الأرصاد فإن وقت صلاة الفجر وفقًا للعلامة الشرعية التي حددها الله، وهي أول طرف النهار: يحسب بطرح ٥٨ دقيقة من زمن شروق الشمس.

فإذا كان زمن شروق الشمس بالقاهرة اليوم الجمعة ٢١/٣/١٩٩٧ هو الساعة ٥,٥٨ صباحًا، فإن وقت صلاة الفجر طبقًا للعلامة الشرعية المشار إليها يكون في تمام الساعة الخامسة صباحًا، في حين أننا نجد أن وقت صلاة الفجر بالقاهرة اليوم طبقًا للتقاويم المعمول بها في مصر يتحدد عند الساعة ٤,٣١ صباحًا أي أننا نصلي قبل الموعد الشرعي لصلاة الفجر بنحو ٢٩ دقيقة.

ونحن من جانبنا نعرض هذه النتيجة علىٰ المسؤولين عن إعداد مواقيت الصلاة في مصر لتحري الدقة حتىٰ لا نخالف تعاليم الدين الحنيف في عماد الدين التي يصفها الله تعالىٰ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾.

[النساء: ١٠٣]

٥١- كاتبه: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

لقد اعتنيت بهذه القضية منذ أكثر من عشرين سنة عناية كبيرة، فقد كنت - ولا زلت - أصلي في مساجد في طرف قريتي، وكنت أراقب الفجر بين الوقت

والآخر، وفي خلال تلك المدة سافرت إلىٰ السعودية لأداء الحج والعمرة مرات عديدة، بل لم يكد يخلو عام من سفر، وكثير منه كان عن طريق البر أو البحر، وكنت أراقب الفجر، وأُري إخواني الذين يكونون في صحبتي الأفق وهو لا يزال مظلمًا، والناس يصلون جماعة تلو الأخرىٰ، ولا يبين الفجر الصادق إلا بعد نحو من عشرين دقيقة أو ثلاثين، وقد كان هذا يتضح جدًّا في البحر، وقد رأيته كذلك وأريته غيري، وقد أقمت في مدينة الرياض - سلمها الله وسائر بلاد المسلمين - نحوًا من شهر، وكنت أسكن في منطقة متطرفة، وكنت أخرج بعد أذان التقويم بـ٢٥ دقيقة، فأنظر في الأفق فلا أرىٰ شيئًا، فإذا دخلت المسجد فربما أدركت أن أصلي ركعتين، وتقام الصلاة، وربما لا أدركهما قبل إقامة الصلاة، وكان إمام المسجد يصلي صلاة أقرب إلىٰ التخفيف، وكنت أخرج من المسجد بعد التسليم مباشرة، وقد مضىٰ علىٰ الأذان نحو ٣٥ دقيقة، فأجد ضوء الفجر قد ظهر، فأقف نحوًا من ٥ دقائق، فأجد الضوء قد انتشر انتشارًا سريعًا، مما يبين أن ظهوره يمكن أن يكون قبل خروجي من المسجد بـ ٥ دقائق، يعني بعد ٣٠ دقيقة من الأذان، والذي أقطع به وأشهد به أن الفجر بعد ظهوره ينتشر بسرعة، فالدقيقة الواحدة يظهر أثرها في الضوء، فأثر الأتربة والأضواء لا يؤثر في رؤية الفجر فيما ظهر لي أكثر من ٥ دقائق، وهذا ما نقله الدكتور إبراهيم الصبيحي في كتابه ص(١١٩) عن الشيخ سليمان الثنيان حفظه الله، حيث قال: إن الوقت بين أول بشائر الصبح وانفضاحه ما هي إلا ثلاث دقائق تقريبًا.

٥٢- الأخ محمد عبد التواب

وهو من طلاب العلم المجتهدين والدعاة إلىٰ الله الثقات، وقد طلبت منه أن يراقب الفجر، وقد استمر علىٰ ذلك نحوًا من أربعة أشهر، ولا يزال علىٰ ذلك إلىٰ

الآن، وأنا عند كتابة هذا الكلام في يوم الأربعاء ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣١ – ٣ مارس ٢٠١٠م، وقد شهد بأن الفجر لا يطلع إلا بعد مدة ٢٠ دقيقة تزيد قليلًا، ونادرًا ما تنقص قليلًا عن ذلك بعد التوقيت الجاري العمل به، والله الموفق.

والذين شاهدوا الخلل في وقت صلاة الفجر حسب التقويم أكثر ممن ذكرت، بل إن أعدادهم لا تكاد تنحصر، فإن الأسئلة الواردة علىٰ الأزهر ودار الإفتاء ومعهد الأرصاد كثيرة، وفيها أن الجمهور من المسلمين في المناطق الساحلية قد شاهدوا هذا الخلل، وشهدوا به، وقد تكررت هذه الصورة في أماكن متفرقة وفي أزمنة متفرقة، وإنما اقتصرت علىٰ ذكر المعروفين من أهل العلم وطلابه المعروفين بالصدق والثقة والأمانة، فهل يمكن بعد شهادة هؤلاء الأفاضل أن يتشكك أحد في صحة ما أثبتوه من فرق التوقيت بين وقت الفجر في التقويم وبين وقته الحقيقي؟

ولو بقي عند أحد شك فعليه أن يخرج بنفسه إلىٰ أماكن بعيدة عن الأضواء، ويراقب الفجر بنفسه، حتىٰ يخرج من الشك إلىٰ اليقين، فإن قصرت همته عن ذلك، فعليه أن يحتاط لدينه، فيمسك عن الطعام والشراب إذا نوىٰ الصيام مع أذان التقويم، ويصلي الفجر بعد عشرين دقيقة أو ثلاثين، وأما أن تقصر همته عن هذا وذاك، ثم ينكر علىٰ من اجتهد ورأىٰ بنفسه، وتثبت لدينه، واتقىٰ الله عز وجل في أعظم ركن من أركان الإسلام بعد التوحيد، فقد قفا ما ليس له به علم، وخالف أمر الله عز وجل، حيث يقول:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وأسأل الله الهداية لي ولإخواني المسلمين.

❊ ❊ ❊

مناقشة المدافعين عن التقويم
١- بيان أنصار السنة عن وقت صلاة الفجر

جاء في مجلة «التوحيد» التي تصدر عن جماعة أنصار السنة هذا البيان: إنه في يوم الاثنين ١٧ شوال ١٤٢٠هـ الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٠م اجتمع كل من...، - وذكر البيان اثني عشر شيخًا، أكثرهم من المشهورين المعروفين -، وذلك لمدارسة ما دار من أسئلة عديدة حول وقت صلاة الفجر، وبعد مراجعة الأبحاث المنشورة في ذلك وتداول الآراء اتفق الحاضرون علىٰ:

أ- نشر قرار دار الإفتاء المصرية في مواقيت الصلاة ليعمل به الناس.

ب- يدعو الحاضرون مجمع البحوث الإسلامية إلىٰ تحقيق ما عزم عليه فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق رحمه الله، ونشرته مجلة الأزهر عدد ذي القعدة ١٤١٦هـ في الافتتاحية (من عزمه علىٰ أن يعقد مؤتمر مجمع البحوث لينظر في مواقيت الصلاة والمكاييل والموازين المعمول بها).

ونحن نرجو أن يتم تنفيذ هذا الاقتراح لاتخاذ القرار المناسب في المسائل المذكورة، والله نسأل أن يوفق المسلمين للعمل الصالح والعلم النافع.

وهذا هو نص قرار دار الإفتاء في مواقيت الصلاة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام علىٰ النبي الأكرم والرسول الأعظم محمد بن عبد الله؛ الذي بعثه الله رحمة للعالمين، يتلو آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين.

أما بعد، فبناء علىٰ ما نشر بـ«مجلة الأزهر» في عددها الصادر في شوال سنة ١٤١٧هـ عن بحث الأستاذ عبد الملك علي الكليب بعنوان: (تصحيح وقت أذان

الفجر)، هذا الموضوع كان محل بحث جادّ منذ عام ١٩٨١، وقد تشكلت لجنة آنذاك بأكاديمية البحث العلمي لتحقيق مواقيت الصلاة، مثلت فيها الجهات المتخصصة من الهيئة العامة للمساحة، وهي الجهة المسؤولة عن حساب وإصدار مواقيت الصلاة، طبقًا للقرار الجمهوري رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٧٠م، والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٣م، وكذا معهد الأرصاد الفلكية بحلوان، وقسم الفلك بكلية علوم القاهرة، وقسم المساحة والفلك بجامعة الأزهر، ودار الإفتاء.

وقد كلفت اللجنة فريقًا من معهد الأرصاد، ومندوبًا شرعيًّا ممثلًا لدار الإفتاء يكون مسؤولًا عن التحديد الشرعي لغياب الشفق الأحمر لتحديد وقت العشاء، وبدء ظهور الضوء الأبيض المنتشر عرضًا في الأفق لتحديد وقت الفجر.

وقد وافىٰ القاضي الأستاذ/ محمد حسن، اللجنة بنتائج أرصاده التي أجراها بالعين المجردة في الفترة من أغسطس سنة ١٩٨٤، وحتىٰ مارس ١٩٨٥م، والتي تطابقت حسابيًّا مع حسابات الهيئة المصرية العامة للمساحة في صلاتي العشاء والفجر.

كما قام بالرد علىٰ الناشر فضيلة المرحوم الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الجمهورية – وقتئذ – بجريدة الأخبار في عددها الصادر ١٦/ ١١/ ١٩٨١ تحت مقال (حساب مواقيت الصلاة يتفق شرعيًّا وفلكيًّا مع رأي قدامىٰ علماء الفلك المسلمين.

ومما جاء فيه تحت عنوان (صحة المواقيت الشرعية):

والمفتي إذ يبين ذلك للمواطنين جميعًا، إنما يؤكد لهم صحة المواقيت الحسابية للصلاة، وشرعية العمل بها والالتزام والوقوف عندها في الصوم والصلاة؛ مع مراعاة الفروق الحسابية للمواقيت التي تختلف من مكان إلىٰ مكان.

إذ بذلك تكون المواقيت الحسابية موافقة للمواقيت الشرعية التي نزل بها سيدنا جبريل عليه السلام علىٰ رسول الله ﷺ.

وقد قام بالرد أيضًا علىٰ هذا الموضوع في حينه فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي في جريدة «النور» تحت مقال: (قبل أن يستفحل الخطر يجب مواجهة هذه البدعة)، وكان لزامًا علىٰ دار الإفتاء المصرية وحرصًا منها علىٰ استتباب عقيدة المسلمين الاتصال بالهيئة المصرية العامة للمساحة، والمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، وقسم الفلك بكلية العلوم جامعة الأزهر لأخذ الرأي في هذا الأمر.

وعلىٰ إثر ذلك اجتمعت اللجنة يوم الاثنين الموافق ٧/ ٤/ ١٩٩٧ الساعة العاشرة صباحًا بدار الإفتاء المصرية مشكلة من السادة:

١ - أ.د نصر فريد واصل - مفتي جمهورية مصر العربية.

٢- أ.د عبد الفتاح عبد العال جلال - نائب رئيس المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية.

٣- أ.د محمد بهجت محمد شعراوي - رئيس قسم الفلك - جامعة الأزهر.

٤ - أ.د أحمد خليفة.

٥ -أ.د محمد المليجي. ــ ممثلون عن الهيئة المصرية العامة للمساحة.

٦- أ.د حسن مصيلحي.

وبعد المناقشة المستفيضة توصلت اللجنة إلىٰ ما يأتي:

يصعب الأخذ بالنتيجة التي توصل إليها الأستاذ عبد الملك علي الكليب في بحثه المنشور بـ(مجلة الأزهر) عدد شوال ١٤١٧هـ، حيث إن هذه النتيجة لا ترتكز علىٰ وفرة من أرصاد، بل علىٰ رصدة واحدة أجراها الباحث بالمملكة العربية السعودية في شتاء ١٩٧٤م، ولم يرد في البحث ما يشير إلىٰ كيفية الرصد،

وهل أخذت الرصدة بالعين المجردة، أم باستخدام جهاز معين.

ومن المعروف علميًّا: أن نتائج مثل هذه الأرصاد تختلف من موقع إلىٰ آخر، وكذا من فصل لآخر، وبالتالي لا يمكن الأخذ بها أو تعميمها.

وهذا ما أكده المرصد البريطاني بجرينتش في رده علىٰ رسالة الباحث بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٧٤م، وهذا الرد منشور في بحثه السالف الإشارة إليه، ونص ترجمته كالآتي: «لقد طلبت منا الإجابة علىٰ استفسارك المؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩٧٤، بخصوص انخفاض الشمس تحت الأفق في بداية شفق الصباح، هذه الأسئلة لا تسمح بإجابة دقيقة؛ لأن الظروف أثناء الشفق تتوقف علىٰ الحالة التي يكون عليها الجو في مساحة كبيرة، حيث إن الظروف المتوسطة بالقرب من مكان ما تختلف عن أي مكان آخر».

ونظرًا لأن العبادات لا تبنىٰ علىٰ الشك، بل علىٰ اليقين، واليقين لا يزول بالشك.

وعلىٰ ذلك: فيبقىٰ الأمر بالنسبة لتحديد مواقيت الصلاة علىٰ ما هي عليه الآن؛ لأن هذا هو المؤكد المعمول به، وما ذكر في مقالة الباحث ما زالت الدراسة مختلفة بشأنه بناء علىٰ التقارير العلمية الواردة إلىٰ دار الإفتاء في هذا الخصوص.

ولا يمكن إزالة هذا اليقين وتغييره إلا بيقين آخر مثله أو أقوىٰ منه.

وحتىٰ يأتي ذلك من دراسة علمية متخصصة مؤكدة ومستفيضة ومجمع عليها، فيبقىٰ الحال علىٰ ما هو عليه، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم. انتهىٰ.

وأقول:

علىٰ قرار دار الإفتاء مآخذ؛ منها:

أولًا: قولهم: (وقد وافىٰ القاضي الأستاذ/ محمد حسن، اللجنة بنتائج أرصاده التي أجراها بالعين المجردة في الفترة من أغسطس سنة ١٩٨٤م، وحتىٰ مارس ١٩٨٥م،

والتي تطابقت حسابيًّا مع حسابات الهيئة المصرية العامة للمساحة في صلاتي العشاء والفجر) فيه نظر، فالقاضي الأستاذ/ محمد حسن رجل قانون، لكن ما صفته من ناحية العلم الشرعي أو المعرفة بعلم الأرصاد والفلك حتىٰ تهتم بكلامه الجهات المختصة، وتورد كلامه في مثل هذا البيان الذي يرجع إليه المسلمون، ويصدرون عنه؟ ألأنه وافىٰ اللجنة بنتائج توافق التقويم؟ ثم لو أننا غضضنا الطرف عن تخصصه، فإن الأستاذ المذكور لم يذكر في أي مكان قام بهذه الرصدات التي ذكرها، وهل كان يقوم بهذه الرصدات كل يوم أم ماذا؟ وهل كان يقوم بنفسه أم يوكل غيره، خاصة أن القاضي ليس من عادته أن يقوم بمثل ذلك؟ وإن كان يقوم بنفسه، هل كان يقوم بها وحده أم معه غيره؟ وإن كان معه غيره، فمن هو؟

ولو افترضنا أنه قام بها بنفسه فقوله معارض للمشاهدات والشهادات التي صدرت عن علماء أثبات ومتخصصين في الأرصاد(١)، وقد قاموا بذلك لمدد طويلة وفي أماكن متفرقة، ومن غير اتفاق بينهم، فجاءت شهاداتهم متطابقة.

ثم إن كلام القاضي معارض للمتفق عليه بين الفلكيين من أن الشفق الفلكي يكون عندما تكون الشمس عند درجة ١٨ تحت الأفق، وهذا يعني أنه بعد الفجر المعمول به بـ١,٥°، وهي تقابل (٦-٧,٥ دقيقة)، ودار الإفتاء ترد المسألة للمتخصصين في علم الفلك والأرصاد، فلا يمكن التوافق بين الأمرين.

وأما ما ذكر في القرار من رد فضيلة الشيخ جاد الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ من يثبت الخلل في التقويم في وقت الفجر، فقد جاء في خلاصة هذا الرد صـ(١٢٨): الفجر يبدأ عندما تكون الشمس في المتوسط تحت الأفق بمقدار ١٨°، ولكن إذا

---

(١) وأظن أن القاضي المذكور – وفقنا الله وإياه – لو يعلم أن المشايخ محمد رشيد رضا، وتقي الدين الهلالي، ومحمد ناصر الدين الألباني، وابن عثيمين وعلماء الأرصاد والدكاترة المذكورين يخالفونه لأعاد النظر في كلامه، والله أعلم.

أخذنا في الاعتبار الحاجة إلىٰ بعض الوقت بين الاستيقاظ، ثم الوضوء ونحوه لسماع صوت المؤذن، ومن ثم البدء في صلاة الفجر؛ نجد أنه من اللازم أن يؤذن للفجر عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ١٩,٣٣°.

فأقول:

اعتمد الشيخ هنا الشفق الفلكي، ولم يعتمد في ذلك علىٰ المشاهدات التي قام بها العلماء والمتخصصون، فبأي الرأيين يأخذ الذي يتقي الله عز وجل؟

وحتىٰ علىٰ ما اعتمده الشيخ من الشفق الفلكي، فيبقىٰ بينه وبين التقويم المعمول به ١,٥°، وهي تقابل (٦-٧,٥) دقيقة، فكيف يثبت القرار صحة التقويم، ثم يعتمد ما قرره الشيخ جاد الحق من الشفق الفلكي مع وجود هذا الفرق؟ وهذا يشكك في كون القرار قائمًا علىٰ التحري للصواب، ويقوي احتمال كونه مبنيًّا علىٰ الدفاع عن التقويم وإبقاء الوضع علىٰ ما هو عليه.

وأما تبرير الشيخ جاد الحق لهذا الفرق بقوله: إذا أخذنا في الاعتبار الحاجة إلىٰ بعض الوقت بين الاستيقاظ، ثم الوضوء ونحوه... إلخ، فكلام لا يصدر عن مثل الشيخ رحمه الله مع علمه وفضله[1]، إذ من الواضح البين أن مسألة الاستيقاظ والوضوء لا صلة لها بموعد الأذان، فالمؤذن وغيره يذهبون إلىٰ المسجد قبل الوقت، وبعضهم يتوضأ في بيته، ثم يجلسون ينتظرون الأذان، فإذا انتهىٰ المؤذن من أذانه قاموا فصلوا ركعتي الفجر، وبعض الناس في بيوتهم ربما يصلون الفريضة عقب الأذان مباشرة؛ خاصة إذا كانوا مرضىٰ أو مجهدين إجهادًا شديدًا، وهل يسوغ لسبب أو لآخر أن يؤذن للمغرب قبل غروب الشمس ولو بدقيقة واحدة؟ فلماذا التهاون في تحديد وقت الفجر وعدم تصحيحه مع الإقرار بوجود الخطإ؟.

---

(١) وإن كان قد نقله عن غيره فكان ينبغي ألا يقره.

والذي يظهر أن الشيخ جاد الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن قاطعًا برأي في أذان الفجر وصحته علىٰ التقويم، فإن هذا الرد كان في سنة ١٩٨١م، ثم توفي الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٩٩٦، فعقب علىٰ وفاته الدكتور علي أحمد الخطيب رئيس تحرير مجلة الأزهر حينئذ بقوله: بقي أن أقول ما كان للشيخ من أمنية سمعتها أذناي ووعاها قلبي بحضرة ثالثنا فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة بجامعة الأزهر الشريف، ومنذ أشهر عدة، قال الشيخ: إن أحياه الله إلىٰ عام سيعقد مؤتمر مجمع البحوث، لينظر في مواقيت الصلاة والمكاييل والموازين، [أي لتكون معروفة للعالم الإسلامي، وبخاصة وقت الفجر الذي يقتضي تحريه أن يكون بعد التوقيت الجاري العمل به، وعند أخي د/ علي جمعة تفصيل ذلك].

وهذا الكلام الأخير الذي بين المعكوفتين قد حذفه القائمون علىٰ بيان أنصار السنة، فكيف يصدر هذا من جماعة كان يترأسها المشايخ محمد حامد الفقي، وعبد الرزاق عفيفي ونظائرهما الذين تركوا رصيدًا من الثقة عند المسلمين للجماعة؟

فهل اقتطاع الكلام من الأمانة العلمية؟!

وهل اقتطاع الكلام وبتره لا يعد انحيازًا لتصحيح التقويم والدفاع عنه بدون حجة؟

وأما ما جاء في القرار عن دار الإفتاء من أن الأستاذ/ عبد الملك الكليب قد بنىٰ النتيجة التي وصل إليها من رصدة واحدة، فليس بصواب؛ لأنه قد قام بعدة رصدات في الكويت، لكن الأخيرة كانت في الأراضي السعودية.

وإثبات فرق التوقيت ووقوع الخلل في التقويم ليس قاصرًا علىٰ الأستاذ/ عبد الملك الكليب، فقد سبقت شهادة ومشاهدات العلماء والمتخصصين وطلاب العلم الثقات.

وما جاء في القرار من القول بأن اليقين لا يزول بالشك فكلام غير مستقيم

من طرفيه؛ لأن التقويم ليس مبنيًا علىٰ اليقين، بل هو عمل خبيرين كافرين من أكثر من مائة عام، فهل يمكن له أن يكون يقينًا مع هذا؟

وأما الشهادة عليه بالخلل فهي اليقين بحق؛ لأنها جاءت من كل هذا العدد الكبير من العلماء وطلاب العلم والمتخصصين، ويرد دعوىٰ اليقين ما جاء في القرار نفسه من القول: وما ذكر في مقالة الباحث (يعني الأستاذ الكليب) ما زالت الدراسة مختلفة بشأنه بناء علىٰ التقارير العلمية الواردة إلىٰ دار الإفتاء في هذا الخصوص، فإن هذا يدل علىٰ وجود التقارير العلمية المخالفة للتقويم، فكيف يكون يقينًا ما هذا شأنه؟

وقد كان كافيًا لدار الإفتاء، وجماعة أنصار السنة - التي جعلت نفسها مقلدة لها - وقائع ندوة تحقيق مواقيت صلاتيَ الفجر والعشاء التي عقدت بمقر المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية في ٢٣ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ - الموافق ٢٩ مارس ٢٠٠٠م تحت رعاية الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية، ومع أن الدكتورين مفيدًا ونصرًا قد صَدَّرَا البحث بكلام يتضمن صحة التقويم إلا أن الأساتذة والدكاترة المتخصصين - وهم المرجع في البحث والرصد - كانوا بخلاف ذلك تمامًا، فالمتخصصون في هذه الندوة كانوا: الأستاذ الدكتور/ أحمد إسماعيل خليفة الأستاذ بكلية الهندسة جامعة الأزهر ورئيس لجنة التقاويم بالهيئة المصرية العامة للمساحة – الأستاذ الدكتور علي عبد العظيم تعيلب رئيس المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية - الأستاذ الدكتور: عيسىٰ علي عيسىٰ - الأستاذ الدكتور محمد أحمد سليمان – الدكتور أمير حسين حسن – والدكتور منير أحمد محمود حمدي – الدكتور عبد العزيز بكري أحمد.

فأما الدكتور أحمد إسماعيل خليفة، فقد قال في نهاية كلامه: تعيين وقت صلاتي العشاء والفجر كان وما يزال محل خلاف بين علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، وهذا ليس تصحيحًا للتقويم، بل هو إلىٰ التشكيك فيه أقرب منه للتصحيح، وأما بقية الدكاترة: عيسىٰ علي عيسىٰ – محمد أحمد سليمان – أمير حسين حسن – منير أحمد محمود حمدي – عبد العزيز بكري أحمد، فكلهم أثبت الخلل في التقويم في ميقات صلاة الفجر.

فإلىٰ متىٰ تبقىٰ الجماعة تلقي بالمسؤولية علىٰ غيرها؟

فلئن كان الدكتور نصر فريد واصل - مع ما عرف عنه من المواقف الطيبة في نصرة الحق - قد خالف شهادة أهل الاختصاص الذين أحال هو الأمر إليهم لما أتوا بنتائج تخالف الوضع القائم، فماذا ينتظر من غيره ممن عرف بمواقف علىٰ النقيض من ذلك؟

فلماذا لا يتحمل القائمون علىٰ الجماعة القيام بتحري الحق في المسألة، فيخرجون إلىٰ أماكن بعيدة عن الأضواء، فيراقبون الفجر شهورًا، بل سنوات؟

هل المسألة هينة وقشورٌ كما يقول بعض الناس ولا تستحق اهتمامًا؟ كلا، إنها تتعلق بأهم ركن من أركان الإسلام بعد التوحيد، فلماذا نعلقها علىٰ غيرنا، وعندنا الإمكانية بكل معانيها؟

هل غفلنا أننا مسؤولون عن أنفسنا في تحري الصواب في أداء الصلاة في وقتها؟

وهل غفلنا عن الأعداد الغفيرة التي تصدر عن قولنا؟

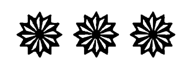
فالمسؤولية عظيمة، فعلينا أن نبادر بالقيام بحق الله علينا في ذلك.

وأعيد هنا بعض توصيات الأساتذة والدكاترة الذين أحيلت عليهم المسألة:

قال الدكتور الأستاذ/ عيسىٰ علي عيسىٰ عن وقت الفجر في الندوة المعدة لذلك ص (٤٨): «يتحقق بين ١٤°، ١٦° تحت الأفق، وهذا بفرق ٥,٥ – ٣,٥°= ٢٨– ١٨° فرق توقيت».

وقال الدكتور عيسىٰ، والدكتور محمد أحمد سليمان، والدكتور أمير حسين حسن– مجتمعين – قالوا في صـ(٥٩): «نقترح الأخذ بالنتائج التي توصل إليها المرحوم نبيل يوسف، وقد نقلوا عن الأستاذ نبيل يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه توصل إلىٰ أن الفرق بين التوقيت الحالي والتوقيت الحقيقي في الفجر بين ٢٤ و٣١ دقيقة».

ولم يعارضهم غيرهم من المتخصصين في هذه الندوة، فماذا ننتظر؟



٢- مناقشة كتاب «الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة» للدكتور إبراهيم الصبيحي

لقد صدّر الكاتب كتابه بمقدمتين لعالمين جليلين، وأنا كغيري من المسلمين أقدر هذين العالمين، ولكن الأمر كما قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل يؤخذ من قوله، ويترك، إلا صاحب هذا القبر»، وأشار إلىٰ قبر النبي ﷺ.

وكنت أود أنهما لم يكتبا في هذه المسألة؛ لأنهما لم يريا الأمر بأنفسهما، وما راءٍ كمن سمع، فلو أن جميع من في الدنيا قالوا لشخص: إن الشمس غير طالعة، وهو يراها بعينيه، هل يسوغ لأحد أن يقول له: كذِّب بصرك، وصدق غيرك؟ وقد قال العالم الأول عن الكتاب: قرر فيها ما استقر العمل عليه في هذه البلاد منذ عشرات السنين، وتتابع علىٰ إقراره علماء هذه البلاد المباركة.

فهذه هي حجة الشيخ أنه عُمِل به في السعودية، وليست هذه بحجة، إذ قد عمل في أذان العشاء في رمضان منذ عشرات السنين بأمر خطإ متفق علىٰ خطئه، وهو تأخير أذان العشاء نصف ساعة عنه في غير رمضان، والاعتذار عن ذلك بأي سبب غير مقبول؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، فمعنىٰ ذلك أنه يسوغ لمن يصلي في بيته كأصحاب الأعذار، والنساء أن يصلوا المغرب قبل أذان العشاء بدقيقة؛ لقول النبي ﷺ: **«ليس علىٰ النائم تفريط، إنما التفريط علىٰ من ترك الصلاة حتىٰ يدخل وقت الأخرىٰ»**.

فهل يقول أحد بذلك؟ أم أن هذا الأذان يعد مخالفًا للوقت الصحيح مع أنه قد عمل به في البلاد نفسها.

ثم إن الإنكار قد وقع من بعض علماء هذه البلاد المباركة كما سبق بيانه، وقد شدد هذا العالم الإنكار على اللجنة التي قامت بدراسة الشفق من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وهي جهة مختصة، فمن يحال إليه الأمر عند الاختلاف؟!.

وقد رد عليه الشيخ عبد المحسن العبيكان، فقال: إنما يقول الشيخ ومن ينتهج نهجه بناءً على لجنة ليس فيها فلكي، بعثها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، كان القرار فيها لكبيرهم الذي خرج مرة، وقد وضع في باله القناعة بالتقويم فلم يتحقق، ولما نوقش الذين كانوا معه، قال أحدهم: إنه لا يعرف الفجر الصادق من الكاذب – على الطبيعة –، وأحدهم رجع عن رأي اللجنة بعد أن وقف مع أهل خبرة لمراقبة الفجر، فاتضح له الخطأ.

وقد وضّحت بعد ذلك لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الأمر، وطلبت منه أن يكلف اللجنة المذكورة بالخروج معنا للتحقق من توقيت التقويم، فوافق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن رفض كبير اللجنة، حتى إنني طلبت منه ذلك شخصيًّا، فرفض، مما يدل على عدم الحرص على تصحيح الخطإ[1].

ومما يدل على أن هذا التقويم لم يعد من متخصصين في الشريعة، ولم تشرف عليه مؤسسة دينية أن الاعتماد على دخول الشهر فيه كان على توقيت غرينتش، وعلى ولادة الهلال منتصف الليل، وهذا لا يقوله عالم بالشريعة، ثم بعد ذلك عُدِّل هذا النهج بعد صدور توصية من مجلس الشورى، فأصبح يعتمد في دخول

---

(١) هذا مهم جدًّا؛ لأن كثيرًا من الناس يتعلقون بهذه اللجنة، وقد اتضح من كلام الشيخ عبد المحسن أنهم لم يخرجوا إلا مرة واحدة، وأن بعضهم كان لا يميز الفجر الصادق من الكاذب، ورجع أحدهم، وهذا دائمًا حال الذين يريدون تمرير الأمور ركونًا منهم إلى الراحة والدعة، والله المستعان.

الشهر علىٰ ولادة الهلال، وكونه يغيب بعد الشمس في مكة المكرمة.

ويدل علىٰ ذلك أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما وردت إليه كتابات من بعض مراكز الدعوة وبعض أئمة المساجد حول وقت الفجر لم يرفض إعادة النظر في التقويم، بل أمر بذلك، ومن ذلك الخطاب الذي وجهه سماحته إلىٰ وزير الحج والأوقاف برقم (١٨٢/ ١)، وتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤١٢، المبني علىٰ خطاب مدير مركز الدعوة والإرشاد في عرعر الذي لاحظ وجود فرق كبير في التوقيت بين أذان الفجر وطلوع الشمس في تقويم أم القرىٰ، طالبًا سماحته إحالة ملاحظة فضيلة مدير مركز الدعوة إلىٰ لجنة التقويم، والإفادة بالنتيجة.

ونقل الشيخ عبد المحسن أن الشيخ ابن عثيمين سئل في لقاء الباب المفتوح السؤال التالي: السؤال يتعلق بتصحيح وقت أذان الفجر، وكما جاء في الحديث: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**»، فإنه لا يؤذن حتىٰ يقال له: أصبحت، أصبحت، وهذا الحديث فيما نرىٰ أنه مخالف لما عليه الناس في هذا الزمان، وكما تعلمون يأتي أحيانًا من الأوقاف التأكيد علىٰ المؤذنين لالتزام التقويم، وسبق أن تكلم بعض الإخوان من طلبة العلم في هذا، فما رأيكم؟

فأجاب: رأينا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن الإنسان إذا تيقن أن الفجر لم يطلع حرم عليه أن يؤذن؛ لأن الوقت خطير، إذ لو أن الإنسان أذن قبل الوقت بدقيقة واحدة، وكبر أحد من الناس علىٰ أذانه تكبيرة الإحرام قبل الوقت، فإنه لا شك أنه يكون غر الناس، وأوجب أن يصلوا قبل الوقت.

قال: الواجب النظر في هذه المسألة؛ لأنها مشكلة جدًّا، والذي يظهر لي أن أذان الفجر في كل أوقات السنة فيه تقديم خمس دقائق في كل أوقات السنة.

ثم قال الشيخ عبد المحسن العبيكان: وقال الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله آل فريان في خطاب أرسله للدكتور صالح العذل يطلب منه إعادة النظر في التقويم، ومما قاله في ذلك الخطاب: (... وكان شيخنا محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ لا يقيم الصلاة في مسجده إلا بعد وضوح الصبح[١]، وبعض الأئمة لا يقيمون صلاتهم إلا بعد وقت التقويم الحاضر بأربعين دقيقة، وبعضهم يقيمون الصلاة بعد الأذان علىٰ مقتضىٰ التقويم بخمس عشرة دقيقة...، ثم هؤلاء المبكرون يخرجون من صلاتهم قبل أن يتضح الصبح، فهذا خطر عظيم، يخشىٰ أن لا تصح صلاتهم، ويكون عليهم الإثم وعلىٰ الجميع إذا سكتوا، وإذا ما صحت صلاتهم يكون ذلك منكرًا عظيمًا في الشرع، فالذي أشير عليكم، وأنصحكم به إعادة النظر والاحتياط لعبادة المسلمين؛ لأن التقديم ولو عشر دقائق فيه خطر[٢]، والتأخير للتأكيد ليس فيه خطر، بل واجب لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»، وقوله ﷺ: «**من اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»، ولست أكرر ذلك عليكم للجدل أو للتعصب أو للاعتراض بدون دليل، حاشا وكلا، وإنما ذلك من باب النصيحة والخوف علىٰ الجميع...» انتهىٰ بتاريخ ٥/ ٩/ ١٤١٤.

قال الشيخ عبد المحسن: وكتب وزير الحج والأوقاف - آنذاك - عبد الوهاب أحمد عبد الواسع إلىٰ وزير المالية بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٠٨، وبرقم (٧٤٩٢/ ٤٠٨)، ما نصه: معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني: السلام عليكم

---

(١) وهذا يرد قول الشيخ الذي قدم لكتاب الدكتور الصبيحي: تتابع علىٰ إقراره علماء هذه البلاد المباركة.

(٢) هذا الشعور يجب أن يكون عند كل مسلم، خاصة من يصدر الناس عن فتاواهم، ولا يجوز لهم تبرير الواقع بكلام غير مقبول؛ مثل قول بعضهم: إنهم ليس لهم مصلحة في هذا الأمر، ونحو ذلك، وأقول: إذا كنت أنت لا تكلف نفسك أن تخرج لتتثبت، فما بالك بغيرك ممن تعرف حاله؟!

ورحمة الله وبركاته، وبعد: نبعث لمعاليكم طية صورة من جدول أوقات الصلاة لشهر جمادىٰ الثانية لعام ١٤٠٨، والمعد من قبل شيخ مؤذني المسجد النبوي الشريف/ عبد الرحمن عبد الإله إبراهيم خاشقجي(١) الذي يتم توزيعه شهريًّا علىٰ مؤذني مساجد منطقة المدينة المنورة، والذي أفاد مدير أوقاف ومساجد المدينة بأن العمل جار به من قبل مؤذني مساجد المدينة بأمر من سماحة الشيخ عبد العزيز بن صالح – رئيس المحاكم الشرعية(٢) – وقد لوحظ أنه يوجد بينه وبين تقويم أم القرىٰ فارق زمني كبير، وحيث إن تقويم أم القرىٰ يصدر عن وزارة المالية لذا.. نود معرفة رأي الجهة المختصة في وزارة المالية في موضوع هذا الاختلاف؛ نظرًا لأن الفارق بين التقويمين كبير، الأمر الذي يجعل من الصعوبة اختيار أي التقويمين للسير بموجبه. اهـ.

وهناك أبحاث ميدانية أخرىٰ في هذا المجال لم تنشر؛ منها بحث للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان، وكان بعنوان: «أوقات الصلوات المفروضة»، وقد ذكر أنه قام برصد الفجر لعام كامل(٣)، وأن وقت الفجر حسب تقويم أم القرىٰ متقدم عن التوقيت الشرعي للفجر ما بين ١٥ دقيقة إلىٰ ٢٤ دقيقة حسب فصول السنة. اهـ.

ومنها بحث ميداني للباحث عبد الله بن إبراهيم التركي، والذي كان يثبت الشهود في أكثر طلعاته علىٰ ما رأوه وعلىٰ التفاوت الكبير بين الواقع وبين تقويم أم القرىٰ في صلاة الفجر.

وقد قمت مع بعض المشايخ وأحد الفلكيين من مدينة الملك عبد العزيز منذ

(١) وهذا يضاف إلىٰ من أثبت الخلل في التقويم لوقت الفجر، فعدد الشهود العدول في ذلك لا يكاد ينحصر.

(٢) ويضاف أيضًا سماحة الشيخ إلىٰ قائمة المخالفين للتقويم.

(٣) وليس لأحد أن يتكلم بإثبات الفارق ولا نفيه حتىٰ يكون له مثل هذا الجهد، وإلا فليسكت، وليأخذ لنفسه بالأحوط، وهو تأخير الصلاة، وتعجيل الإمساك مع أذان التقويم عند صيامه.

عشرين سنة بالتثبت من صحة أذان الفجر حسب التقويم عدة مرات خارج مدينة الرياض.

وثبت عندنا أن وقت الفجر الصادق لا يطلع إلا بعد ثلث ساعة تقريبًا من الأذان حسب التقويم، فجرت الكتابة إلىٰ معالي وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - آنذاك - الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وقام مشكورًا بالاهتمام بهذا الموضوع.

وهناك أقوال لعدد من العلماء يضيق المقال بذكرهم، ولعل ما ذكرنا فيه كفاية. انتهىٰ كلام الشيخ عبد المحسن العبيكان.

وقد نشر فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان علىٰ موقعه علىٰ شبكة المعلومات ردًّا علىٰ كتاب الدكتور الصبيحي جاء فيه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهديه إلىٰ يوم الدين، وبعد: فقد اطلعت علىٰ كتاب «طلوع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة» للدكتور إبراهيم الصبيحي، وقد طلب مني إبداء الرأي فيه بحكم اهتمامي بهذه المسألة، وقبل أن أبين رأيي أشير هنا إلىٰ أن فضيلة الشيخ إبراهيم صاحب علم وفضل، وتربطني به علاقة محبة ومودة، لكن هذا لا يمنع من إبداء بعض ما اشتمل عليه الكتاب من ملاحظات، ويمكن إجمالها في الآتي:

١- الهدف الرئيس من هذا الكتاب هو تصحيح التقويم (تقويم أم القرىٰ) في توقيت صلاة الفجر، والمؤلف - وفقه الله - لم يرصد الفجر ولو لمرة واحدة، وهذا مأخذ كبير، إذ كيف يؤلف كتابًا في موضوع، وهو لم يقف عليه - عمليًّا[1] -؟!

---

(١) والمشاهدة هي الحد الفاصل بين من له الحق أن يتكلم أو يكتب في المسألة ومن ليس له ذلك، وكلام الشيخ الخثلان حفظه الله إنما خرج من ممارس مجرب، فجزاه الله خيرًا.

٢- نقل المؤلف نقولات في تعريف الفجر، ومنها ما نقله عن القرطبي ص(٥٦): قال الجمهور: الحد الذي بتبينه يجب الإمساك: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار، ومضت عليه الأمصار، وعن ابن جرير الطبري: وأولىٰ التأويلين في الآية التأويل الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الخيط الأبيض: بياض النهار، والخيط الأسود: سواد الليل»، ونقولات أخرىٰ في هذا المعنىٰ، وهذه النقولات تكاد تتفق في تعريف الفجر، بل أشار الموفق ابن قدامة إلىٰ الإجماع في هذه المسألة، حيث قال: وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ. ولم يعرج أحد علىٰ قوله، وهذا التعريف للفجر هو الذي اعتمدته لجنة مشروع الشفق في دراستها[1]، وما ذكره المؤلف في عدة مواضع من الكتاب أن اللجنة اعتمدت في تعريف الفجر علىٰ الضوء المنتشر الذي يكون علىٰ رؤوس الجبال، ويملأ البيوت والطرقات غير صحيح البتة، ولو كان هذا هو التعريف للفجر لما خرجت اللجنة خارج مدينة الرياض أكثر من ١٥٠ كم لرصد الشفق، ولكان الرصد داخل المدينة، ولما احتاج إلىٰ أن نقوم بتصويره بكاميرات ذات حساسية عالية، وكان بودي أن يتثبت المؤلف من النسبة قبل أن يثبتها في كتاب، خاصة وأن من ينسب لهم هذا الرأي أحياء يرزقون!! لكن يبدو أن المؤلف اعتمد في هذه النسبة علىٰ ما ذكر في المذكرة من آثار عن بعض السلف وبعض العلماء تدل علىٰ تسامحهم في الإمساك للصيام، والعجيب أن المذكرة نفسها التي اعتمد عليها المؤلف في النسبة، قد عقد فيها مبحث في تعريف الفجر - المبحث الثاني صـ (٦، ٧)-، وهو يبين بجلاء التعريف الذي اعتمدت عليه اللجنة، وقد أغفل المؤلف هذا، وأخذ ما ذكر عن بعض السلف في هذا، واعتبره التعريف الذي اعتمدت عليه اللجنة.

---

(١) وهو الذي اعتمده العلماء الذين أثبتوا الخلل في التقويم؛ كالشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره كما سبق بيانه.

٣- لم يتطرق المؤلف للفجر الكاذب، مع أنه يفترض فيمن ألف كتابًا عن الفجر الصادق أن يتعرض لبيان حقيقة الفجر الكاذب وأوصافه؛ لأن سبب الإشكالية في توقيت صلاة الفجر هو اشتباه الفجر الكاذب بالفجر الصادق، ولذلك فقد حذر النبي ﷺ من الاغترار بالفجر الكاذب، وبين أن له سطوعًا قد يغر من لا يعرفه، فيظن أنه الفجر الصادق، فقال: «**لا يغرنكم الساطع المصعد حتىٰ يعترض لكم الأحمر**»، ولذلك فقد وقع بسبب هذا الاشتباه بعض معدي التقاويم في الخطإ في تحديد وقت صلاة الفجر، وقد أنكر بعض العلماء الاعتماد علىٰ الدرجات الفلكية دون التحقق من طلوع الفجر، ومنهم القرافي المالكي في كتابه «الفروق»، وأشار إليه الحطاب في «مواهب الجليل»، وكذا الحافظ ابن حجر وغيرهم.

والعجيب أن المؤلف - وفقه الله - يستدل علىٰ صحة التقويم بصحته في شروق الشمس وغروبها! يقول ص(٨): «وكان... يطلب من يخرج معه؛ إلىٰ الصحراء ليريهم الخلل.. وكنت علىٰ خلاف معه؛ لما أراه من انضباط التقويم في تحديد وقت شروق الشمس ووقت غروبها، كما أن التقويم منضبط في بقية أوقات الصلاة».

وهذا الاحتجاج عجيب؛ إذ إن وقت شروق الشمس وغروبها لا إشكال فيه، وتتفق عليه جميع التقاويم العالمية؛ لكونه مربوطًا بعلامة حسية ظاهرة، ومثله بقية أوقات الصلوات، لكن الفجر يحصل فيه الاشتباه، كما أشار لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسبب اشتباه الفجر الكاذب الذي يكون له سطوع قوي في بعض ليالي السنة بالفجر الصادق، ولذلك أناط الله الحكم بالتبين: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ... ﴾.

٤- نقل المؤلف في ص(١٩) عن شعبان قزامل مقالًا، واستحسنه، حيث قال:

وقد استحسنت ما كتبه، رغم أن الكاتب قال كما في صـ(٢٦): أما الأسباب التي دعت غالب الدول الإسلامية إلىٰ تبني نظام ١٨ درجة رغم أن كل الأبحاث

أثبتت أنه خطأ هي أن السائد بين الناس أن وقت العشاء يجب أن يكون بعد ساعة ونصف... إلخ، وإذا كانت كل الأبحاث أثبتت خطأ وضع الفجر علىٰ درجة ١٨، فإن تقويم أم القرىٰ علىٰ درجة ١٩، أي أنه أسبق بـ ٤ دقائق تقريبًا.

وهذه النتيجة التي نقلها عن الكاتب ولم يعلق عليها - بل استحسن مقال الكاتب - تعود بالنقض علىٰ النتيجة التي يريد أن يصل إليها المؤلف من أصلها.

٥- نقل المؤلف نقولات تحتاج إلىٰ مزيد تثبت، ومنها: ما أورده في صـ(١٥) حول اللجنة الفلكية - المرحلة الثانية لدراسة الشفق - وأنها رأت أن الفجر يطلع عند درجة ١٨ ونصف، وقد سألت رئيس اللجنة الدكتور زكي المصطفىٰ، فنفىٰ صحة هذه المعلومة، وأن اللجنة المشار إليها لم تحدد طلوع الفجر بدرجات، كما أنه نقل عن عبد الله الخضيري أنه رصد الفجر، وأنه يتقدم علىٰ التقويم ما بين دقيقتين إلىٰ خمس، مع أن الأخ عبد الله سبق أن ذكر لي أنه وجد الفارق ١٢ دقيقة[١].

كما أنه نسب الرأي بتصحيح تقويم أم القرىٰ للدكتور صالح العجيري - كما في صـ(١١)-، وهذه النسبة غير صحيحة، فإن الدكتور العجيري يرىٰ أن الفجر يطلع علىٰ درجة ١٨، كما نقل ذلك عنه في آخر الكتاب ص(١٤٧)، وكما أفادني بذلك، وبنىٰ عليه تقويمه، ومعلوم أن تقويم أم القرىٰ علىٰ درجة ١٩، وليس علىٰ ١٨.

٦- في ص(٥٦) قال المؤلف: «فالواجب الحذر من الوقوع فيما جعله الله حدًّا، فلا يجوز الأكل والشرب بعد وجود الضوء... إن من لم يلتزم بهذا الحد الذي بين الله وصفه في القرآن يخشىٰ عليه أن يكون من الواقعين في حدود الله».

---

(١) ويضاف الأستاذ عبد الله الخضيري بذلك للشهود علىٰ وجود الخلل في التقويم، أرأيت أن العدد لا ينحصر؟

لكن المؤلف لم يوفق لفهم معنىٰ الآية، حيث قال ص(٥٣): فالآية تدل علىٰ أن أول إضاءة في المشرق تعتبر فجرًا مهما كانت صغيرة... وهذا إنما يصح لو أن الله قال: (حتىٰ يطلع الخيط الأبيض...)، ولكن الآية أناطت الحكم بالتبين: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ثم لماذا نظر المؤلف لمسألة الأكل والشرب لمن أراد الصيام ولم ينظر لمسألة أداء صلاة الفجر قبل وقتها[(١)]؟ وأيهما أولىٰ بالاحتياط؟!

ومن المقرر عند العلماء أن من أكل أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر صح صومه، بينما من صلىٰ شاكًّا في دخول الوقت لم تصح صلاته، قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن من صلىٰ من غير دليل مع الشك لم تجزئه صلاته...» - «المغني» (٢/ ٣١)، هذه هي أبرز الملحوظات، وثمة ملحوظات أخرىٰ دونتها عندي، لا يتسع المقام لسردها، أسأل الله أن يهدينا جميعًا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

وقد عقب علىٰ ما كتبه الشيخ سعد الختلان - حفظه الله - أخ من الخرج، أطلق علىٰ نفسه اسم: عبد الله الفقير إلىٰ الله، ثم قال: يا شيخ، من أكثر من خمسة عشر، ونحن في الخرج جرىٰ حديث عن هذا الأمر، وذهبت خارج البلد بـ٥ كيلو، لأبتعد عن الإضاءة، ووجدت الفجر لا يخرج إلا بعد ١٨ دقيقة من تقويم أم القرىٰ، ومرة أخرىٰ خرجت فكان ١٥ دقيقة.

وهذا الكاتب، وإن لم يسم نفسه، ولذلك فشهادته غير معتبرة إلا أنه يدل علىٰ

---

(١) وهذا كان له النصيب الأوفىٰ من الدكتور الصبيحي في كتابه، وهو الذي شدد فيه علىٰ مخالفيه مع إقراره بأن من أكل شاكًّا صح صيامه، ولم يلتفت إلىٰ تحري الصلاة بعد استبانة الفجر، مع إجماع المسلمين علىٰ بطلان صلاة من أداها قبل وقتها، وصدق الشيخ الختلان: أيهما أولىٰ بالاحتياط؟!!

وجود الكثير الذين لاحظوا وجود الفارق الكبير بين التقويم وبين الوقت الشرعي لأذان الفجر.

وإن ما كتبه الدكتور إبراهيم الصبيحي عليه ملاحظات كثيرة، إلا أنني أكتفي بما نقلته عن فضيلة الشيخ سعد الخثلان، وما سبق مما علقت عليه به في الأبواب السابقة، غير أنني أختم التعليق علىٰ كتابه بما نقله صـ(٢٣) عن الأستاذ شعبان قزامل، واستحسنه، وقد قال: نقل أن العلامة الشيخ أبا بكر الجزائري عندما زار الإسكندرية سنة ١٤٠٦هـ خرج في كوكبة عظيمة من خيرة طلاب العلم بالإسكندرية، منهم الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم، والشيخ أحمد فريد، والشيخ السيد الغباشي، والشيخ عماد عبد الغفور وغيرهم بالسيارات إلىٰ الصحراء في الساحل الشمالي، وتابعوا الفجر الصادق والكاذب؛ لأنه في ذلك الوقت كانت نشرت رسالة للشيخ عبد الملك الكليب فيها تشكيك في التقويم الرسمي، وادعاء أن الوقت الصحيح بعده بثلث ساعة، فخرجوا، وأراهم الشيخ أبو بكر الفجر الصادق مطابقًا للتقويم الرسمي المعمول به في مصر، ورأوه جميعًا بأعينهم ربما بعد الوقت الذي في التقويم بحوالي دقيقتين أو ثلاث فقط...

وأقول: إن هذا الكلام يعني أنهم خرجوا مرة واحدة، وهي غير كافية، والشيخ أبو بكر الجزائري قد أحدث مثل هذه البلبلة في المغرب كما ذكر ذلك الشيخ تقي الدين الهلالي، وعين الشيخ الجزائري الشيخ عمر بن مسعود الحدوشي، فقد قال الشيخ العلامة تقي الدين الهلالي فيما كتبه في بيان الفجر الصادق: بعض الإخوان من أهل الوعظ والإرشاد زار المغرب في رمضان، فزعم قوم ممن رافقوه أنه شاهد الفجر الشرعي مطابقًا للتوقيت المغربي.

قال الشيخ تقي الدين: وحدثني الثقة أنه وجد بين الفجر الشرعي المشاهد

بالعيان وبين التوقيت المغربي - وكان في الفضاء خارج المدينة - (١٣) دقيقة أو (١٥) دقيقة، شك هو نفسه، فهذا الخبر متناقض عن شخص واحد، فإن كان ما حدثوا به عنه صحيحًا من مطابقة بين الفجر الشرعي للتوقيت المغربي فهو خطأ عند كل من يعرف الفجر الشرعي، وله بصر يبصر به.

فعقب علىٰ ذلك الشيخ عمر بن مسعود الحدوشي بقوله: صاحب هذه الفتنة والتشويش هو أبو بكر الجزائري.

وحتىٰ أتأكد من خبر ما جرىٰ في الإسكندرية أرسلت إلىٰ الشيخ/ ياسر برهامي - حفظه الله -، فأرسل إلي خطابًا، هذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من ياسر برهامي إلىٰ أخيه الحبيب في الله فضيلة الشيخ/ أحمد أبي العينين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أسأل الله أن تكونوا في خير حال.

بالنسبة لوقت الفجر، فعند زيارة الشيخ أبي بكر الجزائري في الثمانينات خرج مرة واحدة[1]، وذكر من خرج معه أن الفرق في التوقيت كان حوالي خمس دقائق،

---

(١) الحمد لله، فقد صدق ما فهمته وتوقعته، وينبغي أن ينتبه إلىٰ أن الشيخ أبا بكر الجزائري مع ما بذله من جهد في الدعوة إلىٰ الله له أحيانًا فهم عجيب، فقد ألف رسالتين في محاولة تنزيل الأحاديث وتفسيرها علىٰ مقتضىٰ المخترعات الحديثة، فرد عليه الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ في جزء سماه «تنبيهات علىٰ رسالتين للشيخ أبي بكر الجزائري»، وقد قال عنه: وبعد، فإن كثيرًا مما تأوله الجزائري علىٰ ظهور المخترعات الحديثة لا يخلو من التكلف في التطبيق، وأخشىٰ أن يدخل بعضه في القول علىٰ رسول الله ﷺ بما لم يقل. اهـ.

وقد سمعت شريطًا بصوت الشيخ أبي بكر يدافع فيه عن جماعة التبليغ أتىٰ فيه بكلام في غاية الغرابة، فمما قال بمعناه: يعيبون عليكم أنكم حددتم الخروج بثلاثة أيام والحجة في كتاب الله، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾، ويعيبون عليكم التحديد بأربعة أشهر، والحجة في كتاب الله، قال الله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فهل يقول هذا أحد؟!!

ولكن بمتابعات عديدة في البر من إخواننا في الصحراء في السلوم وفي براني - وهي مشاهدات مسجلة في أيام متعددة - تبين وجود فارق أكبر من ذلك حوالي ٢٠ دقيقة، وكذا في البحر من إخوة بحارة قباطنة ومهندسين، وفي أماكن متعددة ومرات عديدة.

الزاوية التي يتم الحساب عليها في مصر هي ١٩،٥° تحت الأفق زاوية لا يظهر معها أي ضوء نهائيًّا في أي مكان.

وأقل زاوية رصدوها كانت حوالي ١٦،٥° أو ١٧° بالأكثر في بعض الأيام، وهو ما يساوي حوالي ١٥ دقيقة إلىٰ ١٢ أو ١٣ دقيقة.

وأنا بنفسي تابعت ذلك في البحر مرات عديدة لا تقل عن خمس عشرة مرة، وفي الصحراء كذلك.

التوقيت المحسوب عليه في مصر ١٩،٥° تحت الأفق لا يظهر معه أي ضوء، وهذا أيضًا في الأبحاث الفلكية العلمية والمراجع البحرية أنه لا يظهر أي ضوء قبل زاوية ١٨°، وأما بداية ظهور الضوء بعدها فمتفاوت، وعلىٰ هذا اعتمدت رابطة العالم الإسلامي في توقيتها، فهي تحسبه علىٰ زاوية ١٨°، وهذا حاليًّا يكون الفرق مع توقيت مصر حوالي: (٨-٩) دقيقة، وجامعة كرتشي تعتمد ذلك أيضًا.

وأما نحن فنحسبها علىٰ زاوية ١٦،٥°، وهي تجعل فرق توقيت حوالي ١٦ دقيقة مع التقويم، وهذا علىٰ البحث المنشور في مجلة الأزهر عدد شوال ١٤١٧؛ لأن الشيخ جاد الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان شكل لجنة مع هيئة المساحة، ووصلت إلىٰ أن توقيت الفجر خطأ في مصر، ولم يدرك تعديله، فكانت وصيته علىٰ فراش موته بعمل التعديل، وتنفيذًا لوصيته نشر الدكتور علي الخطيب هذا البحث في المجلة

بعد موت الشيخ مباشرة تبرئة لذمته، وعملًا بوصيته.

وهناك من يحسب الزاوية علىٰ ١٤°، وهم اتحاد الجمعيات الإسلامية في أمريكا الشمالية، وهي تجعل فرق توقيت حوالي ٢٥ دقيقة عن الحالي، وأظنه خطأ.

والشيخ الألباني ذكر ملاحظاته في دمشق في أن التوقيت المحسوب خطأ في حوالي ثلث الساعة.

والحقيقة أن الحساب لا يمكن أن يكون دقيقًا ١٠٠٪[(١)]؛ لأن هناك عوامل لا يمكن حسابها كنسبة الغيوم ونسبة الأتربة ودرجة إضاءة السماء، وهي تتفاوت من يوم إلىٰ يوم، فالحساب تقريبي، وليس تحديديًّا، ولكن أقرب ما وجدناه وإخواننا في الصحراء والبحر هو ما ذكرت لك من الزاوية ١٦،٥°، وهي الآن فرق توقيت ١٥- ١٦ دقيقة، تتفاوت قليلًا، تطول صيفًا حتىٰ تصل ٢٢ دقيقة، وتقل شتاء حتىٰ تصل إلىٰ ١٣ دقيقة، وأنا أحتاط للصيام، فأمتنع علىٰ زاوية ١٨°، وهي تؤدي إلىٰ فرق توقيت أطول شيء ١٢ دقيقة صيفًا، و٧ دقائق شتاء علىٰ جداول محسوبة يمكن أن أرسلها لفضيلتكم لاحقًا مع مشاهدات الإخوة المسجلة في الصحراء في براني والسلوم، وكذا الإخوة البحارة، وفقكم الله، وتقبل منا ومنكم.

كتبه

ياسر برهامي

وأما تقديم فضيلة الشيخ صاحب المقدمة الثانية لكتاب الدكتور الصبيحي، فقد قال فيه حفظه الله: الحمد لله، وبعد: فما زال المسلمون حاضرة وبادية وقرىٰ وأمصارًا يصلون الفجر ويصومون اعتمادًا علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ

---

(١) وهذا ليس مطلوبًا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، ولم يقل: حتىٰ يطلع.

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، حيث علق ابتداء عبادة الصوم والصلاة بعلامة ظاهرة لا يحتاج معها إلىٰ تكلف الفلكيين والمتعالمين واختلافاتهم، فمن يشاهد طلوع الفجر يصلي ويصوم عند طلوعه.

وأقول: هذا كلام في غاية الجودة والحسن، فتطبيقه هو الواجب، وهو يتضمن الاعتماد علىٰ النظر في تحديد وقت أذان الفجر، فمن طبقه، وسعىٰ للعمل به كان موفقًا متبعًا لكلام الله عزوجل كما بين الشيخ حفظه الله؛ ولذلك فمن سعىٰ لتطبيقه ممن حالت بينه وبين تطبيقه أمور المدنية الحديثة، فاجتهد في الخروج إلىٰ الصحراء، وراقب الفجر كان متبعًا، لا مبتدعًا، ويؤجر علىٰ ذلك إن شاء الله أجرًا عظيمًا لتحريه صحة صلاته وصلاة غيره من المسلمين.

وأما قول الشيخ بعد ذلك: «ومن لا يشاهده يعتمد علىٰ تقويم مجرب الصحة»، فإن التقويم من صنع الفلكيين الذين أنكر الشيخ الحاجة إليهم في تحديد وقت صلاة الفجر.

وأما قوله حفظه الله: «ونحن والحمد لله نصلي بعدما يمضي ثلث ساعة أو نصف ساعة من توقيت حساب أم القرىٰ، وإذا انتهينا من الصلاة نجد الإسفار واضحًا ومنتشرًا، فلا التفات إلىٰ قول المشككين في صلاتنا وصيامنا، ولسنا بحاجة إلىٰ جدلياتهم».

فمن ينكر علىٰ الذي يصلي بعد نصف ساعة، وإنما الإنكار علىٰ وقت الأذان؛ لأنه يسمح ويأذن لمن يريد أن يصلي بعده مباشرة أن يصلي، وقد جرب بالمشاهدة من الثقات العدول عدم صحة الوقت، ولئن أراد الشيخ حفظه الله أن يدلل علىٰ صحة التوقيت بما ذكر، فإن ما ذكره لا يصلح أن يكون حدًّا لوقت الصلاة، إذ هي أمور لا تنضبط، فالشيخ نفسه غير محدد لوقت إقامة الصلاة، فإنه ذكر أنها

بعد ثلث أو نصف ساعة، وهل سيخرج حفظه الله بعد التسليم من الصلاة مباشرة أم أنه سيقعد ليقول الأذكار بعد الصلاة كما هو متوقع من فضيلته، وهل يقول أحد: إنها ترد بمثل هذه الاستنباطات شهادة العلماء والثقات من طلاب العلم وغيرهم؟

ما أظن الشيخ نفسه يقول بذلك، وأنا أربأ بالشيخ حفظه الله أن تكون مكانته العلمية ورفعة منزلته سببًا لتثبيط همم كثير من المسلمين عن تحري الصواب في هذه المسألة، ولا أظنه حفظه الله يطعن في شهادة الشيخ عبد الرحمن آل فريان، ولا شهادة الشيخ أحمد بن يحيىٰ النجمي، ولا شهادة الشيخ سعد بن تركي الخثلان، وأسأل الله التوفيق والسداد لي ولإخواني المسلمين.



٣- مناقشة من يحتج بخروج النبي ﷺ من صلاة الفجر فيخرج النساء، ولا يعرفهن أحد

كان ممن دافع عن التقويم شيخ أزهري اسمه طه حبيشي، وهذا الرجل أشعري متعصب شديد العداوة لمن تمسك بعقيدة السلف الصالح رحمهم الله، وكتبه وسيرته تشهد بذلك، فمما كتبه: تحقيقًا، وتعليقًا، وتقديمًا لكتاب اسمه «الحقائق الجلية في الرد علىٰ ابن تيمية فيما أورده في الفتوىٰ الحموية للشيخ شهاب الدين أحمد بن جهيل الحلبي، وحال هذا الكاتب يناسب اسمه، فإنه ينكر علىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية إثبات صفة العلو لله عز وجل - أعني علو ذاته جل وعلا - التي اتفق علىٰ إثباتها سلف الأمة من الصحابة وأئمة الهدىٰ.

وحتىٰ يكون القارئ علىٰ طرف من حال طه حبيشي وموقفه من السنة وأهل السنة سأنقل بعض كلامه:

فقد قال صاحبه ابن جهيل وهو يرد علىٰ ابن تيمية في كتابه المشار إليه ص(٥٩): واستدل بقوله تعالىٰ حكاية عن فرعون: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ۝٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ﴾ [غافر: ٣٦،٣٧]، فليت شعري كيف فهم من كلام فرعون أن الله تعالىٰ فوق السموات، وفوق العرش، يطلع إلىٰ إله موسىٰ؟! أمّا أن إله موسىٰ في السموات فما ذكره.

فقال طه حبيشي: يقصد أنه ما ورد هذا الاحتمال في النص صراحة إذ لم تقل الآية علىٰ لسان فرعون: إن إله موسىٰ في السماء.

وأقول: إذا لم يكن موسىٰ عليه السلام أخبر فرعون أن إلهه سبحانه في السماء، فلماذا يبني فرعون صرحًا ليطلع إليه بزعمه؟! فهذا النص واضح جلي فيما استدل

به شيخ الإسلام علىٰ علوه جل وعلا لكل منصف.

قال ابن جهيل: وعلىٰ تقدير فهم ذلك من كلام فرعون، فكيف يستدل بظن فرعون وفهمه مع إخبار الله تعالىٰ عنه أنه زين له سوء عمله، وأنه حاد عن سبيل الله عز وجل، وأن كيده في ضلال؟.

فعقب طه حبيشي بقوله: يشير إلىٰ الآية التالية للآية التي استدل بها ابن تيمية في مسألة الجهة حكاية عن فرعون: ﴿... وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِۚ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِى تَبَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [غافر: ٣٧].

وهل وصف الله عز وجل فرعون بذلك لسعيه في أن يظهر لأتباعه تكذيب موسىٰ عليه السلام في إثباته وجود الله عز وجل أم لما يفهم من كلامه وصنيعه بأن الله في السماء؟!

ثم قال: مع أنه لما سأل موسىٰ عليه السلام، وقال: وما رب السموات[1]، لم يتعرض موسىٰ للجهة، بل لم يذكر إلا أخص الصفات، وهي القدرة علىٰ الاختراع، ولو كانت الجهة ثابتة لكان التعريف بها أولىٰ، فإن الإشارة الحسية من أقوىٰ المعرفات حسيًّا وعرفًا، وفرعون سأل بلفظة (ما)، فكان الجواب بالتحيز أولىٰ من الصفة.

فعقب طه حبيشي بقوله: يقصد أن يقول: إنه لو كانت الجهة ثابتة لكان من السهل علىٰ موسىٰ أن يجيب فرعون حين سأله: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الشعراء: ٢٣] أن يقول: هو هنا في السماء، حيث إن الإشارة الحسية إلىٰ الجهة أقوىٰ من تحرير الأدلة العقلية وأخصر طريقًا، لكن موسىٰ عدل عن هذه الطريقة المختصرة إلىٰ أخفىٰ صفات الله عز وجل، وهي الخلق والإبداع والتربية والتعهد، فقال: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [مريم: ٦٥]، وليس هناك من تبرير لعدول موسىٰ عن

---

(١) قال طه حبيشي: لعله سهو من الناسخ، فأبعد الخطأ عن صاحبه؛ لأن هذا السؤال ليس في القرآن، وإنما فيه: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

الطريقة الواضحة إلىٰ الطريق التي سلكها إلا أن نقول: إن هذه الطريقة الواضحة التي يبتغيها ابن تيمية - وهي أن الله في جهة - ليس [كذا] عقيدة موسىٰ عليه السلام، ولا عقيدة غيره من الأنبياء، إذا كان فيها إشارة حسية أن تحمل معنىٰ التحيز المكاني.

وأقول: إن هذا يتجه لو كان الله عَزَّوَجَلَّ يراه الناس بأبصارهم في الدنيا، أما وقد منعوا ذلك في الدنيا، فإنه لا يخفىٰ علىٰ أحد أن الحجة الواضحة التي تفحم أمثال هذا الجاحد وجود الله عَزَّوَجَلَّ الاستدلال عليه بالأمور المشاهدة، كما قال الخليل ﷺ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فاستدل عليه بشيء محسوس من مخلوقاته عَزَّوَجَلَّ، ومع هذا الضلال، فإن صاحبه ابن جهيل يجعل صفة الخلق لله عَزَّوَجَلَّ أخص الصفات، وطه حبيشي يجعلها أخفىٰ الصفات، وهذا تفاوت كبير بينهما.

قال ابن جهيل: وغاية ما فهمه من هذه الآية واستدل به: فهم فرعون، فيكون عمدة هذه العقيدة كون فرعون ظنها، فيكون هو مستندها.

فعقب طه حبيشي بقوله: «وغاية ما فهمه» يقصد ابن تيمية. ومعنىٰ الجملة علىٰ الإجمال أن الشيخ - يعني صاحبه ابن جهيل - يريد أن يقول: إن ما فهمه ابن تيمية من هذه الآية هو نفس ما فهمه فرعون فهمًا عامًّا كما حكته عنه هذه الآية، ففرعون قد توهم أن الله في السماء، ودرج ابن تيمية علىٰ مسلكه.

وأقول: ومن أين لفرعون هذا الفهم، أكان حشويًّا كما يحلو لهؤلاء المعطلة أن يصفوا أهل السنة؟ وعلىٰ كل حال فكيف يصنع أولئك المعطلة بالنصوص الصريحة: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝﴾ [طه: ٥]؟ ليس لهم معها إلا التأويل الفاسد، ثم ليتأمل القارئ وصفه لشيخ الإسلام ابن تيمية بأنه درج علىٰ مسلك فرعون، ليعلم ما يكنه لأئمة أهل السنة من بغض وتنقص وعداوة، أسأل الله أن يعامله بعدله.

ثم قال صاحبه ابن جهيل: فليت شعري لم لا ذكر النسبة؟

فعقب طه حبيشي بقوله: إن ابن تيمية درج علىٰ منهج فرعون في مثل هذه الجزئية من عقيدته وفي الاستدلال عليها، ويتعجب ابن جهيل لما [كذا] لم يصرح ابن تيمية بأنه ينتسب إلىٰ فرعون.

وأقول: هذا بعض حال الرجل مع أئمة السنة الأعلام، حيث يصف ابن تيمية بأنه فرعوني العقيدة، فإذا كان هذا حاله مع أئمة السنة الذين لهم قدم صدق عند الأمة كلها بكل فرقها، فكيف يكون حاله مع دعاة السنة المعاصرين، وليس هذا موضع بسط انحراف الرجل عن عقيدة أهل السنة وأئمتها، ولكنني سقت ذلك ليظهر أن الرجل قد انتهز فرصة الكلام علىٰ ما وقع من الخلل في التقويم في أذان الفجر ليخرج شيئًا مما في نفسه تجاه المتمسكين بعقيدة السلف الصالح، فجعل عنوان كتابه «شيطان منكري السنة يعبث بمواقيت الصلاة»، فعنوان كتابه يدل علىٰ مضمونه، فهل الحرص علىٰ إصابة الوقت الصحيح للصلاة يعد عبثًا بمواقيت الصلاة كما سمىٰ؟ ويصفهم بمنكري السنة، لقد أخبرني أحد الطلبة الثقات الذين كان يدرس لهم أنه سمع منه دفاعًا عن السنة، فوضع يده علىٰ ذقنه، فلما وقعت علىٰ اللحية[1]؛ هاجمه هجومًا شديدًا، فأي الفريقين أولىٰ بهذا الوصف؟

والرجل حقيقة يجيد السخرية والاستهزاء بخصمه ويتفنن في ذلك، فعندما تكلم بعض إخواننا الدعاة إلىٰ الله من أهل السنة عن الخلل الواقع في التقويم في ميقات صلاة الفجر أخرج هذا الكتاب يسخر منه ويتهكم منه، فكان مما قال في كتابه صـ (٩٢): صاحبي للأمانة خبير بنفوس الصبيان والشباب الذين هم جمهوره الأوحد...، ثم قال: وهو قد ختم حديثه الخالي من المضمون بأحاديث

---

(١) وذلك لأن الرجل كفيف.

نبوية لا صلة لها بموضوعه، لا من قريب ولا من بعيد، يهيج بها مشاعر تابعيه الذين تعود معهم أن يستقبلهم أو يودعهم بقصيدة معادة[١]، مموجة التراكيب، يقطعها بصوته تقطيعًا بشيء من التأثر المصنوع، كأنه يتسول بكاء تابعيه.

وأقول: ما صلة هذا الهجوم علىٰ أسلوب هذا الداعية والسخرية والتهكم منه بمسألة وقت صلاة الفجر إلا ما ذكرته من أن الرجل وجدها فرصة ليخرج شيئًا مما في نفسه تجاه أهل السنة.

ولقد نقل هذا الرجل ص(١٠٣) عن الدكتور محمد جمال الفندي قوله: الفجر يبدأ عندما تكون الشمس في المتوسط تحت الأفق بمقدار ١٨°، وهذا يعني أن بينه وبين التوقيت الحالي ١,٥° بما يساوي نحو ٧ دقائق.

وفي ص(١١٣) قال إنه التقىٰ بالدكتور محمد أحمد سليمان الأستاذ بمرصد حلوان، وهو وإن لم يسمه فقد ذكر أن الشيخ المشار إليه ذكره، وأسند إليه القول بالخلل في التقويم فتعين، وسيأتي في الحوار ما يؤكده، فإنه قال: لقد حرصت غاية الحرص علىٰ أن يكون محاوري أستاذًا متخصصًا في مجاله، يحمل درجة علمية راقية، وله خبرته في مجال تخصصه.

ولقد شاء الله أن يكون محدثي له خبرة خاصة في هذا المجال الذي نحن بصدده، أقصد مجال مواعيد الصلوات الخمس في الإسلام.

فلقد شاء الله أن يكون عضوًا في لجنتين متعاقبتين، عُهِد إليهما تحقيق مواقيت

---

(١) ثم استمعت إلىٰ شريط المشار إليه من أوله إلىٰ آخره، فلم أجد هذه الأحاديث التي يتكلم عنها، ولم أجد سوىٰ ذكره لحديث: «**فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»، ساقه الشيخ لينبه الناس إلىٰ أن من تشكك فعليه أن يأخذ بالأحوط لدينه، فأين ما ادعاه من الأحاديث التي لا صلة لها بالموضوع؟ وماذا نسمي صنيع أمثال هذا الرجل؟

الصلاة: كانت الأولىٰ منهما محققة لرغبة شيخ الأزهر، واستمرت ترصد حركة الأفلاك الجوية عامين كاملين، وانتهت إلىٰ ما انتهت إليه في حينه، وكان التشكيل الثاني في هذا الزمان، ولم يخرج إلىٰ الآن التقرير النهائي الذي يعبر بصفة رسمية عما تراه اللجنة وتعتبره القول الفصل الذي يجب أن تقدمه للمسلمين، يلتزمونه في أداء صلاتهم.

معنىٰ ذلك كله أنني حدثت رجلًا ذا خبرة في مجال تخصصه، وهو ذو خبرة كذلك في مجال تحقيق مواقيت الصلاة.

وأعترف أنني حين حدثته وكاشفته برغبتي في تحري الحقيقة، وجدته رجلًا قد اتسع صدره لكل ما أقول، وظهر لي أنه سعيد بكل سؤال يُطرح عليه في هذه المسألة، وهو لا يبتغي إلا رضا الله وإحقاق الحق في كل إجاباته.

ثم قال له: لعل معالي الدكتور قد اطلع بنفسه علىٰ ما نُسب إليه في هذا الإصدار المسموع والمقروء من كون هذا الاقتراح بتأخير الصلاة ورفع الحرج عن الصائم إلىٰ ما بعد الأذان بمدة لا تزيد عن نصف ساعة هو اقتراح معاليك أنت ومن وافقك عليه.

فقال الدكتور محمد أحمد سليمان: نعم، قد اطلعت عليه، والحق أقول: إن صاحب هذا الإصدار قد اتصل بي، وسألني عن ميعاد أذان الفجر وأداء صلاة الصبح في وقتها الصحيح، وأجبته بما نشره عني.

قال طه حبيشي: الأستاذ الدكتور، ترىٰ ما قلته هذا هو حديث العلم، أم أنت قد ظننته ظنًّا غالبًا باجتهاد شخصي؟

قال بغير انفعال- ولكن بشيء من الحزم والثقة[1] -: إن هذا حديث العلم،

---

(١) جزىٰ الله الدكتور محمد أحمد سليمان خيرًا، فقد صبر وتحمل لأداء الأمانة.

ونحن هنا لا نقول بالظن.

ثم أردف قائلًا: لقد كنت عضوًا في لجنة سابقة ائتلفت من أربعة أشخاص عُهِد إليها تحقيق ميقات صلاة الفجر خاصة ومواقيت الصلاة علىٰ العموم، وهذه اللجنة قد تشكلت استجابة لرغبة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد أن أُثيرت المسألة، وتكلم فيها المسلمون يريدون أن يطمئنوا علىٰ أن صلواتهم تؤدىٰ في وقتها الشرعي.

وكان من بين هؤلاء المسلمين رجل من محافظة بور سعيد، طلب إلينا أن ننتقل إلىٰ مكانه الذي يقيم فيه، لنشاهد الأفق معه لما لنا من خبرة، إذ الفجر ينفجر ضؤوه بشكل ظاهر بعد أذان الفجر الحالي بدقيقتين أو أكثر، وانتقلنا إليه، وتحققنا من صدق قوله.

قال الدكتور محمد أحمد سليمان: ثم فتح الكلام في هذا الزمان، وشكلت لجنة أخرىٰ جديدة من أربعة أشخاص، أنا واحد منهم، وانتهينا إلىٰ قرار بعد دراسة الموضوع، والأوراق الآن عند فضيلة المفتي.

وقد انتهت اللجنة الأخيرة إلىٰ أن الفجر الصادق متأخر عن التوقيت الحالي بنحو ثلاثين دقيقة.

قلت: في كلام الدكتور محمد أحمد سليمان بيان أن اللجنة الأخيرة انتهت بالإجماع علىٰ أن الفجر الحالي قبل التوقيت الشرعي بنحو ثلاثين دقيقة، وهذا وإن كان مضمون ما ورد في الندوة التي سبق ذكرها، إلا أن هذا الكلام أصرح وأوضح.

ثم إنه كان يجب علىٰ الدكتور طه حبيشي أن يعدل موقفه، إلا أنه استمر في الجدال، ثم كتب كتابه المذكور بهذا الأسلوب الساخر المستهزئ بمن تبنىٰ هذا القول مع أنه اعترف بأن هذا قول المتخصصين الذين راقبوا الفجر عامين كاملين،

فماذا ينتظر بعد هؤلاء هو أو غيره؟

ثم قال ص(١٦٩): الذين يدرسون الفلك شرقًا وغربًا، ويدرسون مسألة الشفق باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من موضوعات علم الفلك، إنما يدرسون هذه الدراسات غير مهتمين بما يرتبط بها من مسائل دينية، وإنما هم يدرسون الشفق مثلًا باعتبار أنه ضوء يظهر في السماء لأول أمره، فيحمل النجوم علىٰ الإدبار، وينال من ضوئها شيئًا من النيل، يزيد كلما ازداد ضوء الشفق.

وأقول: هذا الذي قاله لا يتفق، ولا يقع علىٰ اللجنة التي تشكلت من أربعة أفراد متخصصين في الفلك علىٰ طلب من الشيخ جاد الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنها كانت مُشَكَّلة للتحقق من مواقيت الصلاة خاصة صلاة الفجر، وكان يجب علىٰ الدكتور طه حبيشي إذ تكلم في حق الحسابات الفلكية بهذا الكلام أن يتجه إلىٰ مراقبة الفجر بالمشاهدات كما كان يقع علىٰ عهد النبي ﷺ، فإن ابن أم مكتوم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان لا يؤذن للفجر الصادق حتىٰ يقال له: أصبحت، أصبحت. وهل قام التقويم إلا علىٰ الحسابات الفلكية التي أنكرها الدكتور طه حبيشي.

ثم أعرض الدكتور طه عن كل ذلك ليقول ص(١٨٢): دعني أحسب معك هذه الانشغالات، لنحوِّلها إلىٰ زمن علىٰ وجه التقريب:

١- أذان المؤذن في ثلاث دقائق.

٢- صلاة النبي ﷺ ركعتي الفجر في أربع دقائق.

٣- اضطجاع النبي ﷺ في عشر دقائق.

٤- صلاة النبي ﷺ في عشرين دقيقة.

٥- ختام الصلاة في ثلاث دقائق.

ثم قال: يتحصل معنا من مجموع هذا كله أربعون دقيقة.

ثم قال: فإذا أضفنا إلىٰ هذه الدرجة عشر درجات شتاء، أو ثمان درجات صيفًا التي هي ناتج هذه الانشغالات بالصلاة وتوابعها كان ظهور الفجر الصادق قبل هذا الوقت الذي يعتمده التقويم الحالي، حيث يكون في المتوسط حين تكون الشمس تحت الأفق علىٰ الدرجة ناقص ١٩,٥.

وأقول: بهذه الطريقة غير العلمية توصل الدكتور طه حبيشي الأزهري إلىٰ أن وقت الفجر يحين قبل التقويم الحالي، وإنما قلت في طريقته: إنها غير علمية؛ لأنه بناها علىٰ أمور غير منضبطة؛ لأنه حسب الأذان في ثلاث دقائق، ويمكن لغيره أن يقول: في ست دقائق، وآخر في خمس، وآخر في أربع، وآخر في دقيقتين، وآخر في دقيقة فقط، وهكذا في سائر الأمور التي حسبها، فهل جاء نص بهذا الحساب، وهل هذه الطريقة في القرآن أو في السنة، أو قال بها أحد من الأئمة؟ إن الأمور التي بنىٰ عليها حسابه لوقت الفجر أمور ظنية، لم تأت لا في كتاب ولا سنة.

ولئن كان الدكتور طه حبيشي بالحال التي ذكرنا من العداء لأهل السنة والوقيعة في الأئمة، فإنه لا يستغرب ما جاء به من يعرف حاله، لكن الغريب أن يتكلم بنحو كلامه بعض المنتسبين إلىٰ السنة وإلىٰ عقيدة السلف الصالح ومنهجهم، فلقد بلغني عن بعضهم أنه يقول: إن النبي ﷺ كان ينصرف من صلاة الصبح، وينصرف النساء، ولا يعرفهن أحد، فإذًا التوقيت فيه خلل، ولكنه قدر خمس دقائق فقط، ولا تزيد عن ذلك، ومرة يقول: عشرة، ولا تزيد، ونحو ذلك، وغيره يقول: بل التوقيت منضبط لأجل الحديث المذكور نفسه، ويمكن لغيره أن يقول: بل التوقيت فيه خلل، لكنه بقدر اثنتي عشرة دقيقة، وغيره يقول: بل خمس عشرة دقيقة، ويمكن لآخر أن يقول: إن التقويم فيه خلل، ولكنه متأخر عن التوقيت الشرعي ٥ دقائق، وغيره يقول: ١٠ دقائق، فبماذا يجيب علىٰ هذا

الذي يقول: إن التقويم منضبط أو متقدم ٥ دقائق أو ١٠ دقائق فقط لا غير؟ فما كان جوابه فهو جوابنا.

فأنا أريد ممن يقول بأحد هذه الأقوال أو أشباهها أن يبين كيف يستدل علىٰ صحة التقويم أو وجود الخلل فيه بقدر ٥ أو ١٠ دقائق فقط لا تزيد، دون أن يرجع إلىٰ الأفق وقت الفجر، كيف يستدل علىٰ ذلك بالحديث المذكور؟ ولن يجد إلىٰ ذلك سبيلًا إلا أن يسلك سبيل الدكتور طه حبيشي التي تفتح المجال لكل أحد أن يزيد أو ينقص في أي واحد من الحدود التي وضعها، وعدم انضباط هذه الطريقة ظاهر لكل أحد، وما الفرق بين من يقول بهذه الأقوال غير المنضبطة وقول من يقول: روىٰ البخاري ومسلم عن رافع بن خديج ﷺ قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله»، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يدع لهم بين الأذان والإقامة قدر ما يصلون ركعتين، فلو قلنا: إن الأذان يستغرق ٤ دقائق كما قال صاحبنا، وكان يصلي المغرب أحيانًا بالطور وأحيانًا بالمرسلات، فالإقامة وتسوية الصفوف والصلاة تستغرق خمس عشرة دقيقة.

إذن ٤ دقائق للأذان و٥ دقائق بين الأذان والإقامة، والإقامة والصلاة ١٥ دقيقة.

المجموع=٢٤ دقيقة.

ومسافة مواقع النبل ٢٠٠-٣٠٠ متر، ولا يمكن أن تحصل هذه الرؤية إلا بعد غروب الشمس بـ١٠ دقائق، إذن فأذان المغرب الصحيح قبل غروب الشمس بـ١٤ دقيقة، فهل يقول بهذا أحد؟

وهل هناك فرق بين من يقول هذا ومن يقول: إن النبي ﷺ كان ينصرف من الصلاة - صلاة الفجر - فينصرف النساء ولا يعرفهن أحد، ولذلك فالتوقيت صحيح، أو فيه خلل ولكنه ٥ دقائق فقط أو ١٠ دقائق فقط؟

إن حديث: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله» إنما ساقه الصحابي ليبين استحباب تعجيل المغرب، ولم يسقه لبيان وقت المغرب وحدِّها، وإنما حدُّها المجمع عليه هو غروب الشمس، وكذلك حديث «انصراف النبي ﷺ من صلاة الفجر، وينصرف النساء لا يعرفهن أحد» لم يُسَق لبيان أول وقت الفجر وحدِّه، وإنما حده وأول وقته المجمع عليه هو الضوء المستعرض الذي يظهر في الأفق الشرقي، ويستدل له بقول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتىٰ يقال له: أصبحت، أصبحت، فمن ترك هذا الحد الشرعي، ولجأ إلىٰ مثل هذه الأحاديث التي ليس فيها ذكر لأول حد الفجر فهو غافل أو متغافل.

وما أحرىٰ من سلك هذه السبيل أن يكون من الذين يعرضون عن المحكم، ويتمسكون بالمتشابه، وهو ممن يصدق عليه قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧].

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمىٰ الله، فاحذروهم**».

ألا فليتق الله قوم سلكوا هذه السبل الملتوية في تحديد وقت الفجر، وليتبعوا السبيل التي أجمع عليها المسلمون في معرفة أول الفجر، فقد سبق قول ابن

عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأما أول وقتها - يعني صلاة الفجر -، بلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر، وهو إجماع.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفجر فجران: والفجر الأول هو المستطيل المستدق صاعدًا في الفلك كذنب السرحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق، لا يحرم الأكل ولا الشرب على الصائم، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح، هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها، والآخر: هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الأذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها، فأما دخول وقت الصلاة بتبينه فلا خلاف فيه من أحد من الأمة.اهـ.

فمن ترك هذا الحد الذي أجمعت عليه الأمة في معرفة وقت دخول الفجر كان داخلًا ولا شك في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].



وقفة مع كثير من مشاهير المشايخ

لقد سافرت كثيرًا في البر والبحر، وكنت أراقب الفجر في هذه الأماكن التي لا يوجد فيها أي أثر لضوء أو غبار أو حواجز من أبينة ونحوها، وكنت في الغالب مع صحبة، فكنت أنبههم علىٰ خروج الفجر وما يسبقه من ظلمة، ونرىٰ الناس يصلون في الظلمة التي لا نرىٰ فيها أثرًا لضوء الفجر، ومع ذلك فقد كان كثير من المرافقين لا يبالون بذلك، ولو من باب العلم بالشيء، بل كان همهم أن يبادروا بالصلاة مع الناس، ولا يراجع أحدهم نفسه في شيء اعتاده، وهذا يدل علىٰ أن أكثر الناس مجبولون علىٰ التقليد، وليس علىٰ الاتباع، وقد قال الله عن مثل هذا السلوك: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وقال الله عز وجل: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾. [الأعراف: ٣]

فالواحد منا إذا أقدم علىٰ مشروع من أمور الدنيا فإنه يسأل أهل المعرفة فيه، ويستقصي، بل لا يكتفي بسؤال واحد، وإذا سمع بأمر سيقع فيه ضرر علىٰ دنياه فإنه لا يسكت، ولا يهمل الخبر، ولا يتغافل عنه، بل لا بد من أن يتثبت من صحته أو عدمها، وهذا الخبر بحصول الخلل في التقويم في وقت الفجر قد شهد به عشرات من العلماء وطلاب العلم والمختصين، الذين تقوم الحجة بشهادة اثنين فقط منهم، فكيف لا يلتفت إلىٰ هذه الشهادات المسلم الحريص علىٰ نجاة نفسه وعلىٰ صحة عبادته؟

وهل أصبحت الأموال والاهتمام بإصلاحها أولىٰ عند المسلم من إصلاح صلاته والحرص علىٰ صحتها؟!!

ولئن كان هذا الأمر قبيحًا من المسلمين عمومًا فهو أشد قبحًا إذا وقع من رجل يدعو إلىٰ السنة واشتهر بذلك حتىٰ أصبح مرجعًا عند كثير من المسلمين!!!

ولقد سمعت أحوالًا تؤلم القلب المسلم، فلقد سمعت عن كثير من المشايخ الذين يشار إليهم لا يلتفت الواحد منهم إلىٰ هذه المسألة بالكلية، وكأنها لا تعنيه ولا تمت له بصلة، ولو وضع أحدهم في مكان يُصلىٰ فيه الفجر بعد أذان التقويم بخمس دقائق فإنه يصلي الفريضة معهم، ولا يتحرج من ذلك أدنىٰ حرج، فهل شهادة الألباني وتقي الدين الهلالي وأحمد بن يحيىٰ النجمي وسعد الخثلان وسليمان الثنيان وغيرهم من العلماء لا قيمة لها عندك؟ فهل تعتبر هؤلاء العلماء الأفاضل فساقًا، وأعيذك بالله من ذلك؟

ولو افترضنا ذلك علىٰ سبيل التنزل - وأنا علىٰ شبه يقين أنك لا تقول ذلك - فإن الله عز وجل قال في خبر الفاسق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، فأمر سبحانه بالتثبت من خبر الفاسق، ولم يأمر برده، ولا بإهماله ولا بالاستخفاف به، خاصة إذا كان في أمر مهم كأمر تتوقف عليه صحة صلاتك، ولو كان ذلك قاصرًا علىٰ صحة صلاتك وحدك لكان مصيبة عظيمة تستدعي الاهتمام والاجتهاد في البحث عن الصواب، فكيف إذا كنت ممن يسأل ويجيب غيره بأن يبقىٰ علىٰ ما هو عليه، ويعرض عن شهادات العلماء وطلاب العلم والمتخصصين الفضلاء؟

ومن المشايخ المشهورين من إذا سئل قال: إن الشيخ الفلاني قال: إن الوقت صحيح، فهل خرج شيخك الفاضل وراقب الفجر بنفسه، أم أن الأمر يؤول إلىٰ إطلاق الكلام دون تثبت ولا تحر؟

ومن المشايخ المشهورين من إذا سئل قال: أنا نظري ضعيف، ولا يمكنني

مراقبة الفجر بنفسي، ولو سلمنا له ذلك، فهلا اتبع العلماء الذين راقبوا بأنفسهم، وشهدوا شهادة نحسبها نصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم؟

ومن المشايخ الفضلاء الذين أُجِلُّهم أنا شخصيًّا مَن سُئل، فقال: إنهم ليس لهم مصلحة في تحريف هذا الأمر، فأقول: نعم يا فضيلة الشيخ: إنهم ليس لهم مصلحة، والله أعلم، لكنك قد علمت بشهادة العدول المتخصصين أن واضع التقويم رجلان إنجليزيان، وإذا كنت أنت يا فضيلة الشيخ لا تكلف نفسك أن تتثبت من صحة الوقت لنفسك ولغيرك مع أنك تسافر المسافات الطويلة لإلقاء درس لا أظنك تعتقد أنه فرض عين عليك، وهذا وقت صلاة مفروضة، فكيف بغيرك ممن لعله لا يقوم لصلاة الفجر أصلًا: هل تظن أن عنده همة لمتابعة الأمر والعناية به والحرص عليه؟!

وليس خافيًا أن تغيير التقويم يحتاج إلىٰ جهد وإلىٰ اهتمام شديد، ولقد سبق أن الأكثر من المتخصصين الذين كتبوا أبحاثهم، وأثبتوا رأيهم وشهاداتهم قد أثبتوا الخلل في التقويم في ميقات صلاة الفجر، وقد أشاروا بالأخذ بالنتائج التي توصل لها الدكتور نبيل يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يصرح الباقون بمعارضتهم، ومع ذلك عقب الشيخ نصر فريد واصل في مقدمة وقائع الندوة ص (١٥) علىٰ النتائج التي توصل إليها الدكتور نبيل بأنها لم تناقش، فأي شيء في كونها لم تناقش، إن الرجل بنىٰ نتائجه علىٰ المشاهدات المتكررة، وقال أيضًا: ومع التسليم بصحة النتائج التي وصل إليها البحث، وثقتنا الكاملة بأمانة صاحبه، والفريق البحثي والعلمي المشارك له، فإنه قد ظهر لنا من خلال قراءة مقدمة البحث ونتائجه التي تم الوصول إليها أنه في مجال البحث لم يفرق بين ميقات الفجر فجرًا، وميقاته صبحًا، ولم يتعرض لهذا الجانب الشرعي، وإنما تم البحث علىٰ أنه وقت واحد،

وأقول: لا أدري من أين أتىٰ الشيخ نصر بهذا التقسيم، وهل للفجر حد واحد أم حدّان؟

وقد سبق حكاية الإجماع عن غير واحد من الأئمة علىٰ وقت الفجر الصادق، وهو وقت واحد، ولا أدري من أين أتىٰ الدكتور نصر بأن هناك ميقاتين؛ ميقاتًا للفجر، وآخر للصبح، وقد اعتمد علىٰ هذا في رد أبحاث المتخصصين لا لشيء إلا لأنهم اعترضوا علىٰ التقويم، وخالفوه، ثم قال في آخر كلامه: ولهذا نرىٰ أنه لا وجه ولا دليل صحيح يعول عليه، ويعتد به لمن أثار بين الناس أن التقاويم الحالية التي عليها تحددت مواقيت صلاة الفجر والعشاء غير صحيحة، ثم قال: ونوصي بغلق هذا الباب وترك البحث فيه بصورة فردية في أي مكان الآن منعًا للفتنة بين المسلمين وتشكيكهم في عبادتهم الدينية، حيث ثبت بيقين صحة صلاة المسلمين في كل أوقاتها.

ولم يلتفت الشيخ إلىٰ ما أثبته المتخصصون من كون الذي وضع التقويم هما خبيران إنجليزيان، فأين اليقين المدعىٰ؟!

وقد مر علىٰ هذه الندوة عشر سنين، وأغلق الأمر، وانقطعت صلة الشيخ نصر وغيره بالمسألة، فمتىٰ يأتي اليقين الذي قال عنه: حتىٰ يأتي هذا اليقين الجديد[1]؟ وإذا كان تقرير المتخصصين المحال عليهم الأمر ليس يقينًا، فما اليقين إذًا؟ وإذا لم يكن الشيخ أو غيره مطمئنين إلىٰ نتائج اللجنة، فلماذا لا يطلب منهم أو من غيرهم إعادة البحث وتكثير المشاهدات ونحو ذلك؟ أم أن المقصود هو بقاء الأمر علىٰ ما هو عليه؟ فكيف يركن الحريص علىٰ دينه إلىٰ حال كهذا؟

وأنا أريد من إخواننا المشايخ الذين يدافعون عن التقويم بأمور لا تنضبط،

---

(١) وكيف يكون يقينًا ما أورد الشيخ عليه احتمال خطئه واستبداله بيقين جديد؟!

وليست مبنية علىٰ الطرق العلمية الشرعية أن يراجعوا أنفسهم؟ فالمرء إذا شاهد بنفسه، وراقب الفجر مدة طويلة وفي أماكن مختلفة كان الأمر عنده يقينًا، لا يزعزعه شيء.

فلقد كنت أصلي الفجر في الحرم في موسم الحج وأحيانًا في رمضان وفي مسجد الخيف في الحج وراء أئمة أحب الصلاة خلفهم، وفي حضور جمع غفير، لكن الصلاة كانت تقام بعد ١٠ دقائق، فكنت أعتبرها نافلة، ثم أصلي الفريضة بعد مضي ٣٠ دقيقة، ولا أرىٰ أنه يسعني أن أكتفي بالصلاة الأولىٰ لما شاهدت، فأنا علىٰ يقين بأن الدخول في الصلاة كان قبل دخول الوقت.

وقد أخبرني بعض المشايخ الفضلاء أن شيخًا فاضلًا كان ينكر عليه قوله بوجود فرق بين الوقت الشرعي والوقت الحالي لدخول الفجر، ثم إنه راقب الفجر بنفسه، حين سافر في البحر، وكان لا ينام الليل كله، ثم قال له: ما أراك إلا قد أصبت.

ولا ننسىٰ موقف الشيخ أحمد بن يحيىٰ النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي ذكر أنه راقب الفجر بنفسه عدة سنوات، فكان يرىٰ أن الفجر يؤذن له قبل دخول الوقت الشرعي بنحو عشرين دقيقة، ومع تقديره وإكباره للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه لما أعلمه بذلك وخالفه لم يؤثر عنده، ولم يتزحزح قيد أنملة؛ لأنه شيء رآه بعينيه، فالأمر كما قال القائل:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلىٰ دليل

وأيهما أثبت وأتقىٰ لله وأبرأ للذمة عند المشايخ المشهورين الذين يصدر كثير من الناس عن قولهم، ويقلدونهم: أن يتثبتوا بأنفسهم من صحة التقويم من عدمها كما فعل من ذكرت، أم يفتون بكلام غير متثبتين منه؛ سواء كان برأيهم أم

يقولونه تقليدًا لغيرهم؟

وأقول لهم كلمة أخيرة: من المعلوم أن كثيرًا من المشاريع يكون نفعها أمرًا لا خلاف عليه، وعند التنفيذ تتعثر لأمور لا تخفىٰ، فإذا كان تحقيق هذا الأمر لو اتفق عليه، فإن المتوقع أنه يتعثر كثيرًا عن تنفيذه لضعف الهمم خاصة فيما يخدم الدين، فكيف يرضىٰ عالم أو طالب علم أو داعية إلىٰ الله أن يكون من المساهمين في تعطيل تحقيق مواقيت الصلاة وتصحيحها؟

أسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين التوفيق والسداد.



ماذا يصنع الذي يسكن في حي لا يجد فيه مسجداً يؤخر صلاة الفجر إلى الوقت الشرعي؟

هذا السؤال يطرح كثيرًا، والذي أراه أن علىٰ من كان علىٰ مثل هذا الحال أن يصلي الصلاة مع الناس حتىٰ لا يظن به السوء، ولا يفوته اعتياد الخروج لصلاة الفجر، ثم يصليها في وقتها الشرعي حسب ما قدمنا، وقد روىٰ مسلم في صحيحه (٦٤٨) عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إن كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**»، قال: قلت: فما تأمرني؟، قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة**»، وعنده أيضًا (٥٣٤) من طريق الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلىٰ هؤلاء خلفكم؟، فقلنا: لا، قال: فقوموا، فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا علىٰ ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبّق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلىٰ قال: «**إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلىٰ شَرَق الموتىٰ**[1]**، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه علىٰ فخذيه، وليَجْنأ، وليطبق بين كفيه**»، فلكأني أنظر إلىٰ اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

وهذا الكلام وإن كان من كلام ابن مسعود إلا أن آخر كلامه يشعر برفعه إلىٰ

---

(١) يعني: إلىٰ آخر الوقت.

النبي ﷺ، ويقوي ذلك:

ما عند النسائي (٢/ ٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا: «**لعلكم ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها، وصلوا معهم، واجعلوها سبحة**»، ورواه ابن ماجه (١٢٥٥)، وإسناده حسن، وهو عام في كل من يصلي الصلاة في غير وقتها، وروىٰ أبو داود (٤٣٢) بإسناده عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت، قال: فألقيت عليه محبتي، فما فارقته حتىٰ دفنته بالشام ميتًا، ثم نظرت إلىٰ أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمته حتىٰ مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟**»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله، قال: «**صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة**»، وإسناده صحيح.



الخاتمة - أسأل الله حسنها -

بعد الانتهاء مما أثبت من شهادات العلماء وطلاب العلم الثقات والمتخصصين الغيورين علىٰ دينهم وعلىٰ قول الحق بشهادة المخالفين، فلا أرىٰ أحدًا حريصًا علىٰ تصحيح عبادته وعبادة المسلمين يعارض شهاداتهم، ويردها من غير دراسة، بل لا يجوز لمسلم أن يرد شهادة اثنين منهم، فضلًا عن هذه الأعداد الكثيرة، فإن أخذ بشهادتهم وعمل بها فهو علىٰ خير، فإنهم لم يعارضهم أحد مثلهم، بل إننا قد ذكرنا حال المعارضين، فمن أقوىٰ المعارضين شهادة اللجنة التي شكلها شيخ الإسلام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد سبق قول الشيخ عبد المحسن العبيكان: اللجنة التي بعثها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، كان القرار فيها لكبيرهم الذي خرج مرة[١]، وقد وضع في باله القناعة بالتقويم فلم يتحقق، ولما نوقش الذين كانوا معه، قال أحدهم: إنه لا يعرف الفجر الصادق من الكاذب – علىٰ الطبيعة –، وأحدهم رجع عن رأي اللجنة بعد أن وقف مع أهل خبرة لمراقبة الفجر، فاتضح له الخطأ.

قال الشيخ عبد المحسن: وقد وضّحت بعد ذلك لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الأمر، وطلبت منه أن يكلف اللجنة المذكورة بالخروج معنا للتحقق من توقيت التقويم، فوافق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن رفض كبير اللجنة، حتىٰ إنني طلبت منه ذلك شخصيًّا، فرفض، مما يدل علىٰ عدم الحرص علىٰ تصحيح الخطأ. اهـ.

فإذا كان قد استغِل كلامُ الشيخ ابن باز ومكانته لصرف الناس عن البحث عن الحق في وقت صلاة الفجر، فهل يرضىٰ شيخ معروف أن يقع منه ذلك؟!

---

(١) وهل يعتبر برؤية من لم يخرج إلا مرة واحدة، فمثل هذا تشتبه عليه الأمور كما هو معروف لكل من راقب الفجر؟

فعلىٰ المرء المسلم الحريص علىٰ تصحيح عبادته وعبادة المسلمين إن بقي عنده شك بعد شهادة العلماء، فعليه أن يخرج بنفسه إلىٰ الفضاء بعيدًا عن الأضواء، ويستمر علىٰ ذلك حتىٰ يزول عنه الشك[1]، فإن ضعف عن ذلك فعليه أن يأخذ بالأحوط لدينه، فيمسك في الصيام مع أذان التقويم، ويصلي علىٰ الوقت الذي شهد به العلماء حتىٰ يزول عنه الشك، وأسأل الله لي ولإخواني المسلمين التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.



(١) ولو استمر معه ذلك شهورًا بل سنوات لما كان له أن يفتر، فالمسألة عظيمة؛ لأنها تتعلق بصحة الصلاة من عدمها.

الفهرس

